آستان قدس

۲۴/۱۱/

اسم کتاب حاشیه بر معالم ۶۱/ط

مصنف خلیفه سلطان حسین

مؤلف

خطی نستعلیق ۱۷ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۲۶۹ ق عدد اوراق ۷۷

جزء کتب اصول شمارة

شمارهٔ عمومی ۱۰۸۵۶ شمارهٔ قبض

واقف حاج محمد ایروانی مجرد تاریخ وقف بهمن ۵۰

طول ۱۷/۵ عرض ۱۰/۵ گنجهٔ

باز بین شد

ع ۱۳۵۳

۷۴

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

بسم الله الرحمن الرحیم

اهدائی مرحوم حاج آقا محمد ایرانی
بکتابخانه آستانقدس رضوی
۱۳۵۰

اینکتاب اهدائی مرحوم مغفور آقای حاج آقا محمد ایرانی
مجرد متوفی ۲۳ آذرماه ۱۳۵۰ شمسی فرزند مرحوم حاج
شیخ زین العابدین ملک الواعظین بکتابخانه آستانقدس
رضوی است که حسب وصیت آنمرحوم بمشهد ارسال گردید
محمد الحسینی الجلالی

شماره ۱۰۹۹

يا علي

هو المستعان

حاشية خليفة سلطان بسم الله الرحمن الرحيم حسين على معالم الاصول

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين اما بعد
فيقول العبد الغريق في بحر العصيان المتشبث بالائمة الاثنى عشر سيما بسيد شباب
اهل الجنان الحسين المدعو بخليفة سلطان عفى عنه الرحيم الرحمن اني قد كتبت
حين مطالعتي كتاب معالم الدين من مصنفات الشيخ الفاضل الكامل الصالح
المدقق المحقق الحسن بن الشيخ الشهيد السعيد العلامة ركن الاسلام والمسلمين
زين الملة والدين العاملي احسن الله اليهما بما يحتاج الى بعض الحواشي عليه قاصدا توضيح
مقاصده وتكثير فوائده بقدر الوسع والطاقة مجتنبا عن الاطناب والاطالة مشيرا الى
بعض المواضع التي فيه من الاشكال سالكا في تنقيحه وتوجيهه بالقضية سبيل طريق
الحق والانصاف مائلا عن الجور والاعتساف فاردت جمعها وتنظيمها حفظا
عن فوات البعض لانتشارها وعدم ترتيبها فانها ربما كانت مفيدة للناظرين
ومعينة للطالبين والله الموفق والمعين قوله ولا شك ان العالم اشرف الخ
لا يخفى ان هذه المقدمة في مرتبة الدعوى بل عين المدعى فلا تزيد في هذا البيان
الا مؤنة ضم بعض الدعاوى الى المدعى نعم لو كانت المقدمات التي قبلها ظاهرة
يمكن جعلها منبهة على هذه من قبيل التنظير قوله فالعالم اشرف المخلوقات الخ
تلك المقدمات على تقدير تسليمها انما تدل على ان الموجود التام من الحس والعقل والعلم

اشرف

اشرف من الموصوف بالصفات المذكورة بدون العلم وهذا انما يقتضي ان العلم
اشرف من الجهل ولا يقتضي كونه اشرف من العقل والحس والنمو والوجود كما ذكر سابقا
وهو ظاهر فان كان مراده ان العالم من حيث العلم اشرف من جميع المعقولات (الموجودات ظ)
كما هو الظاهر من كلامه حتى يثبت ان العلم اشرف من الجميع فلا نسلم بل انما يثبت كونه اشرف من الجهل
ولا شك في ذلك فالاولى الاكتفاء بهذه الدعوى وبداهتها فتأمل قوله فصل اما
الكتاب الكريم الخ لا يخفى ان ذكر هذا الفصل هنا غير مناسب بل المناسب ذكره في الجهة النقلية
من الكتاب الخ فكانه سهو من قلم الناسخ وكذا بعض الفصول الاتية قوله قال عليه السلام
في رواية عبد الله بن ميمون القداح ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا
العلم لعل المراد انه كناية عن عدم حفظهما اي لم يحفظوهما ولم يبق منهم شيء منهما بعد الموت
بل يصرفونهما في حياتهم في مصارفهما لا انه لو بقي منهم شيء بعد الوفات لم يكن ميراثا كما
زعم الجمهور ونقلوا في ذلك حديثا واما قوله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام في حياته ولو بقي بعد فوته عليه السلام وصار تركة له لكان لها عليها السلام
ايضا بطريق الميراث ولهذا ادعت عليها السلام الاعطاء اولا على ما هو الواقع
ثم الميراث ثانيا على سبيل التسليم والتنزل ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم بقاء شيء منهم بعد
الفوت حتى يصير ميراثا المراد منه مثل الدرهم والدينار ربما في حفظه خساسة لا مثل الاثواب
والالات مما نفس بقاؤه بعد رسول الله ميراثا لاهل البيت عليهم السلام قوله قال
عليه السلام في رواية ابي حمزة فان غنى الحكماء يحتمل ان يكون المراد الذين يقبل كلام الحكماء

واحكامهم ومواعظهم الذى ينفعل ويتأثر من صفات الحكماء اى يؤثر احكام الحكماء فى
احواله فاحوال الحكماء بمنزلة الفاعل وهو بمنزلة القابل قوله قال عليه السلام الا يأخذ بثوبه
ظاهره انه لا يتشبث بثوبه الحاحاً فى السؤال كما فعل اهل الالحاح والابرام فى التشبث
باذيال الناس ويحتمل ان المراد لا يأخذ بجودة ثوبه ورداءته اى لا ينظر الى ماله وحالته
الدنيوية بل ينبغى ان يكون المنظور علمه وكمالاته قوله ومن ثم جعل الله تعالى ثواب المطيعات
من نساء النبى صلى الله عليه وآله ضعفين اى انهن لما كانت عالمات بالاحكام الشرعية من حيث
معاشرتهن له صلى الله عليه وآله وسلم واختصاصهن بصحبته عليه السلام كان فعل الواجب وترك المحرمات
عليهن اوجب واوكد ولذا جعل ثوابهن وعقابهن ضعف ما لغيرهن فان الثواب
والعقاب يتضاعفان بتأكد الوجوب والحرمة قوله قال عليه السلام العلم مقرون
الى العمل لعل المراد ان بقاء العلم وثباته مقرون الى العمل ومشروط به فمن لم
يعمل بعلمه ارتحل كما سيذكره واما اشتراط العمل بالعلم فظاهر فمن علم عمل لانه لو لم يعمل لم
يبق علمه لحكم الاشتراط الاول ومن عمل عملاً صحيحاً علم ان بدون العلم لا يصح العمل قوله قال عليه السلام
زلت موعظته من القلوب الخ اى غالباً فلا ينافى ما سبق فى رواية سليم بن قيس
عن امير المؤمنين عليه السلام ان اشد الناس ندامة رجل دعا عبداً الى الله فاستجاب
وقبل الى آخر الحديث فانه يدل على انه ربما كانت موعظة من لم يعمل مؤثرة فلعل ذلك
بطريق الندرة ويحتمل حمل ذلك على صورة جهل السامع بحال المتكلم بخلاف هذا فان
زلت الموعظة مخصوصة بصورة علم السامع بحال الواعظ فتأمل قوله قال عليه السلام لا

لانا

لا ترتابوا فتشكوا ابتداء الخطاب ولعل المراد انه كونوا على اليقين فى اعتقاداتكم
ولا ترتابوا ان لا تجوزوا خلافها اصلاً وان كان تجويزاً مرجوحاً فان هذا يؤدى
الى الشك اى يقوى على التدريج حتى ينتهى الى التساوى الحق والباطل فى نظركم
فتشكوا قوله قال عليه السلام الانصات الخ لما كان الانصات وسيلة الى حصول العلم
واول مقدماته فذكر فى جواب السؤال عن حقيقة العلم تجوزاً او مبالغة فى اشتراطه
وكذا ما بعده قوله لما ثبت ان كمال العلم بالعمل الخ لا يخفى ان المراد مما ثبت من
كمال العلم بالعمل ان كل علم يتبعه عمل فكماله بترتب ذلك العمل عليه لا ان جميع العلوم
كمالها بالعمل حتى العلوم غير الدينية وهو ظاهر فلا يثبت شرف الفقه عليها ثم العلوم
التى يتبعها عمل فانما ثبت فيما سبق ان كمالها بترتب ذلك العمل عليها ونقصها
بعدم ترتبها عليها سواء كانت الاعمال التابعة كثيرة او قليلة فللمانع منع المستدل
دعوى كون الفقه اقوى فى ترتب الاعمال التابعة له عليه من غيره سواء كانت قليلة
او كثيرة والظاهر ان هذا مقصود المصنف فيكون المراد بقوله اذ به يعرف اوامر الله فيتمثل
ونواهيه فيجتنب انه به يعرف اوامر الله وذلك اقوى باعث على العمل والامتثال
وكذلك معرفة نواهيه اذ العاقل بعد تلك المعرفة يعلم ان فى مخالفة ذلك يوجب
العذاب الاليم والوصول الى الجحيم ولا يرتكبه العاقل بخلاف مخالفة سائر العلوم
حتى الطب فان غاية العلم عدم به زوال الحيوة الفانية الدنيوية والجسمانية واين
هذا من ذلك قوله ولان معلومه الخ الظاهر انه معطوف على قوله لان مدخلية ولا

المدار شرح

يخفى انه دليل على المذكورة وهذا لا يصلح دليلاً عليها بل دليل بأسره على المدعى فهو معطوف
على اللبس في العبارة والمراد ظاهر والامر فيه سهل قال ايم وتقدير المعيشة يحتمل ان
المراد جعل المعيشة بمقدار القدر اللائق بحال بحيث لا يكون فيه افراط ولا تفريط فيكون
مرفوعاً معطوفاً على الصبر ويحتمل ان يكون المراد منه تضيق المعيشة وقلتها فيكون مجروراً
معطوفاً على التأنية قوله انما يقع من الجاهل اي لعدم تميز النفع فانظر عن الضرر او
لعدم علمه بقبح الاضرار وحسن النفع او المحتاج لاحتياجه الى الاضرار بجلب نفع او
دفع ضرر عن نفسه كالانسان المحتاج الى اضرار الحيوانات لطلب لذة الاكل ودفع
ضرر الجوع وامثالها وان كان عالماً بكونه ضرراً وان الاضرار قبيح اقوله فلا بد ان يكون
عائداً الى العبد اقول فيه نظر اذ عدم عود النفع اليه تعالى لا يستلزم عوده الى العبد نفسه
لجواز عود النفع الى غير الانسان من المخلوقات او عود نفع بعض الى البعض من دون
عود نفع الى احد نفسه فلا يتم ما بصدده لم يكن مبذولاً لكل طالب بل لا يخفى ان هذا
لا يلائم ما ذكر اولاً من ان الغرض من خلق العبد ايصال هذا النفع اذ على هذا ربما لا يعمل العمل الذي
هو شرط الاستحقاق فلا يصل اليه النفع بل نقول في الكفار الذين علم الله تعالى انهم لا يؤمنون
انه لا يستقيم كون ايصال النفع غرضاً لله تعالى في خلقهم نعم يمكن ان يقال الغرض اعطاء
القدرة على تحصيل المواهب الاخروية وهذا يحصل بالنسبة الى الكل لكن في الاحتياج
هذا او دخله فيما هو بصدده من بيان الاحتياج الى الفقه تأمل قوله فكانت الحاجة ماسة
اليه لتحصيل هذا النفع العظيم اقول ان كان مقصوده ان الحاجة ماسة اليه لتحصيل هذا

من حيث

من حيث انه غرض لله تعالى فلا يتم الا ان يبين انه لا بد للعبد من تحصيل ما هو غرض
لله تعالى من خلقه وهو غير بين ولا مبين بالمقدمات المذكورة وان كان مقصوده
ان الحاجة ماسة اليه لتحصيل هذا النفع العظيم من حيث انه نفع عظيم في نفسه فيكون هذا
غرض الله تعالى في خلق الناس لا دخل له في بيان الاحتياج الى الفقه بل يكفي ان
يبين ان المنافع الاخروية لا تصل الى العبد اتفاقاً بدون العمل في هذه الدار
المتعلقة بكيفية العمل لاخبار الله تعالى بانه ليس للانسان الا ما سعى وغير ذلك مما يدل
على ان خير الآخرة مرهون بالعمل والاشاعرة وان جوزوا ذلك في العمل لكن
قائلون بانه لا يقع سواء كان هذا النفع غرضاً لله تعالى او لا او كان مقصود المصنف
من توسيط غرض الله تعالى اثبات ان العبد يكون له نفع اخروي حتى يحكم عليه بتوقفه
على الفقه لا ان كون ذلك لمرضاة الله تعالى له دخل في ذلك ولا يخفى ان تحقق
الثواب والعقاب على الاعمال صار من جملة ضروريات الدين فيستغني عن ذكر
هذا الاثبات قوله وفي الاصطلاح انما تصدى لتعريف الفقه دون اصول
الفقه كما في المختصر وغيره لان المقصود بالذات في هذا الكتاب علم الفقه وانما
ذكر الاصول من باب المبادي فلا تغفل قوله هو العلم بالاحكام الشرعية اي
والمعنى المراد بها هي احكام الشرع حق
التصديقات المأخوذة من الشرع ليعتقد بها وان استقل باثبات بعضها العقل والمراد
بالفرعية ما يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة ويسمى عملية ايضاً ويقابلها الاصولية اي الاعتقادية
التي لا تتعلق بكيفية العمل بلا واسطة وان كان لها تعلق بعيد بالعمل فتأمل

كالعقلية المحضة وقيد به لان الشرعية ايضا فيها مدخل للعقل **قوله** علم الله وعلم الملائكة
والاعراب بنيا جعل الظرف اى قوله عن ادلتها صفة للعلم ولم يجعل صفة للاحكام
والا لم يخرج علم من ذكر لانه يصدق على علومهم انها علم بالاحكام الحاصلة عن ادلتها بالنسبة
الى غيرهم وان لم يكن علمهم حاصلا عن الادلة وكذا لو جعل متعلق بالفرعية فتدبر **قوله**
نعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين حكم الله تعالى فى حقه هذه العبارة وما قبلها تناسب مذهب
المصوبة القائلين باختلاف الاحكام بالنسبة الى المكلفين بحسب اختلاف الظنون
كما سيذكره المص موردا على الجواب المذكور فى آخر الفصل والمناسب لمذهب المخطئة على ما
زعم المص وجه الحد على دفعه ان يق انه علم انه كلما افتى به المفتى فهو مظنون انه حكم الله
فى حقه فنظن ان ذلك المعين حكم الله تعالى فى حقه وان كان يجب العمل به قطعا والتوجيه
بان مراده بالعلم ما يعم الظن كما سيذكر فى توجيه الحد يأباه لفظ الضرورة ههنا نعم يمكن ان يق
المراد العلم بوجوب العمل بالحكم لا بنفس الحكم او المراد بالحكم الحكم الظاهرى الا ان نوى
او العلم بكونه هو المظنون حكم الله لكن المذكورات مع بعدها لم يرتض بها المص ولم يلتفت
اليها فى توجيه الحد بعبارة الاتية مع جريانها فيها فتامل **قوله** لا يدخل المقلد اى علم
المقلد لان الكلام فى حد الفقه لا الفقيه **قوله** مع انه ليس بفقيه فى الاصطلاح
هذا اولى مما قال شارح المختصر وغيره من انه ليس بفقيه اجماعا اذ دعوى الاجماع
فى ذلك مع وجود القائل بالتجزى فى الاجتهاد مشكل بخلاف دعوى الاصطلاح
فان الاصطلاحات مختلفة **قوله** لا يتصور على هذا التقدير انفكاك العلم ببعض الاحكام
عن

ملكة الاجتهاد اذ ارباب هذا القول يزعمون انه لا يحصل العلم ببعض الاحكام
الا بعد الاحاطة بكل المدارك والادلة اذ المراد بالادلة فى التعريف الامارات
المفيدة للظن لا ما يفيد القطع فيجوز تجويزا قويا وجود معارض فيما لم يحط به من الادلة
على تقدير عدم الاحاطة بالكل فلا يحصل العلم ولا الظن المعتد به على زعمهم بدون
الاحاطة بالكل والاحاطة بكل الاحكام وادلته لا يكون حاصلا الا للمجتهد فى الكل
هذا التقرير الجواب على وجه يناسب مذاق المص والش فى تقريره على ما قرره السيد
الشريف وغيره ان المراد بالادلة الامارات المفيدة للظن والمراد بالعلم القطع
والعلم القطعى بحكم من الاحكام لا يحصل من الامارات المفيدة للظن الا المجتهد فى الكل
للاجماع على ان كل ما ادى اليه ظنه فهو حكم الله فى شانه وعلى وجوب العمل بظنه بخلاف
المقلد اذ لا اجماع فى شانه فلا يحصل له القطع بوجوب العمل بما استنبط من دليل البعض
المسائل وهذا انما يناسب مذهب المصوبة على ما زعمه المص حيث جعلوا احكام الله
تابعة لظن المجتهد ولا يستقيم على مذهب المخطئة الا بان يق ان المراد بالاحكام
الاحكام الظاهرية او المراد وجوب العمل بها والمص لم يلتفت هذه التكلفات
ولا يرتضى به كما سيشير اليه مع ان المص حمل العلم فى الحد على ما يعم الظن ومناط الجواب
الش حمله على القطع **قوله** فضعفه ظاهر عندنا حيث نختار مذهب المخطئة اذ
على هذا المذهب انما العلم قطعا وجوب العمل بما ادى اليه ظنه لا انه هو حكم الله
قطعا كيف وحكم الله تعالى واحد فى الواقع على هذا المذهب مع اختلاف الظنون

ووجوب عمل كل بما ادى اليه ظنه فى الحكم المتعلق على هذا المذهب ظنى نعم وجوب العمل به
قطعى فلا يصح ان ظنية الطريق لا ينافى قطعية الحكم الا ان يكون المراد بالحكم هو الحكم الظاهرى
او المراد وجوب العمل بالحكم ولا يخفى التكلف فيهما ولهذا لم يلتفت المص اليهما واما على
مذهب المصوبة فله وجه اذ عندهم يكون حكم الله تابعا لظن المجتهد فكل ما ادى اليه
ظنه فهو حكم الله تعالى فى حقه قطعا فظنية الطريق لا ينافى قطعية الحكم ثم لا يخفى ان
هذا الفهم مبنى على كون مسئلة التصويب قطعية عندهم اما لو كانت ظنية لصير الحكم
ايضا ظنيا من حيث ظنية مبناه فتامل قوله متاخرة عن غيره بالاعتبار الثالث لعل
مراده من غيره العلوم الحكمية التى سيذكرها لا كل ما يغايره من العلوم اذ لا افتقار له الى الهندسة
والطب وكثير من العلوم وهو ظاهر وخص التاخير باعتبار الثالث لمستقيم بالنسبة الى كل
الحكمة والا فهو متاخر عن البعض ببعض اعتبارات اخرى ايضا اذ لا منع جمع فتامل
قوله وتسمى تلك الامور مسائل اى من حيث لحوقها وعروضها لغيرها حتى تكون
متحدة بالنفس تلك الامور فانها هى محمولات المسائل التى هى القضايا فتامل
قوله اللفظ والمعنى ان اتحد الا يخفى انه يخرج بطريق منه الفاظ الكلى المترادفة
وكذا الالفاظ الجزئية المترادفة وكذا الالفاظ المشتركة الموضوعة للكلى او الجزئى
بل يخرج منه مجموع الالفاظ المتناسبة سواء كانت موضوعة للكلى او الجزئى ولا يدخل فى شئ
منها الا بعد اعتبار الحيثيات وارتكاب التكليفات التى لا يليق بالحدود والتقسيمات
فالاولى جعل التقسيم بالكلى والجزئى تقسيما برأسه ثم بالمتحد والمتكثر تقسيما وجعل التقسيم

بالمتحد

بالمتحد والمتكثر تقسيما آخر قوله من وضع واحد نقل ابن المص عن والده ان المراد بالوضع
الواحد لم ينظر فيه الى الوضع الاول فحصل كل وضع ابتدائى فلا يرد فيه قولهم المشترك ما وضع
متعددة انتهى كلامه اقول فحاصل مراده على هذا ان الوضع الواحد الوضع المنفرد المستقل
فى تحصيل معنى من المعانى بحيث لا يكون للوضع لاحد المعانى دخل فى الوضع للآخر
من حيث ملاحظة المناسبة ففيه انه لا بد لكل معنى من المعانى من وضع منفرد فيخرج
الحقيقة والمجاز ومن ان هذا المعنى ستقل الوضع له ليحصل فيخرج المنقول على المشهور
ايضا لكن فى دلالة هذا اللفظ على هذا المراد خفاء وفى جواز استعمال مثله فى الحدود
تامل ثم لا يخفى لما كان المعتبر فى المشترك تعدد الوضع لا مجرد تعدد الموضوع له فيخرج منه مثل
لفظ هذا مما وضع بالوضع العام الواحد للمعانى خاصة متعددة كما هو التحقيق فيها ومثالها
لكن يخدش بانه على هذا اولا خروج المشترك لكن لا يدخل فى شئ من اقسام متعدد المعنى التى
ذكرت مع كونها من المتعدد المعنى على هذا المذهب قطعا قوله من غير ان تغلب فيه فهو
الحقيقة والمجاز اقول لعل المراد بغلبة الاستعمال ان ترك ويهجر المعنى الاول بمعنى انه
لا يستعمل فيه بدون القرينة بالنسبة الى اهل الاستعمال الاخر صرح بذلك العلامة التفتازانى
فى شرح الرسالة وغيره فالمراد بعدم الغلبة فى المجاز عدم صيرورته كذلك سواء اشتهر فيه
اولا فيدخل المجاز المشهور فى حد المجاز بلا اشكال قوله وان غلب وكان الاستعمال لمناسبة
فهو المنقول اقول الظاهر من كلامه انه لا وضع فى المعنى المنقول اليه والمرتجل كما
فى المجاز حيث جعل الثلاثة من اقسام ما اختص الوضع باحد المعنيين والفرق بينها وبين

المجاز باعتبار عدم الغلبة فى المجاز واعتبار الغلبة فيهما والفرق بينهما اعتبار المناسبة فى المنقول
دون المرتجل مع اشتراك الثلثة فى عدم الوضع الحقيقى وفيه تأمل اما اولا فلانه خلاف تصريح القوم
كما اشرنا اليه واما ثانيا فلان المرتجل على ذلك ليس فيه وضع ولا مناسبة ولا يخفى ان الاستعمال
بدون احد الامرين غير صحيح ولا يحصل الدلالة والفهم بدون احدهما والتوجيه بان المراد اختصاص
الوضع الابتدائى بدون المناسبة باحد المعانى لا مطلق الوضع فمع عدم دلالة العبارة عليه
لا ينفع فى المرتجل لان الوضع فيه فى المعنى الاخر ايضا ابتدائى اى بلا مناسبة والتقييد بقيد الاخر
ايضا حتى يرجع الاختصاص اليه تكلف فى تكلف والظاهر من كلام الاكثر كشارح المختصر والسيد الشريف
والمحقق الدوانى وغيرهم كون معنى المنقول والمرتجل من المعانى الحقيقية الموضوعة لها اللفظ
بل جعل الاكثر المرتجل من قسم المشترك بل جوزوا كون المنقول ايضا منه وان لم يجوز ذلك فى المنقول
فرق باعتبار ملاحظة المناسبة فى المنقول واعتبار عدمها فى المشترك مع اشتراكهما فى الوضع الحقيقى
قال بعض الفضلاء ان الفرق بين المنقول والمجاز على المشهور الشهرة فى المنقول دون المجاز والحكم
بالمجاز المشهور فقال اللهم الا ان يلتزم انه حقيقة عرفية ثم قال والحق فى الفرق ان ملاحظة العلاقة
فى المنقول انما يعتبر حين النقل وفى المجاز يعتبر حين الاستعمال ايضا فتأمل انتهى والظاهر ان الفرق
ليس مجرد ذلك بل يعتبر فى المنقول هجر المعنى الاول وتركه بالنسبة الى اهل الاستعمال الاخر
بمعنى انه لا يستعمل فى المعنى الاول بدون القرينة فى اصطلاحهم وذلك لوضعهم للمعنى المنقول اليه تحقيقا
او فى حكم الوضع التحقيقى من غلبة الاستعمال الشايع المفيد لتواطئهم على ارادة هذا المعنى
النازلة منزلة التصريح بالوضع الثانى بخلاف المجاز فانه ليس فيه شىء من ذلك فتأمل قوله بل

اى بوضع الشارع وتعيينه اياه بازاء تلك المعانى بحيث يدل عليه بغير قرينة لتكون
حقايق شرعية مهملة سواء كان الوضع لمناسبة فيكون منقولات كما فى اكثر الحقايق الشرعية
ام لا لمناسبة فيكون موضوعا مبتدأة على ما صرح به شارح المختصر وغيره ولا يخفى ان هذا الكلام من
المصنف وغيره يدل على ان المنقولات الشرعية على تقدير وقوعها يكون فيها وضع الشارع بالنسبة
الى المعانى الشرعية المنقول اليها وهذا اينافى ما يشعر به كلامه فى المقدمة السابقة ان فى المنقول
اختص الوضع بجملة المعانى الا ان يراد اختصاص الوضع اللغوى باحد المعانى ويمكن المعتبر فى المشترك
تعدد الوضع اللغوى والظاهر انه لم يقل به احد قال العلامة فى النهاية ان وضع لمعنيين وضعا
اولا سواء كان الزمان واحدا او متعددا او سواء كان الوضع متعددا او اكثر فهو المشترك انتهى
ومراده بالوضع اولا ملاحظة المناسبة بين المعنيين على ما يظهر من سابق كلامه فتأمل قوله
او بواسطة غلبة هذه الالفاظ فى المعانى المذكورة فى لسان اهل الشرع وانما استعملها الشارع فيها
بطريق المجاز الخ اقول لا يخفى ان ههنا احتمالا ثالثا وهو كون الالفاظ باقية فى المعانى اللغوية
والزيادات شروط لوقوعها عبادات معتبرة مقبولة شرعا والشرط خارج عن الموضوع المشروط فلا نقل
وقد نسب اختيار هذا الاحتمال للقاضى ابى بكر الباقلانى من المخالفين على ما يشعر به بعض ادلته والمشهور انه اختار
المذهب الثانى وهو كونها مجازات لغوية وانه لم يذهب الى احتمال ثالث احد فتدبر قوله واورد
عليه انه حقايق شرعية الخ لا يخفى ان المستدل لم يجعل مجرد استعمالها فى غير معانيها دليلا على كونها
حقايق شرعية بل ادعى سبق هذه المعانى الى الفهم عند الاطلاق وبعد ذلك لا يبقى لهذا الايراد وجه
نعم يتوجه منع هذا الادعاء بالنسبة الى استعمال الشارع وهو ما يذكره المصنف فى ذيل البحث وارجاع هذا

الا يراد الذي ذكره المصنف بان يقال المراد انه لا يلزم من استعمال المتشرعة لها والمتبادر عند اطلاقهم
ان تكون حقايق شرعية وصفها الشارع لهذه المعاني لجواز كونها مجازات في استعمال الشارع واشتهرت
عندهم بتكلف بعيد عند العارف قوله لتفهيم المخاطبين بها حيث انهم مكلفون الخ ان تفهيم
الشارع غير المعاني اللغوية المخاطبين قبل بها نظر لانا مكلفون بالعمل بالمعاني المراده من تلك الالفاظ
وكون هذا الفهم شرط التكليف انما يقتضي تفهيم تلك المعاني وقد حصل ذلك ببيان النبي صلى الله عليه وآله شهد
به التفاسير ولا يقتضي تفهيم ان تلك الالفاظ منقولة الى تلك المعاني وموضوعة لها كما عرفت
الشيخ رحمه الله الخفي ان هذا الدليل لو تم لدل على بقائها في المعاني اللغوية اذ تفهيم النقل كما يلزم في المعاني
الحقيقية يلزم في المعاني المجازية اذا كانت مراده للشارع لا فرق بينهما انتهى اقول كلام المصنف انما هو
في الالفاظ المجرده عن القرينة كما مر في تحقيق ثمرة الخلاف عند تحرير محل النزاع فمراده بتفهيم التفهيم فيهما
ولا شك انه لم يحصل التفهيم فيها بالبيان النبوي وغيره مع حصول التكليف فيها اليهم فحاصل
الدليل انه لو كان مراد الشارع من تلك الالفاظ هذه المعاني حيث انه وضعها لها في الالفاظ
المجرده عن القرينة لفهمها مطلقاً فيها اذ التكليف عام ولم يحصل تفهيمه في تلك الالفاظ المجرده عن
القراين والا لم وقع فيها الخلاف وقد وقع كما عرفت في ثمرة الخلاف وبهذا ظهر سقوط تحقيق
ما ذكر بقوله لا يخفى ان هذا الدليل لو تم الى اذ كون الالفاظ المجرده عن القرينة [illegible] المعاني اللغوية
[illegible] في المستدل [illegible] الالفاظ [illegible] مع القراين [illegible] المعاني
اللغوية [illegible] مجازات كما [illegible] الالفاظ [illegible] حصول تفهيمهم في جميع
الالفاظ [illegible] الالفاظ المستعمله مجازا [illegible] في المعاني الشرعية [illegible] القراين [illegible]

في المجرده

في المجرده عن القراين المستعملة بزعمه في المعاني اللغوية فتجردها عن القراين الصارفة عن حقايقها اللغوية
فتأمل قوله لما وقع الخلاف فيه فيه تأمل اذ ربما حصل التواتر بالنسبة الى طائفة دون اخرى والثاني
لا يفيد العلم قد عرفت ان تفهيم كل معنى مراد كاف في التكليف وهذا ليس مسئلة اصولية حتى
لا بد فيها من العلم بناء على اعتبار القطع في الاصول والمسئلة الاصولية انما هي ان هذه الارادة
بطريق المجاز لا حاجة الى تفهيمها للتكليف فالاولى ان يقال ان الخلاف من الآحاد لم يوجد اذ الكلام الوضع او طريق
في الالفاظ المجرده عن القرينة التي لم ينقل فيها شيء كما عرفت في ثمرة الخلاف قوله بل عباره
الترديد بالقراين الخ لا يرد كلام المستدل في الالفاظ المجرده عن القراين كما عرفت ولا ريب
في انه لم يحصل فيها التفهيم للمعاني الشرعية بالترديد بالقراين وغيره لانا نقول المراد انه ربما فهم
بالترديد والتكرر في الالفاظ المستعملة في المعاني الشرعية اتفاقاً انها موضوعة لها
فيحصل علمها في الالفاظ المجرده عن القرائن ايضاً ولما كان [illegible] الكلام من [illegible] الدليل
كان الاحتمال كافياً فيه فلا يضره الاستبعاد والمناقشات التي اوردها ابن المصنف رحمه الله قوله مجازات
لغوية في المعنى اللغوي اقول هذا الجواب مذكور في شرح المختصر وغيره من كتب الاصول بدون لفظ في المعنى اللغوي
وقد زاده المصنف ولعله سهو منه او النقل جعله في تلك المعاني الشرعية كما هو المفهوم من عبارات القوم
اذ ليس الكلام في هذه الالفاظ حال استعمال الشارع لها في المعنى اللغوي بل ان الكلام فيها حال
الاستعمال في المعاني الشرعية [illegible] ليست عربية فكونها مجازات لغوية في المعاني اللغوية لا دخل لها
في ذلك بل لا يصح في نفسه اذ باستعمال الشارع لها في المعاني اللغوية لا تصير مجازات لغوية بل مجازات
شرعية مستعملة في المعاني اللغوية لمناسبة المعاني الشرعية فهي مجازات [illegible] اللهم الا ان يقال

المراد بالمجازات اللغوية المجازات المستعملة في المعاني اللغوية وان كانت المجازات الشرعية وهو خلاف
الاصطلاح مع انه غير نافع كما عرفت هذا ثم لا يخفى ان المفهوم من عبارات القوم انهم صححوا كونها
عربية باعتبار كونها مجازات لغوية في المعاني الشرعية وان كانت حقائق شرعية فيها كما اشير اليه في
كلام المص ففي كلامه اضطراب لا يخفى والحق ان شيئا منهما لا ينفع في محل النزاع كما عرفت وستعرفه
قوله فان المجازات اي ذلك عربية هذا الكلام اشعر بما ذكرنا من تصحيح العربية باعتبار كونها مجازات في المعاني
الشرعية لتجويز العرب استعمال اللفظ الموضوع في لغتهم لمعنى في معنى آخر لعلاقة بينهما ويرد عليه ان
الاستعمال في تلك المعاني الشرعية انما هو بالوضع الشرعي لا بسبب الوضع اللغوي بان كانت موضوعة في اللغة
لمعنى ثم استعملت في الاخر بالمناسبة لما وضعت له في اللغة والمجازات اي ذلك التي كانت عربية من قبيل الثاني
فليت شعري ما الحق فيه اقول يمكن ان يوجه التصحيح كونها عربية انه يكفي في ذلك ملاحظة المعنى اللغوي
والمناسبة له حين النقل الى المعنى الآخر وان لم يكن ملحوظا حين الاستعمال ولا يخفى بعده وهو كما ترى بعد تسليم
المقدمتين اي كون هذه الالفاظ غير عربية وكون القران عربيا بارجاع الضمير الى القران لا الى السورة
بانه يكفي لكون القران عربيا كون نظمه عربيا وان كان بعض الفاظه غير عربي او يكفي كون اكثر الفاظه
عربيا قوله والتحقيق ان الحق لا ريب لح اقول لا يخفى قوة هذا الكلام لكن ينبغي ان يعلم ان
الاستعمالات الشايعة في كلام اهل البيت … لها حكم الاستعمال في كلام الشارع حتى يحمل
على اللغوية بدون القرينة بناء على هذا التحقيق او لها حكم الاستعمال في كلام المتشرعة حتى يحمل على المعاني
الشرعية كما ذكر انه لا ريب فيه في كلامهم والاقرب الثاني اذ الشيوع الواقع في عصر الشرع على تسليم
حصول الغاية بالنسبة اليهم او عصرهم … المتأخرون عن عصر الصحابة والتابعين بعد شيوع الكتب

والتصنيف

والتصنيف والتزام ان استعمالاتهم ليست على نهج استعمالات المتشرعة بعيد جدا فتأمل
قوله الا انه استعملها في المعاني المذكورة اي في المعاني الشرعية من الافعال المخصوصة وغيرها قوله
فلا يقبل لفظ لو ترتب بالافادة مطلقا اي حقيقة بدون القرينة ومع دون ذلك لا يثبت المطلوب اي الحمل
على المعاني الشرعية في الالفاظ المجردة عن القرائن على ما عرفت في تحقيق ثمرة الخلاف والحاصل انه بعد
ظهور ضعف الحجتين بقينا مترددين في الالفاظ المعلوم استعمالها في المعاني الشرعية ان ذلك بطريق الوضع
او المجاز مع القرينة فلا يظهر منها حال الالفاظ المجردة عن القرائن ولما كانت تلك الالفاظ المجردة عن القرائن
مستعملة في الكلام لو تجردت لظهر انها مستعملة في معانيها الحقيقية في تلك اللغة ما لم يصرف عنه صارف قوله اذا
كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعاني ممكنا اي يمكن جمعهما في الارادة عند اطلاق واحد وان كانا متضادين
كالقرء للطهر والحيض والجون للسواد والبياض في قولنا القرء من صفات النساء والجون من عوارض الجسم
بخلاف صيغة افعل للوجوب والتهديد فانه لا يمكن ارادتهما معا في اطلاق واحد قوله تبادر
الوحدة منه اي كون مراد المتكلم واحدا بعينه وان لم يعلم المخاطب خصوصيته بدون القرينة لا
واحدا لا بعينه عند المتكلم ايضا على ما هو مذهب صاحب المفتاح في المشترك عند تجرده عن
القرائن وتوهمه الفاضل الشيرازي وهما فانه خلاف مختار المص والاكثر ولا مفهوم احد كلامي
شارح المختصر واعترض عليه بانه ح يكون مشتركا معنويا لا لفظيا قوله لكن مع قيد الوحدة
لا يخفى ان دخول قيد الوحدة في الموضوع له مما لم يلتفت خلافه وان الوحدة وعدمها من عوارض
الاستعمال لا جزء المستعمل فيه فان الظاهر ان الواضع انما وضع لكل من المعنيين لا بشرط الوحدة ولا
عدمها نعم قد يستعمل تارة في واحد منهما وقد يستعمل في اكثر والموضوع له المستعمل فيه هو ذات المعنى

في الصورتين على ما حققه شارح المختصر لكن يبقى الكلام في ان الوحدة وان لم تكن داخلة في المستعمل فيه
لكنها غالبة في الاستعمال بحيث يتبادر منه الاستعمال الافرادي والظاهر ان هذا كاف في ظهور ثمرة
الخلاف في صحة الاستعمال وان كان صيرورته بمجرد ذلك مجازا في المتعدد محل تأمل قوله لان ذلك
بطريق الحقيقة فيه انه لا حاجة الى هذه المقدمة اذ يكفي ان يقال ان المفروض انه يستعمل في هذا
وحده وفي هذا وحده اه سواء كان الاستعمال بطريق الحقيقة او المجاز والظاهر ان هذه المقدمة
محتاج اليها اذ فرض كونه مستعملا في هذا وحده وذاك وحده بعد كون الاستعمال بطريق الحقيقة
اذ على تقدير المجازية يمكن منع كونه مستعملا في هذا وحده بل هو مستعمل في نفس المعنى بدون القيد مجازا
فتأمل قوله من شرط المجاز نصب القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة لكن الاليق ان المعتبر في المجاز
القرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي في هذه الارادة بدلا عن المعنى المجازي واما لزوم كون القرينة
مانعة من ارادة المعنى الحقيقي ارادة اخرى منضمة الى ارادة المعنى المجازي فممنوع بل هو عين النزاع
فلا يلزم الجمع بين المتنافيين فتأمل قوله وهو الاول داخل في المراد وكان المص لم يجعل
الدخول المذكور في كلام المستدل دخول الجزء تحت الكل كما يظهر من جوابه ونظر على وفق
ما ذكر في الشرح ان المراد دخول الخاص في العام الاصولي وحاصله ان الموضوع له مقيد
بالوحدة في الارادة لعدم دخول معنى اخر معه في الارادة وصار المعنى المجازي الان داخلا
في الارادة مع الحقيقي فقد فات قيد الوحدة فلم يبق الاستعمال في المعنى الحقيقي وعلى هذا لا يرد عليه
ما يورد عليه بقوله ولو زيد الحجة على المجازية بان فيها خروجا الخ نعم يرد عليه ما اوردنا
سابقا من عدم دخول الوحدة في الموضوع له فتأمل وههنا احتمال اخر اظهر بحسب اللفظ

وهو

وهو ان يراد بالدخول دخول الجزء في الكل لكن هذا ايضا خارج عن
محل النزاع كالاحتمال الذي فهمه المص اذ محل النزاع استعمال اللفظ في كلا
المعنيين بحيث يكون كل منهما مناط الحكم لا استعماله في المجموع قوله سقط ان
يقال بطلان الاول اي حجة الجواز مجملا اذ كونه مجازا او حقيقة ومجازا فرع
الجواز الاستعمالي فاذا بطل الجواز بما ذكره من المنافاة بطلا ويستظهر من كلام
المص انه لو كان المراد بالمعنى الحقيقي المدلول الحقيقي من دون اعتبار الوحدة و
الانفراد معه لا ما تعانده القرينة اللازمة للمجاز فلا يبطل بما ذكره من المنافاة و
فيه نظر ستعرفه قوله يدل على ان اللفظ مستعمل في معنى مجازي شامل للمعنى الحقيقي
والمجازي اه هذا ما ذكره سابقا من انه يدل على ان المص فهم من الدخول
في كلام المستدل شمول الكلي للجزئي وقد عرفت ما فيه قوله ويسمى ذلك بعموم
المجاز الذي يظهر من كلام بعض الاصوليين كصاحب الردود والنقود و
غيره ان المسمى بعموم المجاز هو استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز الذي هو محل
النزاع كما يسمى استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد بعموم الاشتراك
لا ما ذكره المص والامر فيه سهل قوله تعانده من جهتين منافاتها الوحدة الملحوظة
ولزوم القرينة المانعة قد عرفت ان الوحدة غير داخلة في الموضوع له وايضا
عرفت ان القرينة انما هي مانعة من ارادة المعنى الحقيقي بدلا عن المجازي
لا من انضمام ارادته اليه فاندفعت المعاندة من كلتا الجهتين ثم لا يخفى

انه ربما يناقش الفاضل بعد تسليم اعتبار الوحدة ان الوحدة المعتبرة انما هو بالنسبة
الى المعنى الحقيقي لا مطلقا لكن يدفعها تبادر الوحدة في الاستعمال الذي هو
مناط توهم اعتبار الوحدة في الموضوع له فانه حاصل بالنسبة الى المجازي ايضا
فتدبر قوله فالقرينة اللازمة للمجاز لا تنافيه فيه لطرد القرينة كما هي صارفة عن
ارادة المعنى الحقيقي صارفة ايضا عن ارادة المعنى المجازي الآخر والقرينة تعين
ارادة ذلك المجاز بخصوصه فمع ما فهمه المصنف من نفي الصرف يلزم الجمع
بين المتنافيين ايضا وقد عرفت ما هو الحق فتأمل قوله صيغة افعل اه انما
عبر بهذه العبارة لا بقولهم الامر حقيقة في الوجوب اشارة الى ان النزاع
هنا في صيغة الامر لا في لفظ الامر فانه نزاع آخر قوله وما في معناها يحتمل ان يكون
المراد به سائر صيغ الامر مما لم يكن بوزن افعل ويحتمل ان يكون المراد اسماء
الافعال التي بمعنى الامر كنزال وصه واشباههما قوله المفروض فيما
ذكرناه انتفاء القرينة فليقدر كذلك لو كان في الواقع موجودة ربما لو
ان فرض الانتفاء لا يستلزم وقوع الانتفاء فربما كان حكم النفس ببقاء
الذم لانضمام القرائن وحصولها في الغير في الواقع وان فرض انتفاؤها
نعم لو انتفت القرائن في الواقع وحكم الوجدان ببقاء الذم ينفع في المطلوب
لكن الانصاف ان العرف يحكم بالذم على الترك بمجرد النظر الى
الصيغة وهذا كاف قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ربما

يقال

يشكل ظاهر الآية بان المخالفة بعد وقوعها كيف يمكن الحذر عن العقاب المترتب — العذاب
عليها الذي استحقه فاعلها بفعلها وما معنى الامر بالحذر عنه الا ان يقال ان
المراد بالحذر التوبة المسقطة للعذاب وهو بعيد ويمكن ان يقال ان الحذر عن
العذاب ممكن حال المخالفة وبعدها بايقاع عدم المخالفة بدل المخالفة في زمان
الذي وقعت فيه المخالفة وانما الممتنع الحذر بشرط المخالفة لا في زمان المخالفة
كما في تكليف الكافر بالاسلام وفروعه في حال الكفر ولا يبعد ايضا ان يقال
ان الامر فليحذر هنا للتعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله او التهكم اشارة الى انهم لا يمكن لهم
الحذر بعد المخالفة وح يصير الاستدلال بها اقوى او يقال ان الامر بالحذر عن — الامر صح
العذاب صار كناية عن كون المقام مقام العذاب بناء على مقارنته له
غالبا فيما امكن وليس الغرض حصول الحذر منهم ويحتمل ان يكون المراد بالذين
يخالفون الذين يريدون المخالفة ولم يقع بعد منهم المخالفة ولا شك
انه ح يتصور منهم الحذر عن العذاب المترتب على المخالفة بان لا يفعلوا المخالفة
فلا يحصل العذاب ولا يخفى بعده قوله الا بتقدير كون الامر للوجوب لا يخفى ان — لم صح
مناط الاستدلال ان الآية تدل على التهديد على مخالفة الامر والتهديد لا يكون الا
على مخالفة الوجوب وما ذكره المعترض بظاهره ليس دخلا في شيء من المقدمتين
فكانه استنبط دلالة الآية على التهديد من لفظ هذا الامر وظن ان دلالتها عليه
يتوقف على كون هذا الامر للوجوب فمنع ذلك يرجع الى منع دلالة الآية على التهديد

ولا يخفى ما فيه قوله اذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب والاباحة
الخ هذا مسلم بالنسبة الى العذاب المحقق وقوعه على تقدير عدم الحذر
واما بالنسبة الى العذاب المحتمل على تقدير عدم الحذر فغير مسلم بل مثل
ذلك كثير الوقوع في الشرع مثل ندب ترك الطهارة من الماء
المشمس للحذر عن البرص المحتمل وندب فرق الشعر للحذر عن احتمال فرقه بمنشار
من النار قوله انما يحسن عند قيام المقتضى للعذاب اى عند قيام المقتضى وان
كان مقتضيا لاحتمال العذاب وليس مراده ان جنس الحذر يستلزم قيام
المقتضى للعذاب القطعي البتة حتى يكون في محل المنع ولا يخفى ان قيام مقتضى
احتمال العذاب كاف في كون الامر للوجوب اذ احتمال العذاب منتف على
تقدير عدم الوجوب لقبح الظلم على انه تعالى فلا تغفل الذي مثلنا ذكرت من
الاحتمال العقاب لا يتصور بدون الوجوب وارد في مثل ترك الطهارة
بالماء المشمس لاحتمال البرص لانا نقول العقاب فعل الله تعالى ولا يكاد يصدر
عنه تعالى الا على ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف البرص وامثاله
مما ورد في الشرع احتمال ترتبه على ترك المندوبات او فعل المكروهات فانه
ليس فعل الله حتى يقبح ترتبه على غير الحرام وترك الواجب فربما يترتب على
بعض المكروهات او ترك المندوبات بعض الامراض بناء على علاقة
ذاتية بينهما نعم يشكل هذا في مثل رواية فرق الشعر مما رتب عليه العذاب الاخروي

يتوقف

من الفرق بمنشار من النار وامثاله وقد ذكر له تاويلات الحز في مطلقها على
تقدير صحة الرواية فتامل قوله اضافة المصدر عند عدم العهد للعموم تدل
ان مقتضى العموم لو سلم تحققه ههنا بالمعنى المصطلح في الاصول ان مخالفة
جميع اوامره بالكلية توجب العقاب وهذا لا يستلزم الا كون بعض
اوامره للوجوب لا كون كلها للوجوب كما هو المدعى ولا يبعد ان يقال ان
المتبادر من الآية الشريفة على تقدير عموم لفظ امره كون الحكم على كل فرد فرد لكن
بمنزلة ان يقال من خالف هذا الامر فهو في معرض العقاب ومن خالف ذلك
الامر فكذا وكذا فتامل ثم الظاهر استنباط العموم من تعليق الحكم بمخالفة امره
من حيث انه امره حيث يشعر بالعلية فيفيد العموم وكان هذا هو مراد من استفاد
العموم من اضافة المصدر قوله وآية ذلك جواز الاستثناء منه لا يخفى ان قوله
ذلك اشارة الى العموم ومراده به العموم المصطلح في الاستغراق لا الشمول على سبيل
البدل اذ هو الذي يقال انه مفاد المصدر المضاف وايضا سيذكر في العلاوة
ان الاطلاق كاف ولا شك ان مراده بالاطلاق ثم الشمول على سبيل البدل
اذ المطلق المتحقق في ضمن فرد خاص في الواقع غير كاف قطعا فلا بد ان
مراده في الجواب الاول العموم المصطلح وفي دلالة جواز الاستثناء عليه نظر اذ كما
يصح ان يقال اكرم كل العلماء الا زيدا يصح اكرم عالما من العلماء الا زيدا مع
انه لا يتوهم تحقق العموم المصطلح فيه والتحقيق ان الاستثناء انما يدل على شمولها

صول اى صح

سواء كان على سبيل الجمع والاحاطة او البدل والاختصاص بل نقول ما يدل على ما
ذكرنا من الشمول في الجملة ايضاً انما هو تحقق الاستثناء الصحيح وجوازه في نظرنا
فان صحته في نظرنا لا تستلزم الا صحة ارادة الشمول في نظرنا لا تحقق الشمول في
الواقع في مراد المتكلم اذ ربما كان مراده المطلق المتحقق في ضمن فرد مع احتماله
في نظرنا لكل فرد فيصح في نظرنا الاستثناء بناء على تجويزنا الشمول وعدم حصول
الجزم والاطمئنان بان مراده الشمول نظير ذلك انه اذا استعمل المتكلم لفظاً مشتركاً
كالعين مثلاً بلا قيد فلا شك انه يصح لنا تقييده بجارية او بالباصرة وغير
ذلك بناء على احتماله لكل منها في نظرنا وهذا لا يدل على ان مراده ما يصح
لنا تقييده فهكذا هنا اذا استعمل اللفظ المطلق يحتمل في نظرنا المطلق المتحقق
في ضمن فرد معين والمطلق المتحقق في ضمن اي فرد كان فيصح لنا تقييده بما يناسب
احد الاحتمالين اذ لا مميز في شيء منهما كما ستعرف فهذا لا يدل على ان مراده
في الواقع ما يصح تقييده به بل يدل على انه يصح ان مراده هذا ولو قيل انا نفهم بلا
التقييد بالاستثناء معنى يناسبه الاستثناء لكان هذا عين دعوى فهم العموم من اللفظ
وهو بمنزلة المدعى وكان في حيز المنع فتامل ثم لا يخفى ان وقوع الاستثناء ايضاً
في كلام انما يدل على ان المراد فيه العموم لا ان اللفظ موضوع للعموم اذ يجوز
ان يكون اللفظ المستثنى منه مستعملاً في الماهية ويفهم الاستغراق من الاستثناء وستعرف
مفصلاً في بحث عموم المفرد المعرف باللام وان كان هذا الاظهر في هذا المقام قوله

عليه

على ان الاطلاق كاف هذا انما يستقيم لو كان المراد بالمطلق الماهية في ضمن اي فرد كان
وللمعترض ان يقول لعل المقصود من الآية الامر بالمتحقق في ضمن فرد معين فان المطلق
اذا استعمل بطلاقه احتمل احتمالين حقيقيين احدهما ارادة الماهية المتحققة في الواقع
في ضمن فرد معين من حيث حصول الماهية فيه نحو قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة
يسعى اذ لا شك ان المراد من رجل المطلق المتحقق في ضمن فرد معين وهذا الاستعمال
ليس مجازاً كما صرح به ائمة العربية ولا شك انه غير كاف هنا والثاني ارادة
الماهية في ضمن اي فرد كان وهو كاف فيما نحن فيه فبدون القرينة على الاحتمال الثاني
لا يتم الدليل لكن الانصاف ان الظاهر من الآية الشريفة هنا الاحتمال الثاني وبهذا
يتم الدليل فاحفظ هذا عسى ان ينفعك في مسئلة حمل المطلق على المقيد قوله
فان كان الاول جاز ان يستحقوا الذم بترك الركوع فيه انه خارج عن قانون
المناظرة لان على المجيب اثبات ان الذم على ذلك ولا يكفيه الجواز والاحتمال
وما ذكره المعترض انما هو بطريق الاحتمال والمنع والاستناد بقوله تعالى ويل
يومئذ للمكذبين فالصواب في الجواب ان يقال الظاهر من الآية الشريفة ان الذم
على مجرد عدم امتثال قوله اركعوا والاحتمالات البعيدة لا تنافي الظهور
قوله وهو معنى الندب لا يخفى انه لا يدل على كون صيغة الامر لغة للندب
بل لو تم لدل على ان الشارع بين ان مراده بأوامر الندب بل نقول ربما
يشعر البيان على ان الندب غير معناه الحقيقي اذ لو كان معناه الحقيقي لم يحتج الى

المطلق صح

البيان قوله وهو معنى الوجوب لا يخفى انه انما يستقيم هذا لو كان امر فاتوا الوجوب
وهو غير ظاهر الا ان يدعى ان هذا الطريق المنع ويكفيه الاحتمال فتامل قوله
وفيه نظر ذكر ابن المصنف ره ان وجه النظر ان المدعى ثبوت الوجوب لغة
فقول المجيب ان الوجوب انما يثبت بالشرع لا وجه له والظاهر من كلامه
الفرق بين الايجاب والوجوب والحال انه لا فرق بينهما الا بالاعتبار
انتهى القائل بكون الامر للوجوب لغة قال بان صيغة افعل مطلقا موضوع لغة للطلب
الحتمى بحيث يكون الترك ممنوعا في نظره فيكون ساويا في نظر السائل وغيره وهذا
هو معنى الوجوب لغة فهو دال على الوجوب وهو المراد من كون الامر للايجاب
لغة واما ترتب الذم في الواقع على عدم الامتثال وترتب العقاب عليه فليس
داخلا في معنى الوجوب وحقيقته بل هو لازم لبعض افراده وهو ما اذا كان تعالى
افعل ممن يجب ويلزم اطاعته وتحصيل مراده عقلا او شرعا كالنبي وا والسيد وغيرهما
ممن له حق على المامور به وانما عرفوا الوجوب باستحقاق الذم على الترك او استحقاق
العقاب نظرا الى لازم هذا الفرد اذ هو المقصود الاصلي في الاصول ومراد
المجيب بقوله ان الوجوب انما يثبت بالشرع هو هذا اللازم في هذا الفرد وهذا ينافي
كون ما حقيقة الوجوب ومعناه لغة مفاد صيغة افعل مطلقا لغة ولو سلم ان
ترتب الذم داخل في حقيقة الوجوب بلا خلاف فالظاهر في التزام دلالته السوال عليه
وكون ترتب الذم مدلول افعل مطلقا اذ الدلالة على الشي غير ايجاد ذلك الشي

يحصيله

وتحصيله في الواقع ما لا يستلزمه ايضا الا ترى ان صيغة افعل الصادر بطريق الامر
ايضا لا يقتضي حصول ترتب الذم في الواقع في بعض المواضع عند القائلين بان
الامر للوجوب ايضا وان كان دالا عليه كما اذا امر شخص حرا او عبد غيره بلا جهة
شرعية لا تستلزم وجوب اطاعته بل لو صرح بالوجوب بان قال اوجبت عليك
ذلك الفعل فانه لا يقتضي حصول ترتب الذم في الواقع على المامور وان
كان اللفظ دالا صريحا على الوجوب وكان الاشتباه انما نشا من الخلط
بين دلالة اللفظ على الشي وبين تحصيله وايجاده في الواقع فتامل قوله على ان
المجاز لازم على تقدير وضعه للقدر المشترك ايضا لان استعماله في كل واحد له
للمستدل ان يقول انما ثبت استعماله فيهما مطلقا وهو لا يستلزم كونه مجازا
فيهما على تقدير وضعه للقدر المشترك ولم يثبت استعماله في كل واحد من الخصوصيتان
حتى يلزم المجاز فان استعماله في الفردين من حيث حصول الكلي فيهما واتحادهما مع
الكلي وانما علمت الخصوصية من دليل خارج ومثل هذا الاستعمال في الفرد
ليس مجازا كما صرح به المحققون قوله في الكاشية وظاهر ان هذا النفي معنى
زايد على ما وضع له اللفظ اريد منه معه ظاهره يدل على ان هذا النفي جزء
المستعمل فيه وهو ظاهر الفساد فانه لا ريب في ان نفي صلاحية اللفظ لغيره
لازم للاستعمال في الخصوصية لا جزء المستعمل فيه والصواب ان الخصوصية داخل
في المستعمل فيه وغير الكلي فيصير مجازا ولعل هذا مراده والامر سهل قوله

لو لم يقم عليه الدليل احق انه فكيف اذا اقام عليه الدليل كما ذكرناه قوله
في اللغة والمتعارف والقرآن والسنة له لعل مراد السيد ره ان مقتضى ظاهر
الاستعمال في جميع المذكورات يقتضي كونه حقيقة فيهما لكن الدليل دل في استعمال الشرع
على خلاف ذلك الظاهر وبقي اللغة على حالها من مقتضى الظاهر اي الاشتراك
فلا ينافي هذا ما سيذكره ان في عرف الشرع للوجوب واندفع ما يورده المصنف من
المنافاة قوله لا يذهب عليك ان ارعاء الخ قد عرفت دفعه ويحتمل ان يكون
قوله فتأمل اشارة الى ما ذكرناه والله اعلم قوله وجوابها الجوابها الا ان المجاز اللازم هنا
اكثر وقد عرفت ما فيه قوله بحيث صار من المجازات الراجحة بشيوع الاستعمال في الندب
مع القرينة لا يستلزم تساوي الاحتمالين في المجرد عن القرينة نعم ان ثبت شيوع الاستعمال
بدون القرينة المقارنة بان يكون استعماله فيه مطلق ويعلم بدليل منفصل ان مراده
الندب فلا يبعد ما ذكره وكان هذا مراد المصنف ره لكن اثبات مثل هذا الشيوع لا يكون
اشكال فتدبر قوله واخرون يجعلوا المرة من غير زيادة عليها يظهر من كلام المصنف وكلام
بعض المحققين كشارح الشرح ان من قال انه للتكرار قال انه يأثم المكلف بترك
التكرار ومن قال انه لطلب الماهية قال انه لا اثم على ترك التكرار لكن لو فعل ثانيا وثالثا
فصاعدا كان ممتثلا مثابا بفعله الماهية في كل مرة ومن قال انه للمرة قال يحصل الامتثال
بالمرة الا في الخاصة ولو اتى به بعد ذلك لا يكون امتثالا ولا ثواب به ولا يخفى
ضعف القول بالماهية على هذا التقدير كما ستعلم والذي يظهر من كلام الشهيد الثاني ره

في تمهيد

صح

في تمهيد القواعد وكلام الفاضل الشيرازي في حواشي المختصر ان من قال بالمرة قال
بالمنع من الزيادة ومن قال بالماهية قال بالسكوت عن الزيادة نفيا واثباتا ولا
يخفى على هذا ضعف القول بالمرة مع عدم الانطباق ولنتكلم على هذا اصلا قوله
فجوابه انا قد بينا انحصار مدلول الصيغة الخ انحصار مدلول الصيغة في طلب ايجاد
الفعل لا ينافي كون الامر للتكرار او للمرة فان من قال باحدهما قال معنى الطلب ذلك
ولكان الغرض المصنف انحصار مدلوله في طلب ليس معناه احد الامرين وهو غير بعيد عند
الانصاف لكن عبارة المصنف قاصرة قوله فيلزم التكرار في المامور به لا يخفى ان كون
الضد متروكا دائما لا يقتضي فعل المامور به دائما لجواز الواسطة الا ان يفرض في
ضدين لا ثالث لهما وهو لا يفيد الدعوى الكلية اولى انه يراد انه نهي عن جميع
الاضداد وترك جميع الاضداد لا يحصل الا بفعل المامور به كما توهم البعض ولا يخفى
بطلان ذلك التوهم فلا بد من حمل الضد على الضد العام بمعنى الترك ولا ريب ان
ترك الترك دائما انما يستلزم الفعل دائما وح يسقط منع مقدمة ان الامر بالشيء
نهي عن ضده كما اشار اليه المصنف في الجواب بقوله او تخصيصه فيظهر مما ذكرنا انه لو
اراد المستدل بالضد غير معنى الترك يرد عليه منع آخر غير ما اشار اليه المصنف
بقوله بعد تسليم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده من منع هذه المقدمة وهو منع قوله
فيلزم التكرار في المامور به ولو اراد معنى الترك يسقط المنعان فتدبر قوله
التكرار في الامر يمنع من فعل غير المامور به فيه نظر اذ من قال بالتكرار قال انه للتكرار

الممكن عقلاً وشرعاً لما صرح به الآمدي في الاحكام فلا يلزم التكرار في زمان يمتنع
فعل غير المأمور به مما يلزم فعله شرعاً او عقلاً لانه تكرار غير ممكن فلا يمكن التكرار
على مذهبه لما عن فعل غيره مما يجب فعله فتدبر قوله او تخصيصه اي التخصيص ما ذكر
من القصد في كلام المستدل بالقصد العام حتى لا يقبل المنع المشار اليه بقوله بعد
تسليم لك ان الذي وقع التي وزعمه بطريق المماشاة فانه على تقدير التخصيص المذكور
لا يقبل المنع حتى يتأتى وزعمه مماشاة قوله لم يصدق الامتثال ثانيا بعد الاتيان
وروده على ما اختاره المص اذ الحقيقة تحصل في المرة الاولى فلا يبقى بعدها طلب حتى
يصدق الامتثال فانه لو بقي طلب بعد اتى ثانيا لا يمكن بطريق الوجوب فيلزم
الاثم بترك التكرار وهو لا يقول به او بطريق الندب اذ لا قائل منه فيلزم استعمال
صيغة واحدة في الوجوب والندب معاً في استعمال واحد فتأمل قوله فلو اخر المكلف
عصى هذا مشعر بان مرادهم بوجوب الفور التعجيل للعصيان بالتأخير لا عدم الصحة
فان ثمة المتراخي كما يظهر من كلام المرتضى في الذريعة وغيره والفهم ادلة القائلين
بالفور على تقدير تمامها انما يدل على العصيان بالتأخير لا عدم الصحة وسيأتي الكلام
عليه فتأمل قوله لتمكنه من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم التكليف بالمحال اقول على
هذا وان لم يلزم التكليف بالمحال الا انه التزام لوجوب الفور في العمل
لتحصيل براءة الذمة وان لم يثبت كونه مدلول الصيغة لغة اذ جواز التأخير
ح مشروط بمعرفته لا يمكن تلك المعرفة فينحصر الامتثال بالمبادرة فيجب الفور

[illegible]

فالصواب في الجواب ان يقال ان جواز التأخير الى آخر زمنة الامكان نظن
المكلف وهو غير مجهول حتى يلزم التكليف بالمح ويستمر جواز التأخير باستمرار ظن المكلف
بقاء زمان امكانه ويتضيق عند ظنه بعدم امكانه بعد ذلك وليس الجواز مشروطا
بآخر زمنة الامكان في الواقع حتى لا يكون معلوما للمكلف فتأمل قوله فان المراد
بالمغفرة سببها وهو فعل المأمور به فيرد ان الظاهر ان سبب المغفرة هو التوبة لا فعل
المأمور به فانه سبب للثواب لا للمغفرة اذ لا مغفرة الا للذنب ولو صح ذلك بناء
على القول بالاحباط فلا يستقيم في جميع الموارد اذ ربما لا ذنب للمأمور اصلا ولو سلم
فليس في الاية ما يدل على عموم الاسباب حتى تفيد وجوب المسارعة في كل امر كما هو
المدعى ولو سلم دلالتها على عموم اسباب المغفرة يلزم شمولها لكثير من المستحبات التي ذكر
في فضلها انها موجبة للمغفرة وح لا بد من حمل امر سارعوا على غير الوجوب اذ لا معنى
لوجوب المسارعة الى فعل المستحبات او تخصيص الاسباب بالواجبات بل الواجبات
الغير الموسعة والتخصيص خلاف الاصل كما لا يخفى واولوية من المجاز مع انه يكون
على تقدير التخصيص الحث على المسارعة في فعل المستحبات والواجبات الموسعة لو
سلم جميع ذلك فانما يدل على وجوب الفور بقضية امر سارعوا ولا يدل على كونه
موضوعا شرعا او لغة فتأمل قوله والا لكان مفاد الصيغة منافيا لما تقتضيه المادة
فيه نظر اذ على تقدير كون الامر لوجوب الفور كان مفاده حصول العصيان والاثم بالتأخير
لا عدم صحة الفعل بعد التراخي كما عرفت عند تحرير محل النزاع ومقتضى المادة ليس الا

ل

بل التكفير

التصحية في الزمان المتراخي لا عدم الاثم فلا منافاة اذ يجوز الصحة مع الاثم على تاخير
كالحج ويكون معنى الادلة ان ما يصح فعله في الزمان المتراخي يجب فعله على الفور ولا تكرر
في هذا الباب هذا عين افادة وجوب الفور فتامل قوله وبطلانه بخصوصه كان البطلان
القياس في اللغة بخصوصه ظاهر وان لم يكن بطلان مطلق القياس ظاهرا او لا مسلما
قوله ان الذي يتبادر من اطلاق الامر ليس الا طلب الفعل كما صلى منع ان
الامر بمجرده مستعمل في خصوص الفور والتراخي حتى يقتضي كونه حقيقة فيهما بل مستعمل فيما
هو اعم منهما والخصوصية يفهم من شيء آخر مما ينضم الى الصيغة قوله ويكفي في حسن الاستفهام
الخ هذا جواب عن قوله وايضا فانه يحسن الخ وانما ذكر في السند شيوع التجوز به عن
احدهما ولم يكتف في السند بان الاستفهام لغة للتحقيق المخاطب ارادة المتكلم ان فرد
من الاعم بلا مجاز لان على هذا المستدل ان يقول لا حاجة الى الاستفهام اذ بعد ما علم
المامور ان اللفظ موضوع للماهية الشاملة للفردين يصح له الاتيان باي فرد كان ويبرئ ذمته
فلا يحتاج الى الاستفهام فذكر انه لما جوز التجوز عن احدهما شيوع ذلك التجوز فيحتمل
عدم براءة ذمته لو فعل الآخر يحسن الاستفهام لرفع الاحتمال ويحسن الجواب بالتخيير كما
ذكر فتامل قوله فيصير من قبيل الموقت ولا ريب في فوات وقته بفواته صيرورته
كالموقت ممنوع لانه انما يلزم ان لو قال انه على تقدير دلالة الصيغة على الفور ليس نصا
في طلب خصوصية الزمان الاول بل انما كان المقصود تعجيل حصول المامور به فان فات
في الزمان الاول بقي حكم التعجيل في الزمان الثاني وهكذا بخلاف الموقت بالوقت المعين

بخ

قوله وهو

فانه نص في كون الزمان المعين مطلوبا فيفترقان وعلى تقدير التسليم يمكن منع
المقدمة الثانية وهي لا ريب في فواته بفوات وقته كيف وهو معركة الآراء
وقد قال من عبر بتجديد القضاء بالامر الاول بناء على ان الامر بالشيء في الوقت المعين
يكون طلب شيئين الماهية المطلقة وتحصيلها في ذلك الزمان فاذا فات المطلوب الثاني
بقي الاول فيجب على المامور تحصيل الماهية المطلقة نعم من قال ان القضاء بالامر الجديد
قال بفوات الوقت فلا بد في تحقيق المقام من تحقيق هذين القولين وترجيح مبنى احدهما
وقد فصلناه في حواشي المختصر وقوينا كون القضاء بامر جديد بنظير ما ذكرنا ان مجرد كون
الفور مدلول الصيغة لا يكفي في تحقيق المقام قوله والايجاب للمسارعة والاستباق
لم يصيره موقتا وانما يقتضي وجوب المبادرة الى فعله تامل اذ طلب الفورية والمسارعة
ان لم يقتض خصوصية الزمان المعين كما قال هنا سواء كان الدال عليها نفس الصيغة
او دليل خارج لا يتفاوت ذلك وان اقتضى تخصيص المامور به بخصوص الزمان
الاول فلا ينفع كون الدال عليه دليلا خارجا عن نفس الصيغة كما اذا دل دليل
خارج على كون كل واجب موقتا بوقت معين فان الواجب يفوت بفواته
اليه عند من قال بفوات وقته من غير فرق بين كون الدليل الدال على التوقيت خارجا
او لا فظهر مما ذكرنا ان المهم تحقيق مقتضى طلب الفورية وان الموقت هل يفوت
بفوات الوقت ام لا واما ان الدال عليه نفس الصيغة او دليل خارج فلا ينفع
في شيء فتدبر قوله الامر بالشيء مطلقا الخ كان هذا القيد لاخراج الواجب المقيد وجوبه

كالحج بالنسبة الى الاستطاعة اي الامر بالشيء امرا مطلقا غير مقيد وجوبه بشيء يقتضي
ايجاب مقدمته وح لا احتياج الى قوله مع كونه مقدورا لان الشيء الواجب بالنسبة
الى المقدمة الغير المقدورة واجب مقيد الا ان يقال للتوضيح ويحتمل ان قوله
مطلقا تعميم في افراد ما لا يتم الواجب الا به فقوله شرطا او سببا او غيرهما
تفصيل له وح يحتاج الى قوله مقدورا لكن لا بد من قيد آخر لاخراج المقدمات
المقدورة بالنسبة الى الواجب المقيد **قوله** شرطا كان او سببا او غيرهما
كان مراده بالشرط ما جعله الشارع شرطا للفعل فالمراد بقوله او غيرهما المقدمات
العقلية والعادية والمراد بالسبب ما يتوقف عليه الشيء مع كون وجوده مقتضيا
لوجود الشيء بحيث لا يتخلف عنه بخلاف باقي المذكورات من الشرط والمقدمات
العقلية والعادية فان المراد بها ما يتوقف عليها وجود الشيء من غير كونها مقتضية
لوجود الشيء وسيأتي فيه كلام **قوله** وان كان غير سبب وانما هو مقدمة للفعل
وشرط فيه لم يجب الخ غرض السيد ره انه لا يجب غير السبب لانه يحتمل كونه
من مقدمات الواجب المقيد لا انه على تقدير كونه من مقدمات الواجب
المطلق ايضا لا يجب فتوهم من انه حكم بعدم وجوب غير السبب مع كونه من
مقدمات الواجب المطلق ايضا **قوله** وفرق في ذلك بين السبب وغيره
اي فرق السيد ره فيما ذكر من كون الامر ضربين بين السبب وغيره فحكم
في السبب بانه من الضرب الاول فحكم بوجوبه قطعا بخلاف غير السبب فانه يحتمل

ترنه

لا يخفى ان الاطلاق والتقييد وصفان للشيء الواجب لا للامر نفسه [illegible]

لا يخفى ان [illegible] التعميم [illegible] او قيد الاطلاق [illegible] المقدمات [illegible] سلطان محمد

ح [illegible] مطلق بل صح [illegible]

انه من الضرب الاول اي مقدمات الواجب المقيد فلا يحكم بوجوبه ما لم
يعلم بدليل خارج ان الواجب بالنسبة اليه واجب مطلق **قوله** بشرط ان
يتكلف الطهارة انظر ان يتكلف هنا بصيغة المتكلم مع الغير من الماضي من باب
التفعل اي فعل الطهارة وارتكب الكلفة في فعلها وقوله يكلف الصلوة بصيغة المضارع
من التفعيل كما في الزكوة والحج اي كما ان الزكوة كان التكليف بها بعد حصول
النصاب والحج بعد حصول الاستطاعة يجوز ان التكليف بالصلوة بعد
حصول الوضوء والشرط وقوعه **قوله** بان اقامة الحدود واجبة انما هو استدلال
المعتزلة وحاصل السند لا نسلم ان اقامة الحدود واجبة ولا نسلم انه لا يوجد الامام
فيكون نصب الامام واجبا وحاصل النقض ان هذا يمكن ان يكون من قبيل
الضرب الاول من الامر الوارد في الشرع فيكون كالحج والزكوة اي ان وجد الامام
يجب الحدود والا فلا ومثل هذا الواجب لا يجب مقدمته فلا يلزم وجوب
نصب الامام فتامل **قوله** يتأدى بالمغايرة وجه المغايرة ان خلاف الاصوليين
على المشهور فيما هو مقدمة الواجب المطلق هل هي واجبة ام لا بعد فرض
وجوب ذي المقدمة مطلقا ولا يظهر من كلام السيد خلافه في هذه المسئلة كما
توهم من كلامه ونقلوا عنه انه زعم ان غير السبب من مقدمات الواجب
ليست بواجبة مع كونها مقدمات للواجب المطلق فان هذا غير مفهوم
من كلامه ره وانما المفهوم من كلامه انها غير واجبة لاحتمال كون ذي المقدمة

من صح [illegible] لا يخفى [illegible] سلطان محمد [illegible]

واجباً مقيداً لا مطلقاً فيكون مشروطاً لوجوب الواجب المقيد فلا يجب
ذي المقدمة ما لم يحصل المقدمة فضلاً عن وجوب المقدمة لا انها مقدمات
للواجب المطلق ومع ذلك لم تمكن وجيبه وقال ان هذا الاحتمال لا
يجري في السبب فتأمل قوله وما اختاره السيد فيه محل تأمل ولعل وجهه ان
انفهام الامر بشيء كونه مطلوبا مطلقا ما لم يعلم اشتراطه الوجوب بقيد وشرط
فانفهام المقدمات كونها من الضرب الثاني المذكور في كلامه ما لم يعلم
خلاف ذلك. قوله لان تعليق الامر بالسبب نادر اذ الغالب تعليق الامر
بالاسباب كامر الشارع بالوضوء والغسل وامثالهما لا الاثر الحاصل منها لا
يقال كل سبب بل كل مأمور به مسبب لا محالة لكنه ممكن محتاجا الى السبب فيلزم نداره
تعليق الامر بشيء مطلق لانا نقول لعل مراده بالسبب ما له واسطة مقدورة
بين المكلف وبينه ظاهرا الا ما له علة ولا شك ان كل مأمور به وكل سبب
له واسطة كذلك وان كان له علة لا يقال ان كان له علة غير مقدورة يكون
هو ايضا غير مقدور فكيف يصح التكليف به وكونه مأمورا به لانا نقول ينتهي سلسلة
عليته كل فعل مقدور لا محالة الى امر غير مقدور دفعا للتسلسل وايضا لما ثبت
ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وهذا لا ينافي صحة التكليف ولهذا التحقيق مقام
آخر اطلع عليه من معنى النظر في مسئلة الجبر والاختيار والله الموفق قوله لا تمنع
التصريح سنفيه فيه نظر اذ صحة التصريح بعدم وجوب المقدمة لا ينافي ظهور

وجوبها

وجوبها عند عدم التصريح اذ يجوز التصريح بخلاف ما هو الظاهر كما في القرائن
الصارفة في المجازات عن المعاني الحقيقية والخصم لا يدعي الا ظهور وجوب
المقدمة عند ايجاب المقدمة مع عدم دليل وقرينة الا ان يدعي عدم الفرق
بين التصريح وعدمه وهو في مرتبة المدعى فتأمل قوله لعد القطع ببقاء الوجوب
الخ يعني نختار بقاء الواجب الذي هو ذو المقدمة مع وجوبه بعد ترك مقدمته
كما كان قبل ذلك الترك قول المستدل يلزم تكليف ما لا يطاق قلنا
المقدور لا يخرج من المقدورية الاصلية بسبب ترك اختياري وان
عرض له الامتناع بالغير بسبب اختياري فان الامتناع بالاختيار لا ينافي
الاختيار كما بين ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار والكلام انما هو فيما هو
مقدور بالنظر الى ذات المكلف والزمان والمكان وسائر الامور الاخر جهة
سوى ارادة المكلف واختياره فكيف يصير ممتنع امتناعا مانعا عن تعلق التكليف
بمجرد اختياره وارادته كيف ولو كان كذلك لا يتحقق عاص بترك الواجبات
مثلا اذ الفعل ممتنع منه بالنظر الى ارادته واختياره عدمه لا يقال بعد
تحقق الامتناع عليه من جهته كان يقبح من الحكيم طلب حصول الفعل وايجاده منه
لانا نقول اوامر الشارع للمكلفين ليس على نحو قياس اوامر الملوك والحكام
الذين غرضهم حصول نفس الفعل ودخوله في الوجود لمصلحة لهم في وجوده حتى اذا فات
وامتنع حصوله كان طلبه سفها وعبثا بل اوامر الشارع من قبيل اوامر الطبيب للمريض

ان اللايق بحاله كذا ان فعل كذا كان اثره كذا او ان فعل كذا فكان اثره كذا فهو
بهذا المعنى باق في جميع المراتب لا ينافيه عروض الامتناع بالاختيار للفعل اذ
بعد ذلك ايضا يصح انه فات عنه ما هو اللايق بحاله وترتب على ذلك
الفوت فوت الاثر الذي كان اثره وليس معنى كونه مكلفا الا هذا ولا يتعلق
للشارع غرض بحصول ذلك الفعل ووجوده حتى يقال انه لا يتصور وتحقيق المقام
يقتضي بسطا في الكلام عسى ان نأتي به في رسالة مفردة وانه الموفق قوله وتأثير
الايجاب في القدرة غير معقول اقول ان هذا اشارة الى قلب الدليل الى
المستدل ونقضه بانه لو صح ما ذكرت لزم على تقدير الحكم بوجوب المقدمة ايضا
اذ تأثير الايجاب اي الحكم بان المقدمة واجبة في كون الفعل الذي فاتت مقدمته
مقدورا غير معقول اذ بعد فوت المقدمة ان كان الفعل غير مقدور كما ذكرت
لا ينفع كون المقدمة الفائتة واجبة في ذلك فالتكليف بالفعل ان كان
باقيا يلزم التكليف بالا يطاق ويخرج الواجب عن كونه واجبا والحكم بجواز
الترك هنا عقلي لا شرعي اقول انه ليس من تتمة النقض والجواب بل تحقيق واشارة
الى رد توهم ابي الحسين حيث توهم انه على تقدير القول بعدم وجوب المقدمة
يكون ذلك حكما شرعيا فقال ان خطاب الشرع بجواز ترك المقدمة مع الامر بذي
المقدمة قبيح ركيك فرده المصنف بان جواز الترك عقلي لا شرعي حتى يكون له خطاب
شرعي فيقال ان خطاب الشارع به قبيح ركيك واطلاق قولنا فيه اي جواز ترك في ح
نقيضه

المقيدة بالتقييد بكون ذلك الجواز عقليا يوهم ارادة الجواز الشرعي فيصير معرضا
للانكار فينكر كما انكر ابو الحسين بناء على ذلك التوهم فتأمل قوله لفظا ولا معنى الذي
يظهر من كلامه فيما بعد ان مراده بالدلالة لفظا الدلالة باحدى الدلالات الثلث
اي المطابقة والتضمن والالتزام المستدعية للزوم البين بالمعنى الاخص والمراد
من الاقتضاء معنى ان يجزم العقل بعد تصورهما بتلازمهما بمجرد تصورهما او بالدليل ولم
يكن بتصوره فقط مستلزما لتصوره قوله وهذا يدل الا ان الذي عبر عنه بالتضمن لا يخفى ان
ما ذكره من عدم الاقتضاء في الضد الخاص والعام الذي راجع الى الخاص حق لا شبهة حق صح
فيه وكذا الاقتضاء والدلالة في العام بمعنى الترك حق وان لم يكن بالتضمن كما تعلم
لكن غير مفيد في شيء من المطالب الفرعية اذ لا يقتضي سوى وجوب الواجب نفسه الذي
هو اصل مفاد الكلام ولا يستنبط منه حكم لشيء آخر والظ ان محل نزاع الاصوليين
ما هو مفيد في استنباط الفروع ومستعمل في كلامهم وانما ذلك هو الدلالة في الضد
الخاص او العام بالمعنى الاول فان كان غرض المصنف ان هذا هو الحق وان لم يكن
محلا للنزاع فهو حق وان لم يكن بالتضمن بل بالاستلزام وان كان غرضه ان هذا محل
محل النزاع كما هو الظ من كلامه حيث استدل عليه فلا شك انه غير مفيد فهو بعيد
عن كونه محلا للنزاع فتأمل قوله وعندي في هذا نظر لان النزاع ليس منحصرا في اثبات
الاقتضاء ونفيه الظ ان غرض من قال انه لا خلاف فيه الخلاف باعتبار
النفي والاثبات فانه هو الشايع المفيد المنقول عن العلماء الاعلام اذ بعد تسليم

الاقتضاء والدلالة على شيء لا ثمرة في استنباط فرع للنزاع في ان هذه بطريق
العينية او التضمن او الالتزام وايضا عند تحرير محل النزاع نقلوا عن العلماء الاعلام
كالسيد المرتضى والغزالي وامام الحرمين وامثالهم القول بنفي الدلالة اصلا وهذا
غير موجه في الضد بمعنى الترك اصلا فيصح خلاف آخر في هذا المعنى لا ينفع في شيء
فتأمل قوله من ان ماهية الوجوب مركبة من امرين لا يخفى ان تركب معنى الوجوب
من امرين على تقدير تسليمه لا يستلزم تضمن الامر لهما فان الوجوب حكم من احكام
المامور به وليس مفهومه عين مفهوم الامر بل الحق استلزام الامر بالشيء النهي
عن تركه لزوما بينا بالمعنى الاعم فتأمل قوله فيتلقى بالقبول على الاقل اي على ارادة
الترك لكن مع حمل الاستلزام في كلامه على التضمن حتى يكون مقبولا كما زعم المص
ويرد ويدفع بما ذكر من الجواب وهو ان مفهوم الوجوب ليس بزائد على رجحان
الفعل مع المنع على التقدير الثاني اي على تقدير كون المراد احد الاضداد الوجودية
قوله ولا نزاع لنا في النهي عنه بهذا الاطلاق لا يناسب ما زعم المص من وقوع النزاع
في الضد بمعنى الترك ايضا والمناسب له ان يقول بل هو متعلق بالكف وهذا لا ينقض كونه
بالاستلزام كما هو مدعى المستدل بل انما هو بالتضمن وهو عين مدعانا وكان هذا
هو مراد المص ويمكن ان يوجه كلامه انه لا نزاع لنا في النهي عنه في الجملة وبذلك لا يتم
ما ادعيته من الاستلزام اذ هذه الدلالة انما هي بالتضمن كما زعم المص قوله فالنهي عن
الضد لازم له بهذا المعنى لا يخفى انه ان اراد ان النهي عن الضد بمعنى ترك المامور به

نفسه

لازم له فهو صحيح لكن لا ينفع في شيء من المطالب الفرعية كما عرفت مرارا وان
اراد ان النهي عن الضد الخاص او العام بالمعنى الاخر لازم له فهو باطل لما
ستعرف من ان فعل الضد الخاص لا يلزم ان يكون له تأثير في ترك المامور
به بل قد يقارنه فلا ينفع التوجيه المذكور في شيء ولعل المص حمل كلامه على الضد
بمعنى الترك كما هو زعمه ولذا اكتفى في رده بعدم انطباق بعض العبارات
عليه قوله وجوابه يعلم مما سبق آنفا فانا نمنع وجوب ما لا يتم الواجب
الا به والتحقيق في الجواب منع كون ترك الضد الخاص مقدمة او موقوفا
عليه الواجب وانما يحصل معه في الوجود بلا توقف من الطرفين والعجب
توهم الكعبي كون فعل احد الضدين مقدمة لترك الضد الاخر على عكس المذكور
هنا واعجب من ذلك تسليم مصنف المختصر وشارحه ما ذكر في الموضعين مع
شناعته فيهما وانما اجاب في الموضعين بمنع كون مقدمة الواجب واجبا مطلقا
قوله ان الملزوم اذا كان علة للازم لم يبعد كون تحريم اللازم مقتضيا لتحريم
الملزوم هذا انما يتوجه اذا كان علة تامة للازم ومع ذلك فيه تأمل لان
اراد ترتب عقاب آخر على الملزوم نفسه سوى عقاب المترتب على
اللازم نعم لو اكتفى في كون الشيء حراما ترتب عقاب عليه ولو بالواسطة وبالعرض
كان ما ذكر صحيحا فتأمل قوله فان انتفاء التحريم في احد المعلولين يستدعي انتفاؤه في
العلة اذ تحريم فعل المعلول ورخصته تجويز لفعل علته اذ لا يمكن فعله بدون

[illegible]

فعلها وفيه نظر اذ عدم التحريم بمعنى الاباحة الاصلية في معلول انما يقتضي عدم
تحريم علته من حيث انها علته وعدم تعلق النهي بها من هذه الحيثية وهذا لا يقتضي
عدم تحريمها مطلقا اذ ربما كان التحريم فيها لترتب المعلول الآخر عليها لا لاجل هذا
المعلول فتأمل قوله بالتحريم من دون علته وهو باطل بزعم الخصم كما ذكر قوله ان
تضاد الاحكام اي الاحكام الخمسة المشهورة وهي الوجوب والاباحة واخواتها
قوله على ان ذلك لو اثر على ان كون مطلق التلازم مانعا من اتصاف
كل من المتلازمين بحكم من الاحكام الخمسة مضادا لما اتصف به الآخر لو صح
لثبت قول الكعبي قوله فلا يتم القول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا
الخ اي حتى في غير السبب ايضا واشار بذلك الى اختصاص التفتيش بمن قال بهذا
الاطلاق اذ المصنف في سعة من ذلك اذ لا يقول بوجوب المقدمة في غير السبب
فلا يلزم عليه نفي المباح كما ذكره الكعبي مع ان له تحقيق آخر في رد شبهة الكعبي كما
ذكر قوله حيث نقول بعدم بقاء الاكوان واحتياج الباقي الى المؤثر غرضه انه
لا يحتاج ترك الاضداد الى شيء آخر من افعال اضداده ولا دخل له في ذلك الترك
وانما يقارن ذلك الترك فعل ضد من اضداده من حيث انه من لوازم وجود
المكلف وانه لا يخلو منه وهذا هو منشأ التوهم وهذا الحق على تقدير ان يقول
بعدم الاكوان او احتياج الباقي في البقاء الى المؤثر اما لو قلنا ببقاء الاكوان
والاستغناء عن المؤثر جاز خلو المكلف عن كل فعل فلا يبقى منشأ التوهم اصلا وتوضيح

ذلك

ذلك انه ان قلنا بعدم بقاء الاكوان فالمكلف فاعل في كل آن الكون مجدد
فلا يخلو من فعل وكذا لو قلنا ببقاء الاكوان لكن قلنا باحتياج الباقي في البقاء الى
المؤثر اذ المكلف ح لا يخلو في كل آن من تأثير في بقاء ذلك الكون اما لو لم
يكن شيء من المذكورين بل الكون باقيا بلا تأثير مجدد يمكن خلو المكلف من كل فعل
وبما حررنا ظهر ان المناسب لفظة او بدل الواو في قوله واحتياج الباقي الى
المؤثر فتدبر قوله ولا ضير فيه اذ لا يلزم نفي المباح ح مطلقا قوله وذلك مستمر
مع فعل الاضداد اي ضده غرضه انه لا يتصور فعل ضد من الاضداد منفكا عما
ذكرنا من العلة حتى يتبين انه ح لما لم يكن ما ذكرنا من العلة واقعا فيكون الترك
ح مستندا الى فعل الضد اي حتى انه لو تصور صدور الضد مع انتفاء ما ذكرنا من العلة
لثبت استناد ترك المأمور به الى فعل الضد وبطل ما ذكرنا ولما لم ينفك
ذلك عن فعل الضد صح ما ذكرنا ولا يتم دعوى الخصم قوله اذ لا على سبيل الالجاء لعدم
انتفاء الصارف عن فعل المأمور به من قبل المكلف فلا يبقى فرصة وقوع
الالجاء على فعل الضد من الغير قوله نعم لو مع ارادة الضدين من جملة ما يتوقف
عليه فعل الضد هذا ممنوع في الصارف بل لا توقف لفعل الضد على الصارف
اصلا وانما هو المقارنة من الجانبين بلا توقف من الجانبين كما عرفت مرارا
قوله واذ قد اثبتنا عدم وجوب غير السبب من مقدمة الواجب فلا حكم
فيها الخ لعل المراد بالسبب ليس العلة التامة اذ تسليم وجوبها يستلزم تسليم

وجوب كل جزء من اجزائها اذ جزء الواجب واجب اتفاقا فلا يتصور بعد
تسليم وجوب السبب بمعنى العلة التامة ههنا منع وجوب كل واحد منها كما ذكر
انه من جملة ما يتوقف عليه فعل الواجب مع كونها جزئيا للعلة التامة فلعل
المراد بالسبب هنا وفي بحث مقدمة الواجب مطلقا هو الجزء الاخير من العلة
التامة الذي هو علة قريبة للفعل عرفا كالصعود على السلم للكون على السطح على ما
شنعوا به وكتحصيل السلم ووضعه على الجدار من قبيل المقدمات غير السبب وليس
داخلا في السبب ايضا فتدبر فانه محل الاشتباه ولم يكن في كلام القوم توضيح ذلك
نعم يظهر من كلام الفاضل الشريف في حواشي المختصر ان المراد بالسبب العلة التامة
وهو كما ترى **قوله** يصح فعله وان كان واجبا موسعا لكن منع هذا التعميم مستند الى لزوم
ما ذكر من المحال فنسلم ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده ولازم انتفاء النهي
عن ضده لعدم لزوم المحال المذكور في فعل الضد المباح بالاباحة الاصلية
او المكروه الا ان يدعى عدم جواز كون مقدمة المباح والمكروه ايضا حراما
بل لا بد من جوازها فيلزم اجتماع الحرمة والجواز في الصارف الذي هو المقدمة
هنا ولا يخفى ان تلك الدعوى ممنوعة على ما اشرنا اليه سابقا في دعوى المصنف
اتفاقا حرمة احد المعلولين لحرمة الآخر مع انه يمكن فرض الضد واجبا ايضا
فتدبر **قوله** لان فعل الضد يتوقف على وجود الصارف الخ هذا تمام كما عرفت
مرارا وهو التحقيق في دفع الشبهة لا ما ذكره المصنف **قوله** فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم

في مره

في مرة واحدة شخصية كون المامور به واجبا معينا في ذلك الوقت انما يقتضي
تحريم الصارف عن المامور به من حيث وقوعه في ذلك الوقت اي تحريم
الواقع في ذلك الوقت لا التحريم ماهيته وذاته من حيث هي ووجوب الضد موسعا
انما يقتضي وجوب ماهية ذلك الصارف الذي هو مقدمة ذلك الواجب الموسع
على زعم المصنف لا وجوبه في خصوص ذلك الوقت لتوسع ما يتوقف عليه فيتعلق الوجوب
بماهية الصارف من حيث هي بلا ملاحظة خصوصية الزمان معه ويتعلق الحرمة
بخصوصية الواقعة في الزمان المخصوص فلا يتواردان على موضوع واحد ولا فساد فيه
فان الاحكام الخمسة مع تضادها قد تجتمع كذلك كصلوة الظهر الواجبة ذاتا المندوب
فعلها في المسجد المكروه فعلها في الحمام المباح فعلها في البيت كما وههنا كلام وله دفع
ستعرف في الشرح **قوله** ثمانية الوجه الاقوى من الحجة اي الوجه الاقوى من الوجهين اللذين
ذكرهما من جانب المفصل وقد عرفت دفعه بما هو التحقيق وهذا الكلام من المصنف
مشعر بانه غفل عن الجواب الحق وان ما ذكر من الجواب ثمة ليس بطريق التنزل والمماشاة
فتامل **قوله** لا انتفاء غايته اي التوصل الى ذي المقدمة **قوله** فنقول اي في تقرير شبهة
الخصم **قوله** لكن قد عرفت هذا بيان دفع الشبهة المذكورة **قوله** فيسقط ذلك الوجوب
لفوات الغرض منه سقوط الوجوب ح لا ينفع لدفع الشبهة اذ يلزم اجتماع
الوجوب والحرمة قبل فعل المقدمة وحين فعلها وان سقط بعد فعلها كما ذكره
لا حاصل له والتحقيق انه لا توقف لفعل ضد على ترك ضد آخر وكراهته وكذا على

الصارف واما ما ذكر في مثال الحج فالمقدمة فيه هو كلي قطع المسافة فعلى تقدير
وجوب مقدمة الواجب لا يلزم الا وجوب ذلك الكلي من حيث هو
دون خصوصية الفرد المخصوص من القطع والمحرم على فرضه خصوصية الفرد لا الكلي
ولا امتناع في ذلك كما عرفت وستعرف وهذا هو السر في عدم وجوب اعادة
قطع الطريق اذ حصل الامتثال وان فعل محرما اثم لما ذكره من الشفاء التوصل فح
فتأمل قوله ومن ههنا يتجه ان يق اي مما بيّنا ان وجوب المقدمة للتوصل ليس
على حد سائر الواجبات قوله وان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب الا به
كما استدل به المفصل في احتجاجه الاقل فهذه اشارة الى جواب آخر لتلك
الحجة قوله مع وجود الصارف عن الفعل الواجب وعدم الداعي لا يمكن التوصل الخ
ان اراد بوجود الصارف عن الفعل المامور به وجوده من غير اختيار المكلف
صح ما قال انه لا يمكن التوصل ح لكن لا يخفى انه ح لا يكون الفعل واجبا مامورا به فيكون خارجا
عن محل النزاع وان اراد وجود الصارف باختياره وقدرته فقوله مع
وجود الصارف لا يمكن التوصل مم اذ بايجاده الصارف باختياره وقدرته لا
يخرج الفعل عن كونه مقدورا اختياريا لا يمكن التوصل اليه او يق انه لا معنى لوجوب المقدمة
ح بل يجب عليه ترك الصارف وازالته وفعل المقدمة وفعل الواجب
اذ الكلام في الواجب المطلق فتأمل قوله في حال كون المكلف مريدا للفعل المتوقف
عليها لا يخفى فساده بما اتى نبهنا من ان الوجوب في حال امكان ارادة المكلف

ويمتنع

والامكان صدور الفعل عنه ولا يشترط فعلية الارادة في وجوبها بمقتضى الادلة قوله
بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع لعل هذا التفسير لدفع توهم ان المراد
ما نقل عن بعض المعتزلة ان الواجب هو الجميع ويسقط بفعل واحد قوله كان
واجبا بالاصالة اي ليس بعضها بدلا عن الواجب المعين كما زعم البعض ان الواجب
معين عند الله لا يختلف لكن يسقط به وبالآخر فعلى هذا المذهب يكون الواجب
بالاصالة ذلك المعين وغيره لا يكون واجبا حقيقة واصالة وانما يطلق عليه الواجب
لكونه مسقطا للواجب قوله ان ما يختاره المكلف هو ذلك المعين عنده
تعالى سواء فعله المكلف ام لا لكن باختيار المكلف وفعله على تقدير الامتثال يكون
موافقا لما اوجبه الله تعالى عليه فيختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ولو لم
يفعل المكلف ولم يمتثل يبقى ذلك المعين في ذمته وقد يوهم بعض عبارات
القوم ان الواجب معين عند الله تع وهو ما يفعله المكلف بمعنى ان تعيينه
عنده تع بكونه ما يفعله المكلف ويرد عليه انه لو لم يفعل المكلف شيئا منها لزم
ان لا يكون شيء واجبا معينا عند الله تع وللبعض مذهب آخر وهو ان الواجب
معين عند الله تع لا يختلف لكنه يسقط به وبالآخر ولم ينقله المص وكانه لسخافته
قوله مختص باول الوقت لا يخفى ان هذا لا ينافي الاجماع على عدم العقاب
لو فعل بعد اول الوقت الى آخر الوقت اذ يمكن ان يكون ذلك بالعفو كما نقل
ان اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وبهذا يمتاز الواجب الموسع عن

المضيق بالنسبة الى ما بعد وقته على هذا المذهب اذ لا عفو حينئذ في الواجب المضيق
لو فعل بعد وقته المقدر بخلاف الموسع لو اخر عن اول الوقت الذي هو وقته
على هذا المذهب الى آخر وقته الذي مقدر للعفو لو فعل فيه فان العفو حتمي فيه على هذا
فالتوسعة باعتبار جريان العفو الى وقت مقدر قوله يسقط بالنفل فالتوسعة
على هذا المذهب وهو مذهب بعض الحنفية باعتبار جواز فعل مسقط للواجب
في زمان مقدر قوله تبين ان ما اتى به كان واجبا لا يخفى انه لا يختص الوجوب
بآخر الوقت اذ تبين انه كان واجبا في اول الوقت فلا يستقيم نقل اولا في
هذا المذهب ان الوجوب مختص بآخر الوقت بل على هذا لا يكون آخر الوقت وقتا
للوجوب الا اذا بقي المكلف الى آخر الوقت وفعل فيه ويمكن توجيهه بان المراد
بكون الجزء الاخير وقتا للوجوب على هذا التقرير ان البقاء في الجزء الآخر كاشف
عن الوجوب او سبب له وان كان الوجوب في الجزء الاول لو فعل في الجزء
الاول فالجزء الآخر ظرف للوجوب لو فعل في الجزء الآخر وكاشف عن الوجوب
في الجزء الاول لو فعل في الجزء الاول وبقي الى الجزء الآخر على صفة التكليف ولا
وجوب اصلا لو لم يبق الى الجزء الآخر او نقول ان صاحب هذا المذهب لا
يقول بكون آخر الوقت وقتا في تلك الصورة بل على تقدير بقائه الى آخر
الوقت وفعله فيه فيختلف اوقات الوجوب بالنسبة الى المكلفين
على تقدير بقائه الى آخر الوقت باعتبار فعله في اول الوقت او آخره والا فلا

وجوب

وجوب اصلا واعلم ان المذهب منسوب الى الكرخي ولا تصريح في
كلامه على ما نقل عنه بان الوجوب مختص بآخر الوقت كما نقل
المص وقد ذكر العلامة ره في نقل مذهبه وجوها ولا فائدة كثيرة في نقلها
قوله فلا يصح كما لو صلى قبل الزوال هذا اتم اذ ربما كان نفلا في ذلك
الوقت يسقط به الفرض بخلاف قبل الزوال قوله فيكون بتاخيره له عن
وقته عاصيا يمكن التزامه ولا فساد فيه اذ ربما كان معفوا او لقاء العصيان
خلاف الاجماع لا حصوله قوله لعدم انفكاك المكلف من احد الفعلين حيث
لا يكون غافلا هذا ممنوع بل ربما كان مع الشعور والالتفات بالفعل لم يكن عازما
على الفعل والترك بعد الى ان يدخل الزمان الاتي وكان قوله وهو كما ترى اشارة
الى هذا قوله لما خرج عن العهدة يمكن منعه مستندا بما ذهب اليه البعض من انه نفل
يسقط به الفرض قوله انتفاء الاعطاء عند انتفائه اي انتفاء وجوب الاعطاء
وقد يشعر بعض العبارات على ان المطلوب عدم جواز الاعطاء ولا يثبت بهذا الدليل
ولا يخفى بعد ذلك فتأمل قوله فيمن يريدون التخصيص الخ لا يخفى ان هذا الاحتمال قائم
في اكثر الشروط قوله للملازمة في الذهن ولا في العرف الخ كأنه ادعى الملازمة عرفا
في الشرط من حيث انه شرط وردوا الا فهذا الكلام جار في الشرط ايضا قوله فان الفائدة
غير منحصرة فيما ذكرتموه الخ واعلم ان الفوائد المحتملة للتوصيف والتقييد كثيرة
من جملتها التخصيص ولا ترجيح لبعضها على بعض في الظهور فلا يدل التقييد الا على وقوع حكم

الفوايد لا على التخصيص بخصوصه الا ان يدعى ظهور هذه الفايدة بالنسبة الى ساير الفوايد
كما ادعى في الشرط وهذا هو الذي يصلح مناطا للخلاف وينبغي ان يكن فيه قوله وجواز
ان المدعى عدم وجدان الخ لا يخفى ان المعترض ادعى اقتضاء التخصيص في صورة عدم
ظهور فايدة اخرى فان احتملت فلا يفيده عدم وجدان صورة لا يحتمل فوايد اخر
فكانه اشار في الجواب الى ان عدم الظهور لا يكفي في اقتضاء التخصيص بل لا بد من عدم
احتمال فايدة اخرى ولا توجد صورة لا يحتمل ذلك ثم لا يخفى ان هذا الكلام يجري في
الشرط ايضا والفرق مشكل فتامل قوله لا يعجبني الترجمة عن المبحث بان يرتفع من
تعميم الشرط بالنسبة الى المقدور وغير المقدور بل لا بد من تخصيص الشرط بما لا يكون
مقدورا للمكلف فانه لا خلاف في انه يصح التكليف مع انتفاء الشرط المقدور
فانه تكليف بالشرط والمشروط معا وايضا من تخصيص المسئلة بصورة علم الامر بانتفاء
الشرط بل ينبغي ان يقيد المسئلة بان الامر اذا كان عالما بانه يصح منه الاشتراط
ام لا كما قاله السيد ره فانه قال لا يصح الاشتراط من العالم بوقوع الشرط ونحوه
قوله هذا غلط لان الشرط اول ان الذي عدم شرطه فيكون مامورا مع انتفاء
الشرط قوله نحو حسن الفعل شاك كما يصح فيه العلم ولنا اليه طريق قوله اذا علمنا
الله اي اعلمنا الله تعالى حال المامور كان حال كما اذا اخبر الرسول عم فنامر بلا شرط كما امر
بلا شرط قوله ولا ما ذكره المرتضى فانما يحسن لا يخفى انه ربما يحسن مع العلم بحال العبد ايضا
اذا كان الغرض اظهار حاله على الغير وهذا الحكم في حق الله تعالى ايضا قوله الا ان بسبب

عنده

عندي الاقرب هو الاول لكن رجوع الحكم السابق المرفوع بالامر لا دليل عليه
فالحق انه يصير من قبيل ما لا حكم فيه فتامل قوله والجواب المنع الخ انما يستقيم هذا
المنع لو كان مراد المستدل وجود المقتضي للجواز بعد النسخ اما اذا كان مراده وجود
المقتضي للجواز زمان بقاء الموجب لوجوب كما هو الظاهر من كلامه ودليله واثبت
الجواز بعد النسخ بالاستصحاب وعدم ظهور طرو الرافع عليه فهذا
المنع غير موجه لان وجود المقتضي للجواز قبل النسخ مما لا يقبل المنع مع انه
قد اثبته بالدليل فالصواب في الجواب التعرض لاستصحابه بان يقال الجنس
لا يتحقق الا بتحقق الفصل فاذا ارتفع الفصل المعلوم تحقق الجنس في ضمنه ارتفع
ذلك التحقق المعلوم قطعا وما لم يتحقق وجود فصل اخر لم يحصل العلم بوجود الجنس
ولو حصل العلم بوجود فصل اخر لم يكن هذا استصحابا لذلك الوجود بل يكون علما
جديدا بوجود لاحق ونحن نقول فيما نحن فيه اذا ارتفع بالنسخ المنع من الترك
الذي بمنزلة الفصل فيما نحن فيه رفع تحقق الجواز المعلوم تحققه في ضمنه فيبطل
استصحابه قطعا فما لم يعلم تجدد فصل اخر لم يعلم تحقق الجواز والاصل عدم تحقق فصل
اخر والغرض عدم دليل سوى النسخ فلا يبقى العلم الثابت بالجواز ولا يحصل ايضا
وانما يستقيم كلام المستدل في موجودين لا يرتبط وجود احدهما بالاخر ولا يتوقف
عليه فانه اذا ارتفع وجود احدهما فالاصل بقاء الاخر حتى يعلم رافعه واما اذا
ارتبط وجود احدهما بالاخر ويتوقف عليه ولم يكن وجودهما واحدا كما هو

التحقيق فاذا ارتفع احدهما بالآخر عدم تحقق شيء آخر لتعلق فعله فالكل هو عدم الآخر بعينه
حتى يعلم المثبت على عكس ذلك وكان الاشتباه نشأ من ذلك وكان هذا مراد
المص وان كانت عبارته قاصرة عنه فتأمل قوله وما يجب الانتهاء عنه حرم فعله اقول
يمكن المناقشة فيه بان ما يجب الانتهاء عنه يشمل المكروه ايضا اذ الانتهاء معناه العمل
بمقتضى النهي وهو اعم من الانتهاء بطريق الحرمة والكراهة والانتهاء عن المكروه بطريق الكراهة
اي العمل بمقتضى كراهته واعتقاد انه مكروه واجب فلا يتم الاستدلال الا بان يثبت
ان النهي الماخوذ في مادة النقض هو النهي التحريمي وهو غير مسلم فتامل فيه قوله والعام
سابق مستمد ليس منه وبين ما ذكر في الاحتجاج كثير فرق ولعل الفرق
ان المناط في الاحتجاج لزوم تحصيل الحاصل وهو هنا غير ملحوظ قوله وتعدد
الجهة غير مجد هذا مستقيم اذا كانت الجهتان تعليليتين اذ يلزم اجتماع المتنافيين
في موضع واحد واختلاف العلة غير نافع واما اذا كانت الجهتان
تقييديتين فلا يلزم اجتماع المتنافيين في موضع واحد فلا بد من تنقيح محل النزاع
ثم لا يخفى ان دعوى ان الصلوة في الدار المغصوبة من قبيل اختلاف الجهة الا
التعليلية محل نظر بل الظاهر انها من قبيل الثاني فان متعلق الوجوب فيها
هو ماهية الكون من حيث هو كون مطلق ومتعلق الحرمة وموضوعها خصوصية
الكون وتشخصه ويمكن انفكاك احدهما عن الآخر وقد جمعها المكلف باختياره
فالموضوعان مختلفان وان عرض احدهما للآخر ولا ف دفيه كالفرد المستحب من الصلوة

الواجبة

الواجبة كالصلوة في المسجد مثلا او المكروهة كالصلوة في الحمام فان الاحكام الخمسة كلها
متضادة مع انه لا نزاع في امكان ذلك نعم لو امتنع انفكاك الجهة المعروضة للوجوب
عن الجهة المعروضة للحرمة امتنع التكليف به لا لانه يلزم اجتماع المتنافيين اي بل لعدم تمكن
المكلف من الامتثال بها هذا على تقدير تسليم جزئية الكون المطلق للصلوة ويمكن
المناقشة فيها فتامل قوله بان وجه التفصي لا يخفى انه يجري بعينه في الصلوة ايضا فتامل
قوله فان الكون ليس جزءا من مفهوم الخياطة يمكن المناقشة بان ربط الكون بالصلوة
ليس الا بعين ربطه بالخياطة بل في كليهما من لوازم الجسم وربما يفسر الطمانينة بعدم الحركة
فتامل قوله انما هو الفرد الذي يوجد منه بعد تسليم ان المطلوب ليس وجود الكلي لا بشرط
شيء بل وجود الفرد نقول ان اراد وجود خصوص الفرد فممنوع والسند ظاهر وان اراد
وجود فرد ما فيختلف الموضوع ايضا اذ موضوع الوجوب الماهية المعروضة لتشخص ما
وموضوع الحرمة خصوص التشخص مع ان الظاهر ان المطلوب هو الكلي لا بشرط
شيء قوله ان النهي نقيض كون ما تعلق به الخ هذا انما يستقيم في المنهي عنه بعينه اذ
لا يتعقل فيه الجهتان فلا يتوجه ان يقال ان المصلحة ربما يكون مترتبة على نفس
الكلي والمفسدة على الخصوصية فيجوز ان يكون الاتيان بالفرد المنهي عنه بخصوصه اتيانا
بالكلي المامور به من حيث هو كما ذكرنا في الصلوة في الدار المغصوبة وذلك لان مثل
هذا ليس منهيا عنه بعينه واما المنهي عنه لوصفه فان كان وصفا مفارقا كالغصب
بالنسبة الى الصلوة المذكورة فلا يستقيم مطلقا اذ يتوجه عليه ما ذكرناه نعم ربما يرد من الشرع

الحكم بالفساد في بعض المواد كما في الصلوة المذكورة وبهذا الاعتبار قاعدة كلية على ما هو منظور
الاصوليين وان كان الوصف لازما فدليل الملهم لا يتم فيه ايضا المفسدة على اللازم من
حيث خصوصيته لا يقتضي عدم ترتب المصلحة على الملزوم من حيث هو نعم لا يجوز نهي التكليف
عن الشارع اذ لا يمكن الجمع بين التكليفين معا ومما ذكرناه يظهر ان كلام الملهم على الاطلاق الا تعالى صح
غير مستقيم والحق التفصيل قوله ان يصرح بالنهي عنها لانه جواز التصريح بالتحريم وعدم الفساد
لا ينافي ظهور التحريم في الفساد اذ يجوز التصريح بما هو خلاف الظاهر ونحن لا ندعي الا الظهور
لما سيأتي من انه لو كان كذلك لكان التصريح بالنقيض ينافي ذلك الظاهر قطعا بحسب الظاهر
وليس كذلك يشهد بذلك الذوق السليم قوله بلا تقدير به اي تقدير الصحة اعني موافقة
الامر وسقوط القضاء قوله مؤكد الاشتباه ان اراد انه موجب لزيادة الاشتباه
فبطل اذ تاكيد المشتبه بالمشتبه يؤكد الموصوف بالاشتباه لا صفة الاشتباه فضلا عن زيادتها
او تاكيد صفة الاشتباه وتقريرها في الذهن غير زيادتها وان اراد انه موجب لبقائه
فمع انه خلاف ظاهر العبارة يمكن منع بطلان التالي عند الخصم والاولى بدل قوله
مؤكدا غير رافع للاشتباه ودعوى بطلان التالي بالضرورة قوله واللفظ الدال
على شيء يتاكد بتكريره فيه خلط عظيم بين الاتصاف بالشيء والدلالة عليه واللفظ اذ فرق عظيم صح
هنا متصف بالاجمال دال على معنى متصف بالاشتباه لا دال على الاجمال
او الاشتباه فبتكرر اللفظ هنا لا يتكرر حصول الاشتباه في الذهن بل يتكرر ذات
الموصوف بالاشتباه فيه فلا يلزم تاكيد الاشتباه عند التكرير وعلى تقدير تسليم دلالته
ع

على الاشتباه فتكرر حصوله في الذهن انما يلزم زيادة تصور الاشتباه لا زيادة
الاشتباه كما في تكرير اللفظ الدال على السواد فانه لا يفيد شدة السواد وزيادته
بل يفيد تقرير السواد في الذهن وزيادة تصوره فتامل قوله وقد سبق مثله اي في انما صح
مبحث الامر قوله الثاني انها لو كانت للعموم يمكن قلب الدليل بانه لو كان
للعموم والخصوص بالاشتراك يعلم ذلك اما بالنقل الى اخر الدليل فان قلت ذلك يعلم بالعقل او صح
بدليل اخر غيرهما قلنا هذا ايضا كذلك قوله والاحاد منه لا يفيد اليقين فيه انه
نحن لا ندعي اليقين بل يكفي الظن اذ مدار مباحث الالفاظ على الظن قوله ولو
كان متواترا فيه بحث اذ يجوز تواتره بالنسبة لبعض دون بعض قوله لا تشور الكل
فيه اي يجب ان لا يكون فيه خلاف والحال انه قد وقع فيه الخلاف قوله
حقيقة في الخصوص اي موضوعة للبعض بما صدق عليه مفهوم الصيغة من غير بيان
اذ الظاهر انه لم يقل احد انها موضوعة لخصوص مخصوص قوله بخلاف العموم فانه
مشكوك فيه هذا انما يدل على كون الخصوص متيقنا في كونه حاصلا في المراد فالعمل
متيقن وهذا انما يدل على كونه موضوعا له وتمام تحقيق ذلك في حواشينا على شرح
المختصر قوله على سبيل المبالغة والحاق القليل بالعدم هذا اعتراف بان هذه
العبارة ظاهرة في العموم اذ لولا ذلك لا مبالغة ولا الحاق فتامل قوله في اكثر
فانه انما تم فيما ذكر به المقبول اقول بل لا يتم فيه ايضا مطلقا اذ ربما كان الخصوص
في الايجاب ايضا احوط نحو اقتل اليهوديين مثلا فان احتمال مخالفة الامر اهون

من قتل النفس المحترم وهو منتف قطعا للقبح رأيت الرجل الا البصري بخلاف رأيت
الرجال الا البصريين قوله احدهما جواز وصفه بالجمع الخ لا حاجة في الجواب عن هذا
الاستدلال الى ارتكاب انه مجاز كما ارتكبه صاحب المحصول حيث قال فيه انه مجاز بدليل
انه لا يطرد اذ لا يقال جاءني الرجل القصار وتكلم الفقيه والفضلاء والفهم الا اذا نير المعنوي
كانت حقيقة فالدينار الاصفر اما خطاء او مجاز اشهر اذ من قال بعدم افادته العموم
لم يقل بكونه موضوعا للخصوص حتى اذا استعمل في العموم كان مجازا بل قال انه موضوع لتعريف
الماهية من حيث هي قابل للعموم والخصوص فيلزم كل منهما من خارج لا بد لانه اللام في جمعه
بالجمع في المثال المذكور لا يقتضي كون اللام مستعملا في العموم والا عليه لجواز كون استعمال
اللام في معناه المطلق وفهم العموم من التوصيف فلا يلزم كون اللام حقيقة في العموم ولا
المجاز وكذا الكلام في التأييد الثاني في الاستثناء في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين
آمنوا قوله وعن الثاني بانه مجاز قد عرفت ما هو التحقيق في الجواب فارجع اليه
قوله لا مجاز لا نكار افادة المفرد المعرف لكن لا من حيث افادة اللام بل من
خارج قوله كيف ولا دلالة لاداة التعريف الخ الظاهر من كتاب المحصول انكار
ذلك مطلقا في جميع المفردات وكذا الظاهر من كتاب الاحكام انكار قوم كون اللام
حقيقة للاستغراق في جميع المواد حتى في الجمع ايضا وقد اعترف المحكم ايضا بوقوع
الخلاف من شاذ في الجمع ايضا في صدر المسئلة فقوله هنا لا يظهر فيه خلاف محل
نظر وعلى تقدير عدم الاعتداد بالخلاف المذكور في الجمع وتسليم ان اللام للاستغراق قوله

وبعض

في بعض الموارد يمكن ان يقول ذلك في المجموع فلا ينقض عدم مجاز الكل في كل المفردات
فتدبر قوله فالكلام ح انما هو الخ فيه اشارة الى الجواب عن الحجتين بعد رد الجوابين
المذكورين ويرد عليه انه بعد تسليم كونه حقيقة في بعض الموارد نمنع انه لا استعمال في غيره
لكان مجازا لان المجاز اولى من الاشتراك كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
وقوله عليه السلام اذا كان الماء الخ لا يخفى انه يمكن ان يدعى ان العموم في امثالهم
من تعليق الحكم على الماهية من حيث هي فحيث يوجد الحكم لا من وضع اللام له نعم اللام يدل
على ارادة الماهية من حيث هي وبهذا يظهر الفرق بينه وبين المفرد المنكر المنون فتدبر
قوله فتعين في هذه الكلمة ارادة الجميع لا يخفى ان هذا لا يدل على استعمال اللام في العموم
وكونه حقيقة فيه بل انما يدل على ارادة العموم ههنا من الكلام فيجوز كون اللام مستعملا
في معناه المطلق ويفهم تحقق هذا المطلق في ضمن العموم من القرينة المذكورة فلا يلزم
كونه حقيقة فيه ولا المجاز بل يجري هذا الكلام في المفرد المنكر ايضا قوله بالنظر الى الحكمة
اي تقييد العموم لكن لا بالوضع لغة بل بالنظر الى حكمة المتكلم كما سنذكره في دليله
فلو اراد القلة لبينها الخ هذا قريب مما نقل عن المحقق في المفرد المعرف باللام
واختياره ثمة مع انه رده هنا فعليه بيان الفرق قوله بانه لو اراد البعض لبينه ايضا
لا يخفى انه يمكن ان يدعى من جانب الشيخ ان عدم البيان بيان لارادة الكل
فيه نظر وجه النظر ان كون اقل المراتب ارتبط للاقصير دليلا على استعمال اللفظ
فيه وكونه موضوعا له وهو ظاهر قوله الا ان يدل دليل على ارادته الخ لا يخفى جريانه

هذا الكلام في المفرد المعرف باللام زعمه وبه يهدم ما اختاره فيه من عمومه شرعاً ونقله
عن المحقق والفرق مشكل بناءً على الدليل الذي ذكره سابقاً في عموم المفرد شرعاً نعم لا يبعد
ان يفرق بناءً على ما ذكرنا سابقاً من امكان استفادة العموم شرعاً من التعليق بالماهية
من حيث هي فان هذا الكلام لا يجري في الجمع المنكر فانه ليس ظاهراً في الماهية من حيث
هي فانا نمنع الخ هذا المنع لا يضر المستدل اذ يكفيه كون هذه المراتب من افراد الحقيقة
وكون هذا المفرد يشمل جميع الافراد فالمرجح منع كون هذا موجباً للاولوية قوله لكان
الواجب في التوقف الخ لا يخفى انه ذكر مرجحاً للحمل على الجميع حيث قال فاذا
حمله على الجميع فقد حمله على جميع حقايقه فكان اولى فالاولى في الجواب منع
كون ذلك مرجحاً والتفصيل في حواشينا على شرح المختصر قوله وان استعماله في جميعها الخ
هذه العبارة مشعرة بانه حمل قول المستدل فقد حمله على جميع حقايقه على استعمال
المشترك في جميع معانيه ولذلك ذكر في الجواب انه مجاز لكن الظاهر ان يكون قال الخ
مراد المستدل انه حمله على معنى حقيقي يتضمن جميع حقايقه وعلى هذا لا مدخل
في الجواب لقوله وان استعماله في جميعها لا يكون الا مجازاً فتأمل قوله كما مر تحقيقه
اي في بحث استعمال المشترك في معانيه قوله لكنها ليست اجزاء له الخ لا يخفى على
الناظر في كتب الاصول ان موضع النزاع في هذه المسئلة شمول العام بمعنييه
اعني المستغرق ومثل العشرة بالنسبة الى اجزائها ولهذا مثلوا بالعشرة وامثالها
والجواب المذكور لا يتمشى في المعنى الثاني فتأمل قوله ولا ريب ان البعض في الا

بحسب

بحسب المفهوم الخ هذا انما يتم لو كان اللفظ مستعملاً في الباقي اما اذا كان مستعملاً
في العموم كما كان وارادة الباقي كما هو مفروض محل المسئلة طرأ من بعد التخصيص يعني
ان الاسناد وقع الى الاكثر بعد اخراج البعض من العام فلا يلزم الاشتراك الباقي ح
ولا المجاز فلا يتم دليله في المخصص بغير المستقل والتفصيل ذلك يطلب من حواشينا على
شرح المختصر قوله اشتباه كون النزاع في لفظ العام لا يخفى انه لو كان المراد من لفظ
العام القسم الذي هو مصطلح الاصوليين لا يصلح كونه منشأ للاشتباه نعم لو كان المراد
العام المنطقي كان له وجه فتأمل قوله لفظ واحد لا يخفى انه لا مدخل في ذلك
لكونه لفظاً واحداً او متعدداً قوله ولان المفروض فيه نظر اذ المفروض ارادة
الباقي في الكلام لا من لفظ العام ولو خص المصنف كلامه به صار النزاع لفظياً
فتأمل قوله لا يخرج عن كونه حجة الخ ظاهره انه قيد لاصل المسئلة اي لا يخرج عن الحجية في غير الحجية ح
محل التخصيص مطلقاً ويحتمل انه قيد للمختار سواء كان المخصص المجمل متصلاً او لا وسواء
كان عقلاً او لا وانه لم يبق حجة لا قطعاً ولا ظناً واي محل انه اشارة الى الخلاف
المنقول في المخصص المجمل من الخلافات النادرة قوله ان حقيقة اللفظ هو العموم
الخ هذا لا يناقض على من قال بانه حقيقة في الباقي ويمكن توجيهه بانه ليس مراد من
قال انه حقيقة في الباقي انه حقيقة في تمام الباقي من حيث انه تمام بل من حيث انه
احد ابعاض العام فمع ترك الاستدلال انه احد الحقايق فلا يحمل عليه بخصوصه
نعم تردد التفصيل في حواشينا على المختصر قوله واحتج مشترطوا القطع الخ لا يخفى ان

هذا لا يدل على اشتراط القطع بل لو تم انما يدل على امكان حصول القطع او حصوله واين
هذا من ذلك وكان هذا الكلام من الخصم في رد ما قيل انه لا يمكن القطع لان مقام
الاحتجاج وعلى اشتراط القطع اللهم الا ان يقال هذا الكلام مبني على انه ان امكن القطع لا يجوز
العمل بالظن وانما رخص العمل بالظن فيما لا يمكن تحصيل القطع فاذا ثبت امكان القطع
ثبت اشتراطه ولا يخفى انه محل النظر سيما في الفرعيات قوله اذا تعقب المخصص متعددا
نحو كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض قوله وهذان القولان موافقان للقول
الثاني في الحكم هذا محل تامل اذ القول الثاني يحكم بمقتضى العموم في غير الاخير انه بمقتضى
ظاهر اللفظ الشامل اعمالا يجب التمسك فيه واما على هذين القولين فالعمل بمقتضى العموم في
غير مشكل اذ بعد ملاحظة الاستثناء يصير العموم والخصوص فيها محل التوقف على
مذهب ومعيني لفظ المشترك بلا قرينة على مذهب الاخر فلا يرجح العموم على الخصوص الا
ان يقال ان التوقف او الحكم بالاشتراك بالنظر الى نفس المخصص ومن حيث تعلقه الى شيء
واما بملاحظة لفظ العمومات السابقة او بملاحظة ان الاصل عدم التخصيص يرجح العموم
ولا يخفى ما فيه فتامل سيما اذا كان ابقاء العموم مخالفا للاصل قوله مطلقا النظم
انه قيد للنفي اي ليس ذلك في جميع المراد لكونه مشتركا كما يقوله المرتضى وان كان في بعض المراد
كذلك كما سيأتي وستعرف تحقيقه قوله فانه قال الحق هذا مؤيد لقوله لم اجد كلامه اه قوله
تخصيص سوى الاخيرة قوله من القسم الاول اي الوضع العام والموضوع العام قوله واما في
بالنسبة الى الحدث وهو واضح فيه نظر فان الحدث كما ذكر مثلا هو معنى كلي يندرج تحته

جزئيات

جزئيات فالوضع والموضوع له فيه عامان قوله اذ التمهيد هذا اقل ادوات الاستثناء
الخ لا حاجة فيما اختاره الى هذا التحقيق بل لو كان الموضوع له لها على ما زعمه فان مناط
تحقيقه عموم الوضع وهو مما لا خلاف فيه في ادوات الاستثناء اذ لا شك انها موضوعة
لاخراج شيء خاص لخصوصه عن شيء خاصة لخصوصها بل لوحظ في حال الوضع هذا المعنى الكلي
ووضعت ادائه لافراده او له وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة في تحقيقه الى التمهيد الذي مهده الا بيان
الواقع ولا فائدة في هذا التطويل مع انه ستعرف حال تحقيقه وان العموم الذي ادعاه لا ينفعه
في شيء قوله والوضع فيه عام كما عرفت لا يخفى انه لا حاجة في بيان عموم وضع ما الاستثناء
مثل غير وسوى الا دعوى انها من المشتقات اذ لا خلاف انها ليست موضوعة لاخراج شيء خاص
لخصوصه عن شيء لخصوصها سواء كانت مشتقة او جامدة فان عموم الوضع لا يختص بالمشتقات
الا ان يقال ان هذا بيان للواقع بزعمه ثم لا يخفى ان العموم الذي يقتضي عموم الوضع سواء كان
في الاسماء المشتقة او الجامدة او الحروف والافعال هو عدم الاختصاص بمادة دون
مادة من افراد الكلي الملحوظ في حال الوضع لا بالنسبة الى الكل الشيئي او الكل حالي وهو ظاهر وهذا
لا ينفع فيما نحن فيه اذ لو قيل ان الاستثناء حقيقة ظاهرة في تعلقه بالجملة الاخيرة كما
هو مذهب الحنفية لا يكون عموم وضع ادوات الاستثناء الا بالنسبة الى الافراد وهذا المعنى
سواء قلنا بوضعها لنفس هذا الكلي او للافراده وهذا لا ينفع عمومها بالنسبة الى تعلقه
بالجمل السابقة ولا يقتضي كونها حقيقة فيه وكذا الحكم على مذهب الشافعي واما على مذهب
الاشتراك او الوقف يحتمل ذلك العموم وهذا العموم على سبيل البدل ودعوى انه انما

مبنيا

نعم ان عموم وضعه بحسب الظاهر مع انه معين من المعنيين فيكون كلاهما حقيقة عين المتنازع
فيه ولو قيل ان مراد المص انه كما انه يمكن ان يدعى خصوص احدهما او الاشتراك فعليه البيان
قلنا هذا اول التوقف مع توسيع دائرة الاحتمال نعم يمكن ان يق اذا استعمل اللفظ في
معنيين ولم يدل دليل على كونه حقيقة في احدهما خاصة فالظاهر كونه حقيقة في القدر المشترك بينهما
على كون المجاز والاشتراك على خلاف الاصل فلا يتم مدعاه بكون الوضع عاما والموضوع له
خاصا او كلاهما عامان وغير ذلك مما ذكره فظهر ان التحقيق والتمهيد الذي ذكره لا ينفع
في التيسير قوله بطلان القول بالاشتراك مطلقا الظ انه قيد لمدخول البطلان لا للبطلان
فيكون رفعا للايجاب الكلي كما يظهر من قوله غالبا في التعليل لا سلبا كليا قوله الا بدليل غير
النظم اي ظاهر الكلام العموم شامل للاحتمالين بعين دليل خصص الكلام باحد الاحتمالين قوله
بين حال نفسه عليه اي على الجميع قوله او لغير ذلك اي من تجويز المجموع قوله كما قدمنا اي
من وضع العام والموضوع له اي خاص وبالعكس قوله فان قيل كيف ينقض تعقب المستثنى
اكثر من جملة وقوف حكم الجميع اقول كلمة اكثر مفعول التعقب الذي هو فاعل ينقض وكلمة
وقوف منصوب بالمفعولية لا ينقض قوله وان كان بعضه منفصلا هذه الشرطية وصلية
اي وان كان بعض الجمل منفصلا عن بعض قوله فالدليل ينقض عدمه ترك العمل به
اي ارتكب خلاف الاصل للاكثر الاستثناء في الكلام لغوا او عبثا قوله فان غاية ما
يدل عليه انه لا يجوز الخ لو تمت مقدمات المستدل لدلت على ظهور عدم
تخصيص غير الاخيرة لا مجرد ما قال المجيب فالاولى منع الظهور رح وكان هذا مراد المجيب

قوله

قوله لكنه مع ذلك محتمل لكنه احتمال مرجوح بناء على ادعاء المستدل ظهور اللفظ في العموم
والاستقصاء وعدم دليل على العدول عنه ولا يخفى ان الاحتمال المرجوح لا يفيد لان غرض
المستدل لادعاء دعواه الظهور لا القطع فالاولى في الجواب منع الظهور رح اي حين
تعقب الاستثناء لا ان المكن المنع والا فلا قوله والثاني يستلزم انتفاء الخبرية
عن الحال من الضمير الخ اذ يلزم تاثير عاملين في ضمير واحد ويمكن ان يق ان الحكم
والمحض في المثال المذكور بمنزلة كلمة واحدة فهي عامل واحد لا عاملين قوله ثم انه
تجويز سيبويه قام زيد وذهب عمرو الظريفان واحتمال ان الظريفان بمنزلة تكرار
الظريف فالمعمول متعدد كالعامل بعيد اذ تكرار التثنية والجمع انما هو بحسب المعنى ومناط
اتحاد المعمول والعامل على اللفظ قوله والعول النص احق فعول بمعنى الفاعل قوله بل تجوز
بالضمير عنه الخ لا يخفى ان التجوز في الضمير هنا انما هو بتخصيص لا نوع اخر من المجاز فالتعارض
وقع بين التخصيصين لا التخصيص والمجاز فلا ترجيح [illegible] قوله لا ريب في جواز
تخصيص العام بمفهوم الموافقة اه كتخصيص لا تتبع الظن بمفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا وتخصيص كل ما طاهر بمفهوم قوله اذا بلغ الماء قدر قلتين لم يحمل خبثا قوله والجواب
منع انه الاظهر التفصيل لمراتب الظن الحاصل بالمفهوم باعتبار المواد وانتفاء البواعث
على التقييد سوى المفهوم فيخصص المفهوم العام بمفهوم اقوى منه ودلالة او مساو له بخلاف
ما هو اضعف منه وما يترا من عدم دليل على ترجيح كل ظني قوي وعلى اعتبار بل المعتبر اعتبره
الشارع فيمكن دفعه بانه لا خلاف في اعتبار الظنون وقوتها اي حصته من دلالة الالفاظ

[illegible]

والظاهر ان العبارت هنا الاشكال في غيرها **قوله** لا يقصر في القوة فان قلت عدم القصور في القوة
لا يكفي في كونه مخصصا بل لا بد من كونه اقوى ولذا ادعى المستدل بان الخاص انما يقدم على العام
لكونه اقوى دلالة فيكفيه في عدم صلاحية كون المفهوم مخصصا للعام عدم كون المفهوم اقوى
ولا حاجة له في ذلك الى دعوى كون دلالة العام اقوى وما ادعاه آخرا بقوله فان المنطوق
اقوى دلالة من المفهوم فلا ثبات العمل بالعموم ظاهر ومذهبه اذ بعد ثبوتهما وتعارضهما يسقط
العمل بها فلا يعمل بالعام الا مع كونه اقوى وليس ذلك الا دعوى لمنع كونه مخصصا فمنعها لا ينفع المجيب
قلت المجيب اشار الى ان المساواة كاف في التخصيص وبناء ذلك على الجمع بين
الدليلين وعدم الغاء احدهما كما قال في دليله على مختاره وانما لا يجوز التخصيص لو كان
دلالة العام اقوى فيكفيه منعه ولذا اكتفى بمنعه فتأمل **قوله** ووجهه ما ذكره ايضا اي كما ان
الخلاف ظاهرا وكما ان في المسألة السابقة لا خلاف ولا ريب في ظهور كون المفهوم عدم حج
الموافقة مخصصا للعام ووجهه مساواة الخبر المتواتر للكتاب من حيث قطعية الطريق وظنية
دلالة اللفظ مع رجحان الظن الحاصل بالخبر الخاص لكونه خاصا فلا يجوز طرح احدهما
بالكلية سيما مع كونه ارجح في الدلالة فتخصيص الكتاب العام بالخبر المتواتر الخاص
جمعا بين الدليلين مع كون المخصص ارجح في القوة **قوله** فالاقرب جواز مطلقا
لا يخفى انه وردت اخبار دالة على ان الخبر لو خالف القرآن فاضربوه في الجدار بالجدار
وهذا ينافي مختاره الا ان يحمل الاخبار على صورة عدم امكان الجمع بوجه **قوله** لان
الدلالة على العمل به الاجماع الخ لا يخفى ان هذا يقتضي الحكم بعموم القرآن وعدم التوقف

في عدم

في عدم كون خبر الواحد مخصصا له فلا يستقيم بناء التوقف عليه اللهم الا ان يكون هذا
المنع منه ايضا بطريق التردد والتوقف لا الجزم فيكون مراده بقوله وجوب العمل
الجزم بوجوب العمل وان كان محتملا ويستقيم كونه مبنى للتوقف فتأمل **قوله** وبتقرير
آخر انما كان هذا التقرير آخر لا جوابا آخر اذ لا يتم التقرير الاول الا بدعوى مساواة الظن
الحاصل بالخبر لذلك الظن المتروك او ارجحيته اذ لو كان اضعف لا يصلح مخصصا
وتلك المساواة لا يتم الا بما ذكر في التقرير الثاني فتأمل **قوله** على ان التخصيص اهون
الخ ان سلم ان النسخ نوع من التخصيص وهو التخصيص في الازمان كما ادعى المستدل
لكنه اهون منه مشكل الا ان يقال انه اهون انواعه ويخفى حينئذ ذلك للمجيب الا انه لا ينفع
ويحتمل ان الامر بالتأمل في كلام المصنف اشارة اليه **قوله** اذا ورد عام وخاص اه
وردت روايات معتبرة تدل على انه اذا وردت اليكم روايات متنافية
فاعملوا بما يخالف مذهب العامة وهذا يقتضي ان الخاص لو كان موافقا لمذهب
العامة يقدم العام عليه الا ان يحمل التي في الروايات المذكورة على ما لا
يمكن الجمع بينهما بوجه ويجب طرح احدهما فيطرح ما هو موافق للعامة وفيما نحن
فيه يمكن الجمع بحمل العام على الخاص فتأمل **قوله** كان نسخا له لا تخصيصا للعام والا
لزم تأخير بيان العام المذكور عن وقت الحاجة اليه اذ الفرض بعد حضور وقت
العمل به وهو غير جائز ولا يخفى انه يشكل كون الخاص ناسخا ان كان من كلام الائمة
عليهم السلام سيما اذا كان العام من كلامهم عليهم السلام او من كلام الرسول صلى الله عليه وآله

اذ لا يتصور النسخ من الائمة عليهم السلام الا ان يكون كلامهم بيانا على وقوع النسخ في زمان
النبي صلى الله عليه وآله فتأمل قوله تأخير بيان العام اي عن وقت الخطاب وهو مختلف فيه ولا يلزم
تأخيره عن وقت الحاجة اذ الفرض قبل حضور وقت العمل بالعام قوله والا لم
من النسخ فلم يميزون بينهما التخصيص والنسخ فلو ورد مثل ذلك فما هو الا ان كان صالحا
للتخصيص فلا بد من وجه آخر كالتقية او ترجيح احدهما من مرجح خارجي قوله قبل حضور بجمع صح
وقت العمل بالعام هذا بناء على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ
والا فيجب النسخ على التقدير ايضا والبحث في كونهما في كلام النبي صلى الله عليه وآله او الائمة
عليهم السلام كما ذكرنا آنفا قوله فكان اولى بالترجيح هذا انما يتم لو ثبت جواز العمل بمثل
هذه الظنون والمرجحات فتأمل قوله تخصيص التخصيص في الاعيان الخ اي حاصل ان التخصيص في
الافراد اغلب من التخصيص في الازمان والظن يلحق الفرد بالاعم الاغلب قوله
من اولوية التخصيص بالنسبة اليه لشيوعه وغلبته في الوقوع قوله والا فان النسخ رفع
فيه تأمل وتحقيق اذ الرفع الحقيقي غير متصور بالنسبة الى الشارع تعالى شأنه
والرفع انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فلو رفع بالنسبة الى البعض الازمنة
كما كان التخصيص بالنسبة الى الافراد والتحقيق ان في النسخ يراد دلالة اللفظ على
جميع الازمنة وان لم يكن المدلول مراد الوقوع بخلاف التخصيص فانه لا يراد منه
الا البعض اولا ولا يراد الكل من اللفظ الخ وهذا الفرق النسخ من التخصيص وظهر
انه لا رفع في التخصيص اصلا بخلاف النسخ فانه رفع في الجملة وتمام تحقيق ذلك

يطلب

في حواشينا على المختصر قوله ليكون بيانا للمراد لا حاجة الى ارتكاب هذا وان كان
صحيحا حقا اذ كونه وصيرورته بيانا للعام بعد ورود العام لا يقتضي ارادة ذلك اولا بل ذلك جدال
القصد كما يشعر به قوله ليكون بيانا فيكفي في الجواب ان يقال انه لا يمتنع ان يرد
كلام ويصير بيانا للمراد من كلام آخر بعد ورود ذلك الكلام الآخر وهذا انسب بالتحقيق
الذي ذكره فما ذكره المص كلام حق بعد تسليم ان صيرورته بيانا يقتضي قصد ذلك
اولا قوله وكانه يريد به عدمه الخ وح يكون مراد الشيخ عدم جواز التأخير عن وقت
الخطاب اي اخلاؤه والا فلا معنى له بحسب الظاهر اذ الخاص الذي هو بيان للعام مقدم
عليه قوله الشيخان اي المرتضى وابن زهرة قوله في الحاشية نظر سر العدول الى العدول
عن تلك العبارة الى هذه والسر شمول هذه للنسخ بخلاف تلك العبارة قوله فان
كانا قطعيين الخ لا يخفى ان المنظور في المسألة تعارض الخاص والعام وترجيح احدهما
من حيث الخصوص والعموم من غير نظر الى المرجحات الاخر والا فلا ريب انه يختلف حكم
الترجيح بالنظر الى انضمام المرجحات الخارجة الى احد الطرفين ويتكثر الاحتمالات
في كل الاقسام فلا خصوصية للكلام التام بالصورة حتى الشارح بل لا حاصل له قوله
بل يكون مردودا اذ لا يجوز نسخ القطعي بالظني وفيه ان دلالة القطعي على جميع الازمنة
ليس قطعيا والنسخ تخصيص في الزمان فالنسخ انما هو بالنسبة الى الجهة الظنية وان كان
نفس الحكم قطعيا الا ان يفرض في صورة تكون الدلالة على جميع الازمنة قطعيا وح يرد
ان التخصيص ايضا كذلك لو كان دلالته على جميع الافراد قطعيا فلا وجه للفرق بينهما قوله

لا يصدق ع

واحتمال التخصيص مطلق ثم بين شروط بعدم حضور وقت العمل ولا يفتح ما قال ان الاصل
عدمه اذ الاصل تأخر الحادث وهو النقض وروده اي ص بعد حضور وقت العمل بالعام
لا قبله قوله والاصل لنقض عدمه بل وجوده اذ الاصل تأخر الحادث قوله لانا نقول
قد علم انه لا يخفى ان هذا عدول عن الجواب المذكور وتغيير له لا تتميم له فلا ينفع في
تصحيحه ان صح فهو جواب آخر قوله انما هو العدول عنه لا اليه قد عرفت ما فيه
قوله لا يليق بعموم الكتاب اي العمومات الواقعة في الكتاب اذا وقع تعارضها
مع الخاص الواقع فيه ايضا قوله فعلى طريق الفرض والتقدير اي لو عمل بأخبار
الآحاد بطريق الفرض ما هو الحكم في هذه المسئلة قوله اذ افرضنا ذلك اي العمل بالآحاد
قوله عن البناء اي بناء العام على الخاص قوله في القسم السابق اي الثالث قوله
بين ان يكون مخصصا بكسر الصاد وان كان متأخرا عن العام او مقارنا له في الواقع
ولا يخفى انه على تقدير التأخر قد ذكر احتمالات اخر من كونه ناسخا او غيره والظاهر
يظهر من كلامهم المنقول انه لا ترجيح لاحدهما على الآخر الا ان يستفاد من خارج
قوله او منسوخا ان كان متقدما على العام في الواقع قوله في الثنية من كل
كثير من العبارات اشارة الى ان مرادهم من هذه العبارات ما ذكرناه وان كان
ظاهرها يوهم خلاف ذلك قوله فهو مطلق من وجه اي بالمعنى الاول مقيد من آخر
اي بالمعنى الثاني فالمطلق في مقابلة المقيد بهذا المعنى ما لم يخرج من هذا الشياع فالمطلق
بالمعنى الاول اعم من المطلق بالمعنى الثاني وبين المقيدين عموم من وجه فان المقيد بالمعنى الاول

يصدق

يصدق على الاعلام الشخصية الجنسية وكل جزئي حقيقي والالفاظ العامة ولم
يصدق عليها المقيد بالمعنى الثاني اذ لم يكن فيها خروج عن الشيوع مثل زيد كان انسان
ويصدق المقيد بالمعنى الثاني على مثل رقبة مؤمنة ولم يصدق عليه بالمعنى الاول
ويصدقان معا على ما اخرج من الشيوع بحيث صار جزئيا حقيقيا قوله فاعلم
انه اذا ورد مطلق ومقيد الخ حيث قال اذا ورد مطلق ومقيد فالحكم كذا
فالمراد بالمقيد المعنى الثاني والمراد بالمطلق مقابله اي ما لم يخرج من ذلك الشيوع
قوله سواء اتحد موجبهما الخ بكسر الجيم اي علة الحكم مثل ان ظاهرت فاعتق
رقبة ان ظاهرت فاطعم رقبة مؤمنة فان موجب الحكم وعلته فيهما واحد
وهو الظهار او اختلف الموجب مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان حنثت
زيدا فاطعم رقبة مؤمنة قوله الذي يأتي اي بادة يكون احد الحكمين المختلفين مستلزما
عدم الآخر قوله ويقول لا تملك رقبة كافرة اي تحريما ولا يصح الكتابة
لها لا مجرد التحريم وان كان صحيحا فانه يمكن المنافقة بان تحريم مالكية الكافرة
لا ينافي اجزاء عتقها في الظهار قوله وان كان الاعتاق والملك الخ الصواب الظهار له
اي حق وان كان العتق والملك حكمين مختلفين فان الظهار موجب الحكم
وعلته لا الحكم نفسه قوله وح فاما ان يتحد موجبهما الخ لا يخفى انه على تقدير عدم
اختلاف الحكم يحتمل كونهما مطلقين او سببين مع اتحاد السبب واختلافه
على التقادير اما ان يكونا مثبتين او منفيين او مختلفين فالاحتمالات كثيرة

ولعله اكتفى بذكر لظهور حكم الباقي بعد الاطلاع على ما ذكر قوله الاول ان يتحد
موجبهما مثبتين اي حال كون الحكمين مثبتين قوله فيحمل المطلق على المقيد اي
يجب العمل بالمقيد وترك العمل باطلاق المقيد اطلاق المطلق اعم من ان يكون
بطريق النسخ او بارتكاب المجاز في المطلق حتى يصح دعوى الاجماع وكيلا يكون منافيا
لا يعني المتبادر من الحمل فانه معروف في الباب لا النسخ قوله وهو جيد حيث الخ
جمع الدليلين لا ينحصر في حمل المطلق على المقيد ان كان المراد بالحمل المذكور الحكم
بان المراد بالمطلق حين استعماله هو المقيد حتى يكون مجازا كما هو المشهور وسنذكره
المصنف ويبنى الاشكال الاتي عليه لانه لو ابقى على اطلاقه الظاهر بلا مجاز اصلا وعمل بالمقيد
يلزم العمل بهما معا فيجب العمل بالمقيد من حيث اقتضاء الامر المقيد له وان كان
المطلق باقيا على اطلاقه غير مقتض للقيد ولا لعدمه فالجمع هنا حاصل مع بقاء المطلق
على اطلاقه من غير مجاز في المطلق ولا في المقيد لا يقال لا يجمع وجوب العمل بالمقيد
مع بقاء المطلق على حقيقته لان مقتضى الاطلاق ومدلوله صحة العمل باي فرد كان
على سبيل البدل وتعيين العمل بالمقيد ينافيه لانا نقول لا نسلم ان مدلول المطلق
ذلك بل اعم منه ومما يصلح التقييد بالمقيد في الواقع الا ترى انه معروض للقيد
في المقيد كقولنا رقبة مؤمنة اذ لا شك ان مدلول رقبة في قولنا رقبة مؤمنة
المطلق والا لزم حمل المقيد بدون المطلق مع انه لا يصلح لان رقبة كان
فظهر ان مقتضى المطلق ليس ذلك والا لم يتخلف عنه نعم لو ابقى بدون القيد لزم

منه

لزم ذلك من ان الاصل البراءة عن التعيين ابتداء الاشكال الذي نقله المصنف مع
تسليم ان الجمع لا يحصل الا بارتكاب مجاز فاورد ان هذا انما يجري لو
كان المجاز في المقيد ممتنعا او مرجوحا وقد عرفت ان ذلك التسليم غير لازم
والظاهر تعين الجمع لا يتوقف على الحمل بهذا المعنى هذا على تقدير ارادتهم
من حمل المطلق على المقيد ما ذكرنا اما ان كان مرادهم العمل بالمقيد من غير مجاز
في المطلق فالاستدلال صحيح ولا يرد عليه ما ذكرناه ولا الاشكال الذي ذكره المصنف
لان الاصل عدم المجاز في كليهما فالمطلق يقتضي وجوب ايجاد الماهية لا بشرط شيء
والمقيد وجوب ايجاد القيد ايضا والاتيان بهما اصلا فيجب ايجاد الماهية مع القيد
حتى يجمع بينهما والاصل البراءة من مقتضى المقيد وليس مجاز في شيء من الطرفين
حتى يرجح بالاصل التعارض والتساقط ويبقى المطلق سليما عن المعارض واما
ما ذكره المصنف جوابا عن الاشكال بعد تسليم لزوم ارتكاب المجاز و
تساوي الاحتمالين ففيه نظر اذ شغل الذمة اولا غير ثابت يقينا بالمقيد
ولا ظنا حتى يجب السعي ببراءة الذمة منه لاحتمال الندب والتخيير وغير ذلك
اولا واحتمال شغل الذمة من غير الجزم او الظن به اولا لا يقتضي وجوب العمل على
الاحتياط وهو غير واجب قوله ليقتضي يقين البراءة قد عرفت ما فيه من انه
بعد تسليم لزوم المجاز وتساوي المجازين لا جزم بشغل الذمة ولا الظن به حتى
يجب تحصيل البراءة منه والخروج عن عهدته قوله وهو كما ترى اذ لا يتم الا ما يلد

الا الى مطلق بدون ضم هذا اليه لورود الاشكال المذكور عليه قوله اما انه بيان
لا نسخ قد علمت سابقا ان مختاره في بناء العام على الخاص انه على تقدير
تقدم العام وحضور وقت العمل قبل ورود الخاص يكون الخاص ناسخا
لا مخصصا وهذا يرد الاشكال بنوع منه بزعمه فعليه ان يفصل كما فصل ثمة قوله
كرقبة مثلا قد عرفت فيما مر ان هذا ليس مدلول المطلق بل ربما كان محلا
مدلوله معين في الواقع وان لم يكن اللفظ مستعملا في التعيين بل هذا اكثر
والظاهر في الاخبار ثم في الاوامر يحتمل الاحتمالين فانما يلزم ذلك الشمول
من عدم التقييد مع ضم ان الاصل براءة الذمة من التعيين او لزوم
الترجيح بلا مرجح بخلاف العام فان مدلوله العموم وعلى هذا التحقيق لا يكون
التقييد تخصيصا وفي بنيه على المجاز فضلا عن ان يكون نسخا قوله اخرج الذات
لا كونه ناسخا كان خلاف المفضى معه فيما اذا ورد المقيد قبل حضور وقت
العمل بالمطلق حتى لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ويكون بناء كلام الخصم على
جواز النسخ قبل حضور وقت العمل قوله لان المراد بالمطلق اورد عليه انه يلزم
عليه كون المطلق بيانا للمقيد لو تأخر عنه مع انه لم يقل به احد فان منظوره عدم جريان
هذا الدليل فيه حيث يكون الدلالة فيه حاصلة من حيث تقدم المقيد عليه فيكون
قرينة بخلاف صورة تقدم المطلق فتأمل قوله وليس الامر كذلك والا
يلزم الا تأخير البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة اذ ربما كان الحاجة

بعد

بعد ورود المقيد قوله والثاني ان يتحد موجبهما منفيين اي حال
كونهما منفيين قوله لا يقصد الاستغراق اقول كان الفرار من كون
اللام للاستغراق لجعل المثال من تقييد المطلق واخراجه من العموم ولا
يخفى ان اللام للجنس داخلة على المنفي فعلى تقدير كونها للاستغراق لا
يصير النفي عاما ولا يفيد الكلام عموم النفي بل نفي العموم ويكفي تحققه وصدقه
بنفي فرد ما من الافراد وهو يجب المعنى دخول النفي على المطلق بحيث لا
يصير عاما فلا وجه للفرار منه الى ما هو في قوة النكرة مع ان دخول النفي عليه
ربما يفيد عموم النفي وان كان المناط حال المنفي نفسه في الاطلاق
والعموم لا وجه للعدول عن مثال المصنف فان قلت مراده من غير قصد من
النفي الاستغراق وليس مقصوده استغراق اللام وعدمه قلت ح ايضا
لا حاجة الى العدول من مثال المصنف لانه ايضا مع عدم القصد المذكور
فيه من النفي فيه ليس من العموم مع ان التمثيل بشرب الخمر غير مناسب اذ المنظور
فيه حال اللام فتأمل ثم اعلم ان في هذا الكلام نزاعا اورده شارح المختصر
على مصنفه حيث اورد المثال بقوله لا يعتق مكاتبا ولا يعتق مكاتبا كافرا
ان هذا من تخصيص العام لا من تقييد المطلق بناء على عموم النكرة في سياق
النفي فنقل هذا الكاتب غير المثال بقوله لا يعتق المكاتب لا يعتق المكاتب
الكافر معرفا باللام وقيد بعدم ارادة الاستغراق ليصير المثال من تقييد المطلق

لا من تخصيص العام وتبعه في ذلك شارح الشرح ولا في هذا نظر اذ
على هذا التقدير يصير المعنى والمطلق المنفي لا تعتق مكاتبا من
المكاتبين على سبيل البدل والاحتمال غير قصد الى الاستغراق والعموم
فيكفي لامتثاله عدم عتق فرد واحد من المكاتبين فقط ويحتمل ان قوله
لا تعتق مكاتبا كافرا بيان لهذا الفرد المنفي فيلزم تحصيل الحكم بعد اجزاء
اعتاق المكاتب اصلا كما قالوا في حكم هذه المسئلة نعم مع اعتبار مفهوم الصفة
في قوله لا تعتق مكاتبا كافرا فانه يدل على صحة غير الكافر فظهر مما ذكرنا ان
حكم المسئلة لو لم يكن من تخصيص العام فمحل التأمل والنظر لولا الاجماع
فتأمل **قوله** الحكم عليه مطلق اي وان لم يوجد شرائط القياس كما في مع
وامثاله لان كلام الله واحد وبعضه يفسر بعضا وهذا رواية شاذة
عن الشافعي ولا يخفى بطلانه **قوله** ويكون فعلا اي قد يكون فعلا وعملا وقد يكون لفظا
واللفظ قد يكون مفردا وقد يكون مركبا والفعل المجمل كما اذا فعل الرسول صلى
الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام فعلا لم يعلم وجه وقوعه من الوجوب
والاستحباب وغير ذلك مثل القيام من الركعة الثانية لاحتماله
السهو او الشرعية **قوله** كالعين والقرء تكرار المثال لان الثاني من
قبيل المشترك بين الضدين بخلاف الاول **قوله** فلقوله تعالى او
يعفو الذي الخ اي الآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم

لهن

لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي الآية فيحتمل الذي
بيده عقدة النكاح الزوج ويكون عفوه عما يعود اليه من نصف المهر بالطلاق
قبل الدخول فيسوق المهر اليها كملا ويحتمل الولي اي ولي الزوجة و
يكون عفوه عن النصف الباقي فيبرئ الزوج عن المهر كله **قوله** نحو ضرب زيد
عمرا فضربته ومنه ما نقل انه سئل عن احد العلماء عن علي عليه السلام
وابي بكر ايهما خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من بنته في بيته ومنه
قول عقيل امرني معوية ان العن عليا الا فالعنوه **قوله** على كل بعض
ظاهره كل بعض حتى الاصبع والظاهر انه لم يذهب اليه احد وكان المراد
الابعاض المخصوصة المذكورة ولعل المراد الاطلاق بالاشتراك اللفظي اذ
الاشتراك المعنوي لا يوجب الاجمال الا ان يكون المراد الفرد
المعين مما يتحقق فيه الفعل ظاهرا مطلقا اي سواء كان شرعيا او
لا وسواء كان لغويا ذا حكم واحد او لا **قوله** وان لم يثبت له حقيقة
شرعية ظاهر العبارة ان مراده انه لم يثبت للفظ الصلوة ونحوها حقيقة
شرعية مطلقا فان ذلك قد مر لا انه ليست حقيقة شرعية في
الصحيح منها ولا يخفى ان المناسب للمقام هنا كما هو مقتضى المقابلة
للشق الاول فهو اعم من ان يكون له حقيقة شرعية اصلا او يكون لاجل
لكن اعم من الصحيح والفاسد **قوله** فان ثبت حقيقة عرفية اي لهذا

الكلام كما يظهر من تتمة الكلام لا للفظ الصلوة ومثاله ولا يخفى ما في العبارة
من فوات المقابلة اذ المراد في الشق الاول ان يكون للفظ الصلوة حقيقة
شرعية الا ان يكون المراد في الشق الثاني ايضا كون هذا الكلام له حقيقة شرعية
لكنه بعيد فتدبر قوله وانما هو ترجيح احد المجازات لكثرة التعارف هذا
يشعر بان المرجح تعارف هذا المجاز وتبادره وعبارته السابقة تدل على ان
المرجح كونه اقرب المجازات ويمكن ان يقال انه عبر هنا بلازم ما ذكره سابقا
فان التعارف والتبادر لازم لذلك القرب والمراد التبادر والتعارف
بين المجازات بعد وجود القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة فلا ينافي
انتفاء كونه حقيقة عرفية كما هو المفروض في هذا الشق لكن في عدم كونه لا يعلم
الا ما نقل ومثاله من هذا الشق تامل لا يخفى ويظهر مما ذكرنا احتمال آخر بعد
انتفاء الحقيقة العرفية لا اجمال فيه ايضا وهو تعارف احد المجازات
غير نفي الصحة بحيث لا يكون متبادره وتعارفه من حيث كونه اقرب المجازات
وح يكون احتمال الاجمال لو تعارض تبادر مجاز وتعارفه مع اقربية مجاز آخر
وان كان الغرض بعيدا فتدبر قوله اذ المتبادر تحريم الفعل المقصود من ذلك
هذا اذا كان المقصود منه في العرف بعض الافعال اما اذا كان المقصود افعالا
كثيرة فيحتمل الاجمال اقوى هذا في التحريم وكذا ان تعلق الوجوب بالاعيان
لو تبادر الضدان او الاضداد في كونها مقصودا فالظاهر الاجمال ايضا

وان

وان كان الغرض بعيدا فتدبر قوله ويتميز ذلك الغير بمبينا
وينقسم كالمجمل المعهود في كتب الاصحاب من تقسيم المبين بصيغة
المفعول الى المذكورات كما يظهر من التشبيه بالمجمل وهو مصرح به في شرح
المختصر حيث قال وكما انقسم المجمل الى المفرد والمركب فكذلك
متعلقه المبين قد يكون في مفرد وفي مركب وقد يكون في فعل
انتهى ولا يخفى ان المقابل للمجمل هو المبين بصيغة المفعول لا الفاعل فان
كان مقصود المصنف ايضا ذلك كما هو المشهور ويشعر به قوله كالمجمل
فقوله خلاف في الفعل منظور فيه اذ لا خلاف في كون الفعل مبينا
بصيغة المفعول كما يظهر من كتب الاصحاب وانما الخلاف في كونه مبينا
بصيغة الفاعل وان كان مراده تقسيم المبين بصيغة الفاعل وهو
المعرف بالبيان على ما يشعر به عبارته الآتية فمع عدم ملائمة
التشبيه بالمجمل لم يتعلق بيان بمفرد ولم يذكره احد فتامل قوله كما لو ذكر
مجملا ثم اشار الى رد ما قيل ان البيان بقوله صلوا كما رأيتموني
اصلي وخذوا عني مناسككم لا بالفعل بان القول وذلك دليل كون
الفعل بيانا لا انه هو البيان قوله وعلى تقدير التسليم ففعله عليه السلام
بيان لهذين القولين اعني صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم بدون
صدور قول آخر بعد ذلك فثبت كون الفعل بيانا مستقلا في بعض المواد وهذا

كاف في الدعوى الجزئية فتامل قوله فإن اللفظ محتمل اي ان كان ظاهره
في الاستغراق محتملا احتمال الخصوص من غير تعيين المعنى بالاستغراق فيكون
مجملا في العموم والخصوص وح فاستعمال لفظ الظاهر في العموم انما هو بناء على ظهوره بزعم
بعض او المراد منه ظاهر النظر وبادي الرأي ثم لا يخفى ان كلامه يشعر بان في اصل
اللغة كذلك وليس ظاهرا في الاستغراق في اللغة وهو محل التأمل قوله
يعرب عن الاضطراب بمعنى الاظهار قوله هو المعنى الاول اي جواز
تاخير البيان عن وقت الحاجة مطلقا في المجمل والظاهر اجمالا وتفصيلا قوله
واحتج على الثاني فلم يرد معه مخصص كيفية المراد منه في الواقع العموم على هذا المذهب
قوله الا قدان العام لم يكن بناء على انتقاله في عرف الشرع الا وجوب
الاستغراق ظاهره كما هو محل خلافه على ما ذكر سابقا قوله تزيد تهديد
والوعيد الخ او غير ذلك من المعاني المجازية للفظ افعل قوله الثاني ان جواز ذلك
الفرق بين هذا والدليل الاول ان مناط الاول انه يقبح من الحكيم عدم
الدلالة على ما هو مراده من الخطاب بعدم نصب دليل عليه مع مرجوحية
فهمه من الخطاب ومناط هذا الدليل انه يلزم ان المخاطب اي المتكلم
ارتكب وقصد دلالته على شيء على وجه غير صحيح لانه ان قصد بلفظ العموم الدلالة
على الخصوص فقد قصد من اللفظ ما لا يتأتى منه افادته وهذا قصد للدلالة
على وجه غير صحيح الا ان قصد الدلالة على العموم فقد قصد الدلالة على شيء لا يريده

وهو

وهو ايضا غير صحيح قوله فان دل اللفظ على العموم فيه اي بعد ان سلم دلالة
اللفظ على العموم كما هو المفروض في محل النزاع فانه يكون دلالته عليه بشيء
يرجع الى اللفظ بمجرده ولا دخل لحضور وقت الحاجة وغيره في تلك الدلالة
قوله فيجب ان يجوز اي فيلزم مما ذكرتم من جواز تاخير البيان مطلق
حتى في الاخبار وهو ... انما على ان من قال بجواز التاخير مطلق
قال به في الاخبار ايضا لكن في التكليفات الى وقت وفي الاخبار [الهامش: التكليفات]
الى مستقبل الاوقات قوله وهذا يؤدي الى سقوط الاستفادة
من الكلام فيه نظر لانه ان اراد سقوط الاستفادة من الكلام
دائما فممنوع اذ ربما يحصل الافادة ويستقر في مستقبل الاوقات
كما في وقت الحاجة في التكليفات وان اراد سقوطها الى ذلك
الوقت فلا فرق بين التكليفات والاخبار في هذا الزمان فان جاز
جاز في كليهما والا فلا قوله اي مع تجويزه اي كما هو مذهب من قال بجواز
تاخير البيان في العام ومقصود المستدل على ان مذهبكم يجيز هذا
الاحتمال في جميع العمومات قبل حضور وقت العمل حتى في العام
الذي يكون المراد منه العموم في الواقع ولا يتعقبه مبين التخصيص في
وقت الحاجة قوله ويمكن وجوده لعدمه لا يكفي ورود هذا في المجمل
مع انه قال بجوازه فيه وكان مراده الالزام اي مع انكم تقولون

باستفادة العموم من الفاظ العموم قبل ورود المبين المخصص
لا يستفيد في هذا الحال انا انما يلزم ذلك على من جوز ان المراد
الخصوص مع تاخير البيان واما علينا فلا يلزم ذلك الا انا
نقول ان لم يرد معه مخصص لكنه المراد منه العموم قوله على اقبح
الوجوه من حيث انه قول بالتحكم مع الاعتراف ببطلانه بخلاف
القائل بالوقف فانهم يدعون صحته ويقولون به قوله لانكم توجبون
اي حالكم حيث انكم تعتقدون على هذا الخ قوله فان كنتم انما تمنعون
فكيف انتم تجوزون ان يكون المكلف قوله فانتم اعتقدتم وهذا التعليل الخ
والتقدير انه ان كنتم انما تمنعون لامر يرجع الى ازالة الغفلة وحصول
التمكن من الفعل فلا يصح ذلك منكم لانكم انتم تجوزون ان يكون المكلف الخ
قوله وان كان انما غرضكم الخ كما ذكرنا او لا مدار امتناعكم عليه
قوله فهذا ينتقض فيه تامل اذ ربما قالوا ان الواجب في حسن
الخطاب العلم بكيفيات المامور به ومميزاته وصفاته واما مدة فعله
ونهاية زمان فعله فليس من هذا القبيل قوله في الحاشية حاول
العلامة ابداء الفرق بين التخصيص والنسخ بناء على القول بالتفصيل حيث
سوى مذهب في المنع فاطال الكلام ثم رجع الى اعتبار حصول العلم
بالتكليف في النسخ دون التخصيص وقد علمت فساده انتهى لا فرق

بين

بين النسخ والتخصيص بان في النسخ لا يحصل العلم بالتكليف اي
المكلف ذاتا وصفة فلا فساد في تاخير بيان مدته بخلاف التخصيص فانه
يلزم بالتاخير فيه الجهل بالمكلف به وهذا بعينه قال السيد بقوله فان
قالوا لا حاجة الخ فقد علمت فساده بقوله قلت هذا هدم قوله فتقرر احتمال
التجوز لا يخفى ان احتمال التجوز احتمال مرجوح لا يدفع الاغراء بناء على ظاهر
الكلام اذ الاصل عدم المخصص ومنع الظهور مكابرة وان جوز تاخير
البيان وورود المخصص اذ الاصل عدم حدوث الحادث وما ذكر
من قولهم ان الاصل الحقيقة مخصوص بوقت الحاجة مما لم يقل به احد
نعم يمكن ان يقال انه لا فساد في هذا الاغراء لجواز حصول مصلحة
فيه لكن يشكل حينئذ الفرق بين التخصيص والنسخ وسياتي لهذا
زيادة تفصيل قوله وانتفاؤه فيما قبل وقت الحاجة ممنوع الخ
غير مستقيم ان اريد الانتفاء ظنا بل يحصل الظن لعدم وجدان
المخصص بعد التتبع من الكلام والتفحص له والاصل عدمه قوله ولو كان
مجرد النطق الخ يمكن ان يقال لم لا يقال ان مجرد النطق باللفظ يقتضي صرفه
الى الحقيقة حتى يقتضي الصرف والمذكور بعد المقتضي لصرفه الى الحقيقة عدم نصب
القرينة الى المجاز بعد التتبع من الكلام وقطعه وهذا غير جار فيما ذكرتم من تعقيب
المجمل قوله وان لم يعلم انه مع تمكنه ان يقال ان اعطاء الفعل للمكلف

فيما يستقر فيه الفعل يكفي دفعاً للاغراء بخلاف موضع النزاع وان جوز
ايضا المخصص بناء على شيوع التخصيص لكن بعد التفحص لما لم يطلع على المخصص
لعدم وجوده بعد يلزم اغراؤه الى العموم بخلاف ما اذا وجد المخصص في
الواقع ولم يسمع فانه بعد تجربته وتفحصه يطلع عليه فلا يلزم اغراؤه الى الحكم
وان كان لا يلزم الاغراء لان الامر في الموضعين ثابت قوله وهو الذي
نفيت الاشكال عن قبحه اي الخطاب بلفظ له حقيقة هو الذي حكمت بنفي
الاشكال عن قبحه حيث قلت في اثناء تقرير الحجة الاولى انه لا اشكال
في قبح ذلك مع انه يلزم عليك التراجع قوله قلت فان مثل ذلك
في موضع النزاع بان يقال هذا الزمان ليس وقت الخطاب الى وقت الحاجة
مستثنى من البين ولا يخفى ان هذا ليس على وفق نظائره السابقة فان
ما اورده سابقا قبل الكلام السيد عليه بمثابة فان حقق هذا السؤال فان
ما ذكره المصنف هنا بقوله فان قلت هذا الزمان مستثنى الخ نظير ما ذكره السيد بقوله
فان قالوا الزمان الذي استمر اليه لا يمكن فيه معرفة المراد بخلاف هذا
الجواب فانه ليس مثل ما ذكره السيد في جواب ذلك السؤال بل هو
محال ان يأتي في نفسه اذ الدعوى استثناء زمان الرجوع الى الاصل حيث
توهم ضرورته وجهه بخلاف الزمان الكثير الذي وقع فيه تأخير البيان فان
ذلك التوهم فيه ضعيف ولذا لم يجب به السيد في كلامه فلذا الى الجواب

شبهة

بمثل ما اجاب به السيد هناك من ان الامر ليس كذلك اذ لا وجه
لاستثناء ذلك الزمان لانه تعالى قادر على ان يقرن البيان بالخطاب
فلو قبح لم يجز تأخيره وهو جائز اتفاقا قوله عليه ما ادعاه في الحجة
الاولى قوله مطلقا اي حتى في العام قبل الحاجة قوله من الوجوه الثلثة
اي التي ذكرها في اثناء تقرير الحجة وهي قبح قول القائل افعل مريدا التهديد والوعيد
وقبح اقتل زيدا مريدا اضربه ضربا شديدا او قبح رأيت حمارا
مريدا رجلا بليدا من غير قرينة قوله في الكل اي كل المجازات قوله
في غير محل النزاع اي غير العام قبل وقت الحاجة قوله ومجرد الاشتراك
اي بين المجازات الثلثة المذكورة ومحل النزاع قوله لا يقتضي
التسوية اي حتى يلزم من قبح ترك القرينة في المجازات المذكورة قبحه
في العام قبل وقت الحاجة قوله واما الوجوه التي ادعى من المجازات
الثلثة المذكورة قوله في الوجه الاول وهو قوله افعل تهديدا بلا قرينة
قوله مقارن للخطاب هذا على اطلاقه غير صحيح اذ ربما كان المقصود الا
الامر جائز في وقت مستقبل فليس التأخير الى ذلك الوقت تأخيرا
عن وقت الحاجة مع انه تأخير عن وقت الخطاب فان سلم
قبحه تم مقصود المستدل فالصواب في الجواب ما ذكر في الوجه الثاني
من الترديد بانه ان فرض وقت الحاجة متأخرا منع قبح التأخير والا

فلا يكذبه ويظهر مما ذكرنا حال قوله والفهم فحقيقة التهديد الخ اذ هذا انما
يصح لو كان المطلوب حصوله حال الخطاب وهو غير لازم اذ ربما كان
المطلوب حصوله في زمان مستقبل فلا يلزم فوت المطلوب حتى يتعين ان الفسخ
ناش منه قوله والوجه الثاني وهو قولك قتل زيد امرنا بالضرب
الشديد قوله والوجه الثالث وهو قولك رايت حمارا امرنا
الرجل البليد قوله ليس من محل النزاع لا يخفى ان المستدل لم
يذكره من حيث انه من محل النزاع بل ذكره نظير المحل النزاع وكذا
لم يذكر القولين الا ليبين الا نظيرا وقياسا فلا يضره منع كونه
من محل النزاع بل لا بد للمجيب من منع الحكم وابداء الفرق وكان
مراد المصنف انه ليس مثل محل النزاع وما ذكره في بيان الفرق من
عدم وقت الحاجة فيهما محل التامل اذ ربما كان للمتكلم غرض في
حصول العلم في مستقبل الزمان فهو وقت الحاجة في الاخبار
فاذا سلم صحة التاخير في الاخبار مطلقا تم تنظير المستدل فالحق في
الجواب الترديد المذكور في الوجه الثاني فتامل قوله حال العدول
عن موضوعها الخ انما يستقيم هذا لو كان الكذب عدم مطابقة المفهوم
الظاهر من الكلام للخارج اما لو كان عدم مطابقة المعنى المراد للخارج فلا يلزم
الكذب فتامل قوله من عدم المطابقة للخارج هذا مشعر بانه لو فسر بعدم

المطابقة

المطابقة للاعتقاد لم يكن كذبا وفيه نظر اذ المنظور في المطابقة ان
كان المفهوم الظاهر من الكلام يلزم كونه كذبا سواء اعتبر مطابقته مع الخارج او
مع اعتقاد المتكلم وان كان المنظور مراد المتكلم لم يلزم الكذب اعتبر
مطابقته مع ايهما كان فما ذكره لا حاصل له فتامل قوله فلا نسلم
انه في الجملة قوله ولا بد من بيان محل التجوز الى بيان ان التجوز في تركيبه
في اي محل لتقتضي الاستغراق فان ادعيتم ان التجوز للفظ العام
في وقت الخطاب عن القرينة المقتضية للاستغراق فلم يجب على ما ذكر
من لزوم احتمال التجوز وان ثبت فهو موقوف على ثبوت امتناع
تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو عين دعواه وقولهم الاصل الحقيقة
معناه ان اللفظ مع فوات وقت القرينة اي وقت الحاجة يحمل على
الحقيقة لا مطلقا وقد عرفت ما فيه قوله قلنا هو لم يدل به فقط على
الخصوص حتى يصير من الدلالة قبل وقت الحاجة حتى يرد انه دل على الخصوص
او العموم وهو بعينه ما ذكره السيد بقوله فان قيل انما يستقيم قوله كونه دالا
عند الحاجة واجاب عنه ولهذا تعرض المصنف لما ذكره السيد في دفعه
دفع هذا المنع تامل وفيما ذكره السيد في دفعه قوة والا ورد الزام قصد الدلالة
على العموم ح والقول بانه قوله في هذه الدلالة الظاهرية اذا كان فيها مصلحة
لكن اشكال ح الفرق بين هذا التخصيص والنسخ اذ ليس في النسخ ايضا الا رفع

الدلالة الظاهرية اذ لا يتصور رفع الحقيقي في حقه تع الا ان يفرق
بينهما باختصاص النسخ برفع العموم الظاهري في الزمان دون اختصاص
التخصيص بغير الزمان كما قيل فتأمل قوله قصيرا او طويلا اي تكليفا غير تنجيزي
اذ الفرض قبل وقت الحاجة قوله فيجري مجرى حاصله ان هذا الجهل
ضروري لازم بين دفعه بخلاف الجهل في صورة تاخير البيان فانه يمكن دفعه
بعدم التاخير قوله وهو غير ضار لان مذهبنا ان العام قبل وقت
الحاجة غير دال على المستغرق ولا المخصص وانما يدل عند الحاجة باعتبار
وجود القرينة وعدمها قوله ولا فيه خروج الخ دفع لتوهم ان هذا خروج
عن المفروض وهو القائل بكون العام موضوعا للعموم كما ذكر عند تحرير المذاهب
بان هذا ليس خروجا عنه اذ كونه موضوعا للعموم لا يقتضي دلالته على العموم دائما
حتى عند الخطاب بل يكفي دلالته عليه عند الحاجة مع عدم القرينة على
خلاف العموم والاصل في الاطلاق الحقيقة المخصوص بوقت الحاجة
لا قبله وقد عرفت ما فيه فتأمل قوله وهو اتفاق من يعتبر الخ عدل
عن العبارة المشهورة وهي اتفاق المجتهدين لان المنظور عند الامامية
قول المعصوم في المتفقين ولا يصح عندهم اطلاق المجتهد عليه عليه السلام
ولا يخفى ان لفظ الاتفاق يشعر باعتبار التعدد من يعتبر قوله في الادلة
في حصول الاجماع وان كان لفظ من يعم الواحد والمتعدد وليس كلفظ

المجتهدين

المجتهدين صريحا في التعدد فنقول على ما يشعر به لفظ الاتفاق من التعدد
المعتبرين يلزم انه لو اتفق المعصوم عم مع العوام على امر ديني بحيث
لا يعلم عم بخصوصه وليس قوله عالم غيره عم لم يكن اجماعا والظاهر
ان هذا اجماع على راي الامامية ولا اعتبار بالعلم بالمتفقين
عندهم في الاجماع الا ان يق ان هذا التعريف للاجماع باعتبار
اغلب افراده وايضا يشعر لفظة من بانه على التقدير تعدد المعتبرين
لا بد من اتفاق الجميع وستعرف ان هذا غير معين عند الامامية
اذ يكفي في الحجية عندهم اتفاق جماعة وان خرج عنهم كثير من العلماء الا
ان يق ان هذا وان كان حجة الا انهم لا يطلقون عليه الاجماع
فيختص الاجماع بما اذا كشف اتفاق الكل عن قول المعصوم لكن هذا
خلاف ظ كلامهم كما سيأتي ويمكن ان يق انه ليس المراد من التعبير
بقوله العلماء حتى لا بد من تعددهم واتفاق جميعهم بل المراد بالمعتبرين
جماعة ليس المعصوم خارجا عنهم سواء كانت جميع العلماء ام لا
وسواء كان فيهم عالم غير المعصوم او لا لكن هذا خلاف الظاهر من
العبارة ولا يبعد عده قوله في الفروع الشرعية ولا يظهر ان هذا التعريف
لما هو الاجماع بزعم الكل من الامامية وغيرهم ولا فساد في خروج
بعض ما هو اجماع بزعم الامامية فقط او ملحق بالاجماع عن تعريفه سيما انه سينبه

على ذلك مفصلاً فتأمل قوله ولا دليل على الحجية معتد به اشارة الى
انه ربما يدل على الحجية حسن الظن بالجماعة المتفقين من العلماء الاعلام
العدول وانه لولا دليل قوي دال على الحكم لما اتفقوا عليه لكن ليس هذا
دليلاً يعتد به ولا يدل دليل على اعتباره شرعاً قوله لا يدفع المنافشة
لا يخفى ضعف هذه المنافشة قوله من غير جهة النقل اه أقول الظاهر ان قوله في زماننا
هذا وما ضاهاه ظرف لحصول الاجماع اي يمتنع الاطلاع على الاجماع الحاصل
في زماننا هذا وما شابهه من الازمنة من غير جهة النقل قوله لا سبيل الى
العلم بقول الامام الخ ولا يخفى عليك ان دليله لو تم لدل على عدم
حصول العلم به من جهة النقل ايضاً اذ النقل لا بد ان ينتهي الى المبدأ
اطلاع لحصوله ابتداء فاذا دل دليل على امتناع الاطلاع ابتداء
دل على عدم صحة النقل وهذا ظاهر وان جعل قوله في زماننا ظرفاً للاطلاع
اي يمتنع عادة الاطلاع في زماننا وما شابهه على الاجماع مطلقاً حتى
على الاجماع الحاصل في عصر الصحابة ولا يتعين الا من جهة النقل فلا
يخفى ما فيه اذ بالنظر الى الاجماع الحاصل في عصر الصحابة وامثاله لا
افادة في هذا الكلام ولا طائل تحته اذ الظاهر ان في زماننا لا يمكن الاطلاع
على ما في العصر السابق بالف سنة او مثله الا بالنقل واما بالنظر الى
الاجماع الذي في زماننا فقد عرفت انه لا يستقيم استثناء النقل فتأمل

قوله

قوله وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين في الداخلين او
بعدم خروج المعصوم من الداخلين وان لم يكن الا كونهم معلومين
قوله الذي في زمن الصحابة الظاهر ان في زمن الصحابة في قوله هذا
الفائت من الخلاف ظرف للاجماع فالاجماع في زمن الصحابة
هو الذي خص جواز المعرفة به وان كان معرفته في زماننا هذا مثلاً
لا ظرفاً للمعرفة حتى يكون مفاده تخصيص المعرفة بذلك الزمان
للاجماع فينافيه معرفتنا في زماننا فيظهر بما ذكرنا من ظاهر كلام القائل
انه انما يرد الاعتراض عليه لو ثبت الجزم بوجود اجماع غير الاجماع
الذي في زمن الصحابة واثبات ذلك مشكل جداً واما حصول الجزم
بالمعرفة في غير ذلك الزمان بالنقل والتسامع للاجماع الحاصل
في ذلك الزمان فلا يضر القائل فتأمل وقد ادعى بعضهم العلم بحصول
اجماع في هذا الزمان مثل مسألة الاجماع على تقديم القاطع على الظن وفيه
نظر اذ النزاع في العلم بالاجماع المفيد الذي يستدل بها
على المسائل الفقهية لا في المسائل القطعية الضرورية التي يستدل
منها ومن ضروريتها على وقوع الاجماع فيها فانه لا فائدة في العلم
بالاجماع فيها فتأمل قوله والعلم به ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن اه
هذا اشعار بان التوقف على الاجماع الحاصل في زمن الصحابة اتفاقاً

ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن ولكن صح انه ليس مراد الماتن فان كلامه
ان الاطلاع الابتدائي غير ممكن ولا يخفى ان ذلك مع انه خلاف
الظاهر من كلام الناقل غير صحيح في نفسه لان النقل لا بد ان يستند الى مبدا
يكون مبتدا فان كان العلم الابتدائي غير ممكن مطلقا لا يتصور العلم
من جهة النقل ايضا فظهر ان الصواب ما ذكرنا من ان منظوره الوقوف
من الاجماع الواقع في عصر الصحابة وغيره فتامل قوله اذا اختلف اهل عصر
على قولين الظاهر ان ذكر القولين بطريق التمثيل والا فالكلام في تحقق
فيه المسئلة والاقوال المسئلة جارية فيما اذا كان الاتفاق على ثلثة
اقوال ايضا من احداث قول آخر رابع وهكذا وقد اشار المصنف الى
هذا في آخر كلامه قوله ومحقق بحسم على التفصيل لا يخفى ان هذا التفصيل قول
ثالث فيكون باطلا لانا نقول انه مما لا يرفع متفق عليه اذ نقول ان جميع
القولين لاحادث بعد الاتفاق فتامل قوله والثانية كمسئلة
فسخ النكاح فيه تأمل في هذه المسئلة واشباهها ايضا رفع المجمع عليه
اذ الكل متفق على عدم التفصيل لان من قال بالايجاب الكلي
يستلزم قوله بطلان السالبة الجزئية التي نقيضه قطعا بل بطلان
التفرقة والتفصيل مركب من الجزئيتين فالمركب منهما باطل على
القولين باعتبار احد جزئيه قطعا بل باعتبار التفرقة وما قال الشارح

بمحصه

المحصر في دفعه انهما ليس قولين بعدم التفصيل بل عدم القول كالفروع
المتجددة فمدفوع اذ الفروع المتجددة لا ينافيه نفي كل الامة
بخلاف القول المركب فان نفي الامة ينافيه كما ذكرنا وان
لم يصرحوا ببطلانه فتامل ثم يمكن ان يقال اذا ثبت بالدلائل الدالة على
حجية الاجماع على طريقة العصمة امتناع اجتماع الامة على خطاء
واحد وكذا بطلان قول واحد خطاء الكل ولا يلزم فيما نحن فيه ذلك
فان بالقول المركب يلزم خطاء كل الامة في امرين بعضها في
الايجاب الكلي وبعضها في السلب الكلي وكذا لا يلزم من قول كل الامة
ببطلان شيء واحد في المركب بل يلزم من قول البعض بطلان السالبة الجزئية
ومن قول البعض بطلان الموجبة الجزئية ولم يجمعوا على بطلان امر واحد
فان الجزئيتين هنا اذا لم يكن بينهما علاقة بمنزلة المسئلتين اللتين
لا علاقة بينهما كما يجيء في المسئلة الآتية فلا ينافي نفي الكل لشيء واحد اصلا
ولنا فيه تامل فان للقائل ان يقول ان بطلان الجزء وعدمه يستلزم
بطلان الكل وعدمه وكل واحدة من الطائفتين وان كانت
قائلة ببطلان جزء من المركب غير ما قالت الاخرى ببطلانه الا ان بطلان
الكل شيء واحد لازم لبطلان كل من الجزئين فهو امر واحد يلزم قول
كل الامة وايضا الكلام في الحكم في كل الافراد لا لازم لقول كل الامة وان لم يقولوا

حرجاً والتفصيل يأتي فيه والموضع محل التأمل اذ ربما يقال ان اهمال هذه المسئلة
الاعتبارية لا يعد قولا عرفا والتركيبة المنفية في الحديث وغيره انما هو لكلمته
الا ما هو قول الائمة عرفا وقد ظهر مما ذكرنا ان الفرق بين القول الثالث
في مسئلة واحدة على ما هو محل النزاع هنا او في مسئلتين وان كان
لا علاقة بينهما كما سيجيء مشكل قوله فمن قال للام ثلث اصل التركة
قال الاخر عباس للام ثلث الاصل بعد فرض الزوجين وقال الى قيد للام
ثلث الباقي بعد فرضهما واحدث ابن سيرين قولا ثالثا فقال بقول ابن عباس
في الزوج دون الزوجة وقال بقول الاخر بالعكس قوله وان لم يكن بينهما
علاقة يشعر هذا الكلام بان الخلاف مخصوص بما اذا لم يكن بينهما علاقة
والمستفاد من النهاية ان الخلاف عام وان لبعض العلماء قال بجواز
الفصل مطلقا مستندا بفعل ابن سيرين وغيره قوله وان لم يكن
مع احدهما دليل قاطع يشعر هذا الظاهر بما اذا كان في المسئلة دليلان
ظنيان لم يعلم لا واحدهما ارجح او لاحدهما دليل ظني وليس للاخر
دليل ظني اصلا ولا يخفى ان الحكم بالتخيير في العمل في الصورتين مشكل جدا
نعم لو كان الدليلان الظنيان متساويين من الطرفين او لا يظهر للطرفين
دليل اصلا لكنه التخيير في العمل وكان هذا هو مراد الشيخ وان كانت عبارته
قاصرة قوله وعزي الى بعض الاصحاب القول باطراح القولين بكلية

ان يؤ

ان يؤخذ المراد بطرح القولين عدم العمل بهما بخصوصهما ولا يلزم ترك
دليلهما المتعارض بل لابد من التوقف والتماس مرجح لاحد الطرفين حتى
يصح العمل باحد الطرفين وعلى هذا لا يرد عليه ما نقل من الشيخ في تضعيفه
من اطراح قول الامام اذ التوقف وطلب المرجح حتى يظهر قول الامام ليس
اطراحا قول الامام وكان الشيخ حمل ذلك على ترك القولين واحداث قول
ثالث ولا يخفى ان العبارة المنقولة تقبل الحمل على ما ذكرنا الا ان الشيخ
اعرف بما فعل فربما كان في كلام ذلك البعض من الاصحاب ما يدل
على تفسير الشيخ رحمه الله تعالى قوله فكل طائفة توجب العمل بقولها
مستندا اليه في العمل اذ كل طائفة حكمت بالحكم وبينت صحة العمل الاخر ولا
ينافي ذلك تجويزها العمل بما قال الاخر لمن لم يظهر عليه الخطاء وان كان
خطاء في الواقع ولا يخفى ان التخيير في العمل ليس قولا ثالثا في
المسئلة بل ليس قولا اصلا في المسئلة وانما هو طريق العمل وكيفيته مع
الجهل بالحكم وجهل الفتوى الراجح في المسئلة فلا يكون اباحة لما حظره الامام
بل التخيير في العمل ربما اباحه الامام لمن جهل الحكم وانما حظر نفس الحكم
الاخر نعم لو قال الشيخ ان الحكم في المسئلة التخيير للزم خلاف قول الامام
عليه السلم في حكم المسئلة لانه عليه السلم حكم حكما معينا في المسئلة قطعا
والظاهر ان مراد الشيخ التخيير في العمل كما ذكرنا كيف وقد صرح به في عبارته المنقولة

نعم قوله والذي يستبعد كذلك علمه بعدم وقوع مثله اي الاطلاع
على الانحصار في القولين او القول الواحد وبالامتناع العادي لذلك
قوله كما تقدمت الاشارة اليه اي من انه لا يمكن الاطلاع على آه
الاتفاق ودخول المعصوم فيه اي في ازمنتنا وما ضاهاها قوله
وكلام المحقق هنا كالسابق نعم هذا الايراد في غاية الحسن والوضوح
بخلاف السابق وقد عرفت فتأمل قوله كما ثبت عنده
رحمه الله ان ثبوت الاجماع به اولى لانه اذا كان الظن المنقول
بخبر الواحد حجة كان القطعي المنقول به اولى بالحجية ورد بان الاطلاع
على الاجماع امر بعيد جدا اذ لا يحصل فالظن الحاصل من
اخبار الآحاد اضعف من الظن الحاصل بوقوع شيء آخر غير نادر الوقوع
من اخبار الآحاد فتأمل فانه بما ذكرنا يظهر انه كما ان الاولوية ممنوعة كذلك
المساواة ليس باخبار ممنوعة فتأمل قوله احتج الخصم انه قد ثبت
ان كثير المسائل اجماعية ليس من قبيل الاخبار حتى يكفي فيه النقل بل من
قبيل المسائل الاجتهادية التي يجري فيها الترجيح لوقوع الخلاف في
شرائط الحجية بين اهل الخلاف وكذا عندنا من حيث استنباط
دخول المعصوم فيه بالقرائن والامارات المفيدة ظنا دخوله وغير ذلك
فالعمل بخبر الغير فيه نوع من التقليد الا ان يصرح بكيفية اطلاعه فتأمل

قوله

قوله بان الاجماع اصولي الخ فيه بحث اذ لا يكفي انه لا معنى لكون
ذات الاجماع اصوليا من اصول الدين لان المراد بالاصول
ههنا الضوابط والقواعد التي تستنبط منها الفروع وهي المعلومات
التصديقية فان اراد به كون الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة اصلا
من اصول الدين فمسلم لكن لم يثبت هذا بخبر الواحد بل بما ثبت به
حجية الخبر الواحد وان اراد ان القول بان في المسئلة الفلانية
اجماعا كما قال الفقهاء اصولي من اصول الدين فكونه اصلا ممنوع
قوله وجوابه منع الكلية الثانية لان الصواب ايراد النقض على السنة
على دليل الخصم بطريق الالزام والنقض الاجمالي لا النقض التفصيلي كما
فعل فان ما ذكره من ان السنة اصل من اصول الدين وقد
ثبت بخبر الواحد كلام لا تحقيق له لان كون السنة حجة لم يثبت فيه
خبر الواحد وما نقل بخبر الواحد في خصوص الفروع من السنة حيث
قال اذا وردت سنة في حكم كذا او قيل فيه خبر الواحد ليس من
اصول الدين فالتحقيق في الجواب ما ذكرنا فتأمل وبه يتم النقض
ايضا قوله ويثبت عند التحقيق الخ اي اصل ان نقل الاجماع
ليس من قبيل الفتوى حتى يكفي فيه الظن بل من قبيل الاخبار والرواية ولا بد للمخبر
الحكم ان يعلم بما يخبر به ولا يكفي الظن قوله وان اقتضى ترجيح الخبر كذا الترجيح

ويكون المراد المصدر المبني للمفعول اي مرجوحية الخبر وفي بعض النسخ
ترجيح الاجماع على الخبر ولا غبار عليها قوله نفيه بنفسه العلم قيد
بنفسه للتخريج صحة حصول العلم بصدق قسم لا من نفس الخبر بل خبر صح
القرائن الزائدة المفارقة قوله فانه بهت اي باطل قال في القاموس
البهتة الباطل الذي يتحير من بطلانه والكذب كالبهت قوله لا فرق
بينهما اشارة الا ان الفرق بينهما في غير ما نحن فيه الجزم بمعنى عدم
احتمال النقيض شرط البرهنة وعدمها لا يضر كما اشار اليه في جواب
الشك الخامس قوله ومنها انه يجوز الكذب على كل تقرير الشبهة
بوجهين والجواب الاتي انما يناسب احد الوجهين وقد فصل
في حواشي شرح المختصر فليرجع اليه قوله ومع وجوده الخ
اي مع وجود تجويز الكذب على الجملة وفي عبارة شرح المختصر وغيره مع
جوازه وهو الظاهر قوله ومنها انه كاجتماع الخلق الخ لا يخفى ان
هذه الشبهة ليست على الشبهة الاولى فانها لو تمت لدلت على عدم النسخ ط
تحقق التواتر وكثرة الاخبار بخلاف الشبهة الاولى فانها لو تمت
لدلت على عدم افادة العلم او على عدم ضرورية العلم لا على عدم
تحققه والمناسب بحسب الترتيب تقديم هذه الشبهة على الاولى في الشبهة
كما فعل صاحب المختصر فتأمل قوله ومنها ان الضروري يستلزم الوفاق

الخ

الخ لا يخفى ان ما ادعيناه ضرورية هو المخبر عنه تواترا كوجود مكة واسكندر
وهو متفق عليه ولا مخالفة للخصم فيه وانما كان مخالفته في كون المتواتر يفيد
العلم الضروري وهذا غير ما ادعيناه ضرورية فان هذا حكم اخر غير متواتر
وبداهة المتواتر لا يستلزم بداهة حكم هذه المسألة فتأمل الا ان
يقال مراده وقوع مخالفتنا في المتواترات كوجود مكة ووجود اسكندر
ولا يخفى بعده وانه لم يرتكبه احد قوله اما اجمالا فلانه تشكيك في الضروري
هذا انما يستقيم في غير الشك السادس اذ كون هذا العلم بديهيا ليس بديهيا
حتى يكون الدليل على نفيه تشكيكا في الضروري كيف وهو معركة للاراء ومختلف
للعلماء وقد ذهب الى نظريته جمع من المعتبرين فتأمل قوله فالجواب عنه
الاولى انه قد يخالف حكم الجملة حكم الاحاد هذا انما يناسب لو كان
مراد المستدل انه يجوز الكذب على كل واحد فيجوز على المجموع من حيث
هو مجموع لكن الظاهر ان مراده انه لما جاز الكذب على كل واحد
منفردا فيجوز على كل واحد حالة الاجتماع ايضا متصفة بالجزئية كما في حالة الانفراد
فالمناسب في الجواب ان يقال حكم كل واحد في حالة الانفراد
غير حكمه حالة الاجتماع فربما جاز عليه شيء حالة الانفراد لا يجوز عليه حالة الاجتماع
مع غيره فتأمل تعرف الفرق بين ما ذكرنا وبين ما في الكتاب ولتفصيله
في حواشينا على المختصر فتأمل قوله وهو كما ترى اي كحكم العشرة الخ

ان الواحد جزؤها والواحد بخلاف العشرة في هذا الحكم ويحتمل ارجاع
ضمير وهو الى الحكم المذكور للواحد بخلاف العشرة وحكمها ولا يخفى ركاكة العبارة
على التقديرين والاولى اسقاط لفظ وهو كما في عبارة شرح المختصر قوله يتوقف
على اجتماع شرائط لا يخفى انه عرف التواتر بخبر جماعة يفيد العلم بنفسه فاذا حصل
بهذه الصفة لا يتوقف حصول العلم به على شرائط قطعا اذ كونه كذا
معتبر في حقيقة التواتر فبعد تحقق حقيقته لا يتوقف افادته للعلم على شيء اخر نعم
يتوقف حصول تلك الحقيقة على شروط فالاولى جعل الشروط المذكورة
من شروط تحقق التواتر كما فعل في المختصر لا من شروط افادته العلم وكان هذا
هو مراد المصنف وان كانت عبارته قاصرة قوله ليس بموجب عن سبب اى
سبب معين لا يختلف في المواد بحسب الشروط حتى لا تجوز الزيادة والنقصان
في الشروط فلا يرد انه لو كان موجبا عن سبب لم يجز الزيادة والنقصان
في الشرط اذ ربما كان سببيته مشروطا في بعض المواد بشرط وان
لا يكون مشروطا في غيرها قوله وانت خبير الا هذا الشرط الاخير الذي
ذكره السيد اى عدم سبق شبهة او تقليد على خلافه لكن لا يلائمه ما ذكره
في معجزات النبي صلى الله عليه وآله اذ ليس فيها بالنسبة الينا شبهة
او تقليد على خلافها مع انه لم يحصل فيها التواتر المفيد للعلم بالنسبة الينا
الا ان يقال مراده عدم تواترها بالنسبة الينا فانظر بحسب المعنى وان كان

سبب

بعيد بحسب اللفظ ان مراده من هذا الشرط المستفاد من التحقيق الذي ذكره
بقوله اذا كان هذا العلم مستندا الى العادة جاز في شرطه الزيادة والنقصان
بحث بعيد انه بحسب المصلحة اذ بهذا التحقيق يظهر جواب سؤال الفرق
المذكور فتدبر قوله وقد اشترط البعض ان ليس هناك شروط اخر اشترط
قوم الاسلام والعدالة كما في الشهادة واشترط قوم آخر عدم احتوائهم
بلد واحد ليمتنع تواطؤهم وقوم اختلاف النسب والدين والوطن وقالت
اليهود يشترط ان يكون فيهم اهل الذلة والكفر لئلا الفساد واما ما نسب
الى الشيعة من اشتراط كون المعصوم في المخبرين فافتراء واشتباه بالاجماع
قوله فانه يدل بالالتزام على شجاعته قد يقال ان الشجاعة لما كانت
ملكة ولا تستلزمها كل واحدة من الوقايع فلا يكون مشتركة بينها حتى يحصل العلم
بالقدر المشترك ولا يخفى ان هذا مع انه مناقشة في المثال يمكن دفعه بوجهين
احدهما ان كل واحدة من الوقايع المنقولة لعظمتها واشتمالها على كيفيات
لا تنفك عن الشجاعة عادة يدل بالالتزام على الشجاعة فبتكرار نقلها يحصل
العلم بها الثاني ان الوقايع المنقولة كثر نقلها بحيث يتكثر جملات
متعددة متكثرة يستلزم كل جملة متعددة الشجاعة فبتكرار الجملات المتعددة
يحصل تواتر الشجاعة فتدبر ثم لا يخفى انه يمكن تصوير التواتر المعنوي بوجه آخر
بان تكرر نقل وقايع تدل كل واحدة منها على شيء واحد لكن تكرر

المنقولات اذ الاتهم كل واحد منهم ظنٌّ يحصل القطع بالمدلول عادة
وقد فصل في حواشينا على المختصر ثم انا بحث آخر وهو انه ليس شرط في
التواتر مطلقا كونه محسوسا ولذلك ان الشجاعة والسخاوة وامثالهما
ليست محسوسة فالحق في امثالها ان المتواتر بالمعنى كيفية هي
ملزوم لها واللوازم لو كانت معلومة فبطريق الاستدلال
باللزوم على اللازم فتأمل قوله فانا نقطع بصحة ذلك الخبر فدخل الخبر
هنا في افادة العلم تأمل اذ يكفي ان يقال ان القرائن مستقلة
بالافادة على ما فرض من العلم بشهادتها وان لم يتعين له على
الموت فتأمل قوله احدهما انه لو حصل العلم به لكان عاديا لا بالخبر
ان هذا الدعوى لغو اذ لو كان عقليا لكان الاطراد لطريق
الاولى ولا يتوهم احد ان قوله عاديا احتراز عن خلاف
العادة اذ يأباه قوله اذ لا ترتب ولا علية قوله دوام التخطئة
ح اي حين كون الخبر محفوفا بالقرائن قوله ويعزى لجماعة من اهل
الخلاف كالجبائي ونقل عنهم شبهة ضعيفة مثل ان لو ورد
في تحريم الحلال وتحليل الحرام وغير ذلك قوله الاول قوله تعالى فلولا
نفر الخ هو في آخر سورة التوبة قال البيضاوي وغيره في تفسيرها هلا
نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة واهل بلد جماعة قليلة ليتفقهوا في الدين

ولينذروا

ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وتخصيص الانذار بالذكر مع ان المقصود
ارشادهم مطلقا لانه اهم وقد قيل ان للآية معنى آخر وهو انه لما
نزلت في المتخلفين عن الجهاد ما نزل سبق المؤمنين الى الجهاد وانقطعوا
عن التفقه فامروا ان ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون
فيكون الضمير في ليتفقهوا ولينذروا راجعا الى البواقي وفي اذا رجعوا الى الطوائف
النافرة والمستفاد من كلام المصنف الاول قوله وعلقه باسم الجمع اعني القوم
ظاهره انه اعتبر التوزيع بين الطوائف والقوم وهو لا يقتضي الا انذار طائفة
واحدة لواحد من القوم لا واحد من الطائفة لواحد من القوم اذ التوزيع انما
يكون بين مفردات الجمعين ومفردات الطوائف الطائفة الواحدة
لا واحد واحد من الطائفة وان ظهر اعتبار التوزيع بين الطوائف والاقوام فانه
يستفاد جمعية الاقوام من اضافة القوم الى الضمير الراجع الى الطوائف ثم التوزيع
بين الطائفة والقوم حتى يكفي بازاء واحد من الطائفة واحد من القوم وان كان
يكفي وقوع الطائفة الواحدة بازاء بعض القوم بناء على عدم اعتبار رجوع الطائفة عدد
التواتر قوله ولينذروا كل واحد من قومهم الخ ذكر الخ حصر كما في خلاف التوزيع بتعميد
انه لا بد من انذار مجموع الطوائف التي بلغوا حد التواتر لواحد واحد من القوم وهذا
بناء على ان الطوائف بلغت حد التواتر والا لا يفيد هذه العبارة الا اشتراط
التواتر فتأمل قوله لوجب المصير الى قرب المحال الذي ذهبت اليه يمكن الجواب عنه بان

من قال بجواز العمل بخبر الواحد قائل بوجوبه فالقول برجحانه بدون الوجوب قول
ثالث فتأمل قوله لانه ان حصل المقتضي له وجب الخ ثم ان اراد بحصول
المقتضي حصوله جزما او ظنا اذ ربما كان الاحتراز حسنا بمجرد احتمال المقتضي فيكفي
طلبه كترك الوضوء بالماء المشمس لاحتمال حصول البرص وان اراد حصول
المقتضي ولو احتمالا فلا نم انه لو حصل وجب قوله على ان ادعاء كون الخ لا حاجة
للمعترض الى هذا الادعاء بل يكفيه الاحتمال قوله قلت الانذار هو الابلاغ الخ
لا يظهر فائدة هذا التحقيق اي انه نفس التخويف او الابلاغ الواقع في التخويف
في الجواب بل يكفي في الجواب انه لا قائل بالفصل فانه مناقشة في قول
المعترض او الانذار هو التخويف قوله وما يرجع بنوع من الاعتبار اليهما كحكم
الوضع مثل احكام العقود والايقاعات فان انتقال المبيع بالبيع اللازم الى
المشتري يرجع الى وجوب تسليم البائع له اليه وحرمة تصرفه بعد ذلك فيه بدون
اذن المشتري وبينونة الزوجة بالطلاق يرجع الى حرمة التمتع منها بعد الطلاق
ووجوب التستر عنه وامثال ذلك قوله بلحن الخطاب اي بمفهوم
الموافقة اذ لو كان مقبولا في الوجوب والتحريم اللذين هما عمدتان في الاحكام
واعظمها احتياطا في الدين فيكون مقبولا في الندب والكراهة والاباحة بطريق
اولى وفيه تأمل اذ ربما يقال ان الاحتياط ودفع الضرر ربما يقتضي القبول فيهما
بخلاف البواقي فما ذكره كان عليه لا له قوله فيجب العمل عليه الخ اتفاقا الكل على

منه

المعنى اللغوي لا يفيد المعترض اذ يكفيه الاحتمال فله ان يقول لعل المراد منه الاحكام
والافتاء بها لا نقل الاخبار وكان الاستدلال من حيث الاطلاق
وان عدم التفصيل في معرض بيان الحكم يفيد العموم ولا يخفى ضعفه
ويمكن ان يق ان الظاهر ان التفقه والانذار اللغوي لا نقل الخبر فتأمل قوله
في ذلك العصر اي عصر النبي صلى الله عليه وآله قوله واذا لم يجب التثبت
لا يخفى ان وجوب التثبت عند مجيء غير الفاسق لا يستلزم وجوب
احد الامرين من القبول او الرد لاحتمال جواز العمل او استحبابه او كراهته
وتوجيهه ان هذه الاحتمالات منتفية بالاجماع اذ من قال بالجواز المطلق قال
بالوجوب ولا قائل بالفصل فتأمل قوله عند مجيء غير الفاسق لا يخفى ان
مجيء غير الفاسق ليس مفهوم الشرط بل مفهوم الصفة ومفهوم الشرط هنا عدم
مجيء الفاسق ويمكن ان يق انه ذكر مجيء غير الفاسق من حيث انه احد افراد
عدم مجيء الفاسق الذي هو مفهوم الشرط الذي ينتفي وجوب التثبت عند
جميع افراده فتأمل قوله وهذه سجيتهم لا يخفى ان هذا مبني على حجية
الاجماع السكوتي وهي حجة عند الامامية تأمل الا ان يق ان الاجماع
السكوتي اذا تكرر في موارد المختلفة التي لا تكاد تحصى مرة بعد اخرى وشاع
وذاع العمل والحكم بلا نكير في الامور العامة البلوى يفيد العلم العادي
بالاتفاق كما صرح كما اشار اليه وهذا من جملة ذلك فتأمل قوله لكان

التكليف فيه بالظن قطعاً ان اراد انه كان التكليف بالظن من حيث انه
ظن فالملازمة المذكورة ممنوعة اذ انسداد باب العلم لا يستلزم اعتبار
الظن من حيث انه ظن لجواز اعتبار الشارع اموراً مخصوصة لخصوصها
وان كانت مفيدة للظن لا من حيث افادتها للظن كاصالة البراءة
فانها ربما يقال حجيتها ليست من حيث افادتها الظن بل للاجماع على حجيتها
وان اراد انه كان التكليف بما يفيد الظن وان لم يكن من حيث افادته
الظن فالملازمة مسلمة لكن يمنع قوله والعقل قاض بان الظن اذا كان له
جهات الخ لانه على هذا التقدير لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه وقوته ويكون
الانتقال من القوي الى الضعيف قبيحاً فتأمل قوله ويثبت القوي اي ليس الحكم
في القوي والا فرد مشروط بكون الظن من قبل المعتبر والمقرر باعتبار الشارع
لها المعلوم بدليل للاجماع وغيره قوله لا يقال الحكم الخ لا يخفى ان هذا على تقدير
صحته لا يضر المستدل اذ لا يمكن ان اكثر الاحكام غير مستفادة من ظاهر
الكتاب والتكليف بها واقع قطعاً فطريق العلم به منسد وهذا كاف في الاستدلال
ولو كان التواتر مفيد العلم في قليل من الاحكام لو سلم لا ينفع في الخ قوله
ولكن ذلك ظن مخصوص الخ الظاهر ان ذلك اشارة الى ظاهر الكتاب ولا يخفى انه
غير موجود في اكثر الاحكام فطريق هذا الظن المخصوص منسد كالعلم بالنسبة الى
اكثر الاحكام مع وقوع التكليف بها قطعاً وهذا كاف للمستدل فظهر ان هذا البحث لا يضر

يستدل

المستدل لعدم اعتبار مثل هذا في البراءة الاصلية لكان مرجعها فتأمل قوله من يجد
خطاب المشافهة هذا في سند قوله لا ولنا على ان الكتاب الخ ليس محل النزاع
قوله فمن ادعى ان القرآن بعض تلك الظواهر يكفي ان يقال ان دلالته
على خلاف الظاهر معدوم فيكون الحكم المستفاد من القرآن ح ايضاً معلوماً و
اي حاصله انه ان لم يقترن بتلك الظواهر ما يدلهم على ارادة خلاف
الظاهر كان الظاهر معلوماً وان اقترن بما يدلهم على خلاف الظاهر كان
خلاف الظاهر معلوماً الا ان يقال مراده انهم كانوا يجوزون قيام القرينة
بحسب الظن اي يكون هناك صارف مع غفلتهم عنه فينتفي القطع بارادة
الظاهر لقيام هذا الاحتمال فتأمل في عبارته قوله فيحمل الاخبار لا يخفى
انه مع هذا لا حاجة الى دعوى اختصاص احكام الكتاب بالموجودين
في زمن الخطاب وان كان كلها من قبيل خطاب المشافهة اذ مع
تقدير عموم الخطاب الكتاب يكفي ان يقال انه غير قيام هذا الاحتمال
ينتفي القطع والاولى حمل هذا احتمالاً اخر لعدم التنزل عن ذلك فتأمل
قوله ويستوي مع الظن هذا الدليل ما ذكره لعدم لزوم اه وقد عرفت ما فيه
فتذكر قوله لا يتأتى الفرق بينهما بان فائدة احدهما العلم والاخر الظن او اعتبار
خصوص ظن دون غيره وهي الشيء الفرق الاخير على ما ذكره خفاء
قوله في كون الخطاب متوجهاً الى الشيء اي وقد عرفت بطلانه ولا يخفى

ان يظهر من دليله فيحتمل الاعتماد اى انه لو كان الخطاب متوجها الينا القطع
القطع من الكتاب ولم يرد العرف فتامل قوله في التكليف المستفاد اه
فلا يفيد ظاهر الكتاب القطع بالنسبة الينا ايضا لاحتمال ذلك ووجود
الخبر المعارض فيه فلا يحصل الدليل الدال على انه يكتفى معه سبيل
القطع بل على سبيل الظن قوله ونفى في اصالة آه اى بالعقل انه لما كان
المناط الظن تشتري ع الظن المستفاد من البراءة الاصلية واى صحة من
غيره بخبر الواحد قوله نحو ما ذكر اى قوله ذلك ظن مخصوص لا يدل عنه
الى غيره الا بدليل فانه نهى عن اتباع اه يمكن ان يكون ان المراد للاتى
الكتاب او السنة القطعية فتامل وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن يمكن ان يكون
الذم على حصر الاتباع في الظن فلا يدل على منع اتباع الظن قوله وما ذكره ايضا
عطف على قوله عموم قوله تعالى قوله فجوابه اولا ان الظن آه يمكن ان يكون
من قبل السنية اى قوله تم على القائلين بحجية خبر الواحد لطريق الالزام فتامل
قوله يستحيل عادة لا يمكن من احالة ذلك جواز العمل بخبر الواحد
لجواز العمل بالاصل فيما ليس فيه ظواهر القرآن التي هي معقولة اتفاقا قوله
فيتساوى مع الاخبار فيه قد عرفت ما فيه قوله ولا حاجة الا ان الى
حين امكان تحصيل العلم قوله ثم بملاحظة ما ذكرناه من انه يجوز ان يكون الفقها
رجالا للعدالة وغير ذلك قوله اما الممنوع لان المنع دائما في غير الفاسق

الذي لا يجب التبين في خبره فيقبل خبره كما دل بحكم الاية لا بالعقل قوله
وجوب التبين احتمالان ان الزجر بالفعل جزما ولما احتمل الاول كان
في الاول والا لكان احسن الفاسق وهو باطل بالظن لان الاتى كلمة
المميز فانه يحتمل لكونه احدا من الفاسق فيحتمل فيه الزجر فتامل قوله
كما يعلم من قاعدتهم في العقود اى يجوزون الاسناد الى الفاسق
مع انهم لا يقبلون روايته فيظهر الفرق عندهم ايضا بين الاشهاد والرواية
قوله ويمنع حجية القياس اى الدليل الذي هو القياس فقط الاصل قوله
يحتمل ان يكون المراد منه نفس القياس ويحتمل ان يكون المراد منه الفاعل
والدليل اى ويمنع حجية القياس الذي هو احد الاصول والدليل على عمومه
وليس المراد منه المعتمد عليه كما هو المعهود في القياس لمنعه اولا قوله
لدل بمفهوم الموافقة فيه ما فيه اذ لا ان ذلك في الكافر لنقمة في
دينه المعتقد بحرمة الكذب فتامل قوله وحجيتهم قوله تعالى اى جاءكم
فاسق فيه ما مر قد ذكرناه في الكافر فهنا اولى قوله وفيه ما فيه
لانك قد عرفت انه واسطة بين معلوم العدالة ومعلوم الفسق لا
لا بين الكافر والفاسق الواقعيين قوله هو العدالة لا البعد بانه لا يخفى
ان هنا منافقة في العبارة فان المستدل ان يجعل الشرط قبل
الرواية وثبوتها قبل الواحد حتى لا يرد ع المشروطها فلا ولى كل

هذا الجواب **قوله** والعجب ممن رجحه لبعض الفضلاء المراد به مولانا احمد زاده
قوله وذلك لان الاكتفاء في معرفة الخ هذا محمول على تقدير
شمول الاية للاخبار بالجهالة الغفلة فانه مع ذلك التقدير كان ذلك
الاخبار معتبرا لا شرعا بحكم مفهوم الآية فيمكن ان يقال انه قائم مقام العلم كما
كان هو من قضية التوقف على العلم مخصصة بها بحكم مفهوم الاية اذ
في انه مفيد للعلم الشرعي وهو كاف فلا يلزم التناقض على التقدير
الا انه يجري ان تخصيص المنطوق بالمفهوم ليس اولى من العكس بل الامر بالعكس
فتامل **قوله** وهذا من اكثر الشواهد اي ما ذكرنا في الجواب عن الثاني
اي انتصار بعض المتاخرين من اكثر الشواهد على ان المشي على ما ذكرنا هو اوجلي
القياس اذ ما يصدر ان يكون مبنى ما ذكروا اما القياس او الاية فاذا رجعنا
ان في نفي الاول ثاني **قوله** والى اسو حجة العلامة وما من حمل كلام الحر الثاني
من الى قضي **قوله** وذهب والى ره الى الاكتفاء بالاطلاق اه اما الاكتفاء
بالاطلاق فيما يعلم عدم المخالفة فلان ذكر السبب انما هو لاحتمال المخالفة
فاذا علم عدمها فلا حاجة اليه واما عدم الاكتفاء بالاطلاق في صورة عدم
العلم فلاحتمال المخالفة واما ما ذكروا من انه لو كان في المسئلة خلاف لما
اطلق الكامل لانه تدليس ففيه ضعيف اذ احكام الناس وفتاويهم انما هو على
وفق زعمهم وظنهم ولا تدليس في ذلك **قوله** اذ غاية حال المعدل انه لم
فقد

فقد الى لا يخفى انه قد يكون عدم العلم في طرف الجارح كما اذا كان
جرحه باعتبار ترك الواجب كترك الصلاة وكف الزكاة وغيرهما
والمعدل لم يطلع عليه فيعكس حكم ما ذكر لكن هذا ادر لا يخفى ايضا ان ما ذكر
لا يتم فيما اذا عين الجارح السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني مثل ان يقول
الجارح هو قتل فلانا يوم كذا وقال المعدل هو حي رايته بعد ذلك
اليوم فلا يمكن الجمع فيصار الى الترجيح **قوله** وهذه الحجة بحوله يمكن ان
يكون ذلك من حيث عدم الدليل على اعتبار شيء الا الظن وانه
اشار ابن طاوس حيث قال رجحان التعديل الصحيح باعتباره **قوله** ولكنا
لو قال العدلان ذلك لظهر وجهه مما سنذكره في رد كلام المحقق وفيه
كلام ستعلمه **قوله** شمنا اي شمنا ان قوله اخبرني بعض اصحابنا لم يكن من الفاظ
لذلك البعض وليس المراد تسليم ان الاصحاب منحصرون في العدول
في الواقع كما توهم العبارة اذ لم يسلم ذلك لا في الكلام كما فهم ولم يسلم لما
هو المقصود بالذات منه في كلام الشيخ لا يلزم لو صرح كان المقصود من
قوله لان الاصحاب لا ينحصرون في العدول يرجع احد حتى يكون مثل القائل
اخبرني بعض اصحابنا بمنزلة قوله اخبرني عدل فتامل **قوله** لنبطل بان له جارحا
اولا لا يخفى ان هذا يدل على ان لو كان الراوي المعين ايضا غير كاف
لانه لابد من النظر في انه هل له معارض جارح ام لا فلا اختصاص لعدم الكفاية

لصدوره الا ايهام نعم في صدوره الا ايهام لا من ذلك النظر وفي صدوره التعيين
يكون ممكنا ومن ههنا ظهر ان التقرير المشتمل لعدم الكفاية كما فعل غير واحد وكان
مراده بعدم الكفاية عدم النفع وعدم ترتب الثمرة حتى يستقيم في الابهام حين
التعيين فتامل قوله من هذا القبيل اي من قبيل قول الراوي حدثني عدل ولا يخفى
انه انما يستقيم في الروايات التي ليس فيها تعيينه بصدده او مع
تعذر تعيين السند والعلم به كان الحكم بالصحة لعدم تعيين الراوي المعين ثبوت
عدالته كما اشرنا اليه فتامل قوله ظاهر معروف قال امع المرا
اي لقول الراوي سمعت المعصوم يقول كذا او حدثني او اخبرني او سمع
وادنى منه ان يقول قال كذا وادنى منه ان يقول امر بكذا او نهى عن كذا
واما القراءة عليه من الغيرة او اجازته عليه السلام ثم توجه الاصحاب
الى حكمه لعدم وقوع ذلك ومع التقرير وقوعه لا يكون في مرتبته قوله
مطلقا اي سواء كان بتقييد او غير تقييد قوله وما ليس له ان يرويه اي فيه
تامل او ما ليس له ان يرويه بدون الاجازة ربما يحصل له الجواز بسبب
الاجازة بعد ما ليس له ان يرويه يحرم عليه مع الاجازة وفيه مغلطة
فتامل قوله مع ان عبارته تنفي جواز الرواية لا يخفى عدم انطباق تلك
العبارة على هذا المراد سيما التعليلات الذي ذكرها فانه لم يدل على نفي الجواز
بالاجازة مطلقا فتامل قوله وسوق هذا الكلام كله كما ترى فيه ما فيه

قال

فان قوله الذي ما يليه آه مشعر بانكم العلاقة واني هذا الطريق التنزل والمماشاة
فتامل قوله ربما اتى في غيرها اي بالنسبة الى تلك الكتب المذكورة
فان تواترها مغن عن قراءة الشيخ او القراءة عليه وغير ذلك قوله
مذكورة في كتب الفن مثل ان يكتب اليه ما سمعه او امر فلانا
او يقول له اني سمعت هذا الخبر فيشير براسه او باصبعه او يوقع عليه بما يلك
فلا يتكلم ولا يقرء بعبارة ولا اشارة او يشير الى كتاب يعرف ما
فيه ويقول قد سمعت ما فيه ولم يقل اجزت لك ان تروي عني
او حدثت ما فيه عني وغير ذلك قوله وعدم قصد الترجمة بل
مع انه لو اتى اكثر من متكلمين لا يجوز نقل احدهما والسكوت
عن الاخر وفيه تامل لو لم يكن له مدخل في الافادة وكان المراد عدم
قصده في افادة ذلك المعنى لا جميع المعاني فتامل قوله و
ما والالة في الكلام دون الكفاية بنشر بما انه لا يجوز مع كونه اصلح
ولا وجه له وكذا مع التقدير كونه اخفى مع العلم بعدم التسامع له فتامل
قوله ان يكتب تركيب معانيه بعد مراده عليه السلام انه ان يكتب
تركيب لفظ لك قال فلان لفظا معناه ما قال فلا باس وان تركيب
لفظ لك قال فلان ان هذا اللفظة فلا يجوز لانه كذب قوله
منها ان رواية الحديث عن الاصل المسكوت عنه فيها لا يخفى

التلبيس

انه اذا قال عندي رجل او بعض اصحابنا لا تيهم التلبيس والغش اذا تيهم
ذلك فيما اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قوله وبهذا
ان اسناد الكذب الى الرسول صلى الله عليه وآله لا يخفى ان هذا انما
يجري فيما اذا قال قال الرسول صلى الله عليه وآله كذا اما لو قال عن رجل
او بعض اصحابنا فلا يجري فيه قوله ودوقوعه لتجويز العقلة ونات
الواحد للعبادة المتسع نسخه للامكان قوله سواء فعل او لم يفعل فيه
ح نسخ ورفع للحكم بالنظر الى المستقبل ولا خلاف في التجويز
للنسخ في جزء ح لان مثل الفعل المامور به في الحال يجوز
ان لا يكون فيه مصلحة في المستقبل فينسخ الامر به في المستقبل مع
كونه مامورا به في الحال او لا استحالة فيه سواء فعل في تلك
الحال ام لا اذ لا فرق بين المطيع والعاصي في حسن توجه الامر
والنهي اليهما بالنظر الى المستقبل لو لا طاعة او العصيان وهذا واضح
بالنظر الى المامور به الذي يكون وقته بقدر فعله واما الواجب
الموسع الذي يزيد وقته على قدر فعله فبعد حضور وقته وفعله فواضح
ايضا بالنظر صحة النسخ الى ما بعد ذلك الوقت المقدر من
الاوقات الاخر واما مع عدم فعله في اوائل الوقت
ففي صحة النسخ بالنظر الى بقية ذلك الوقت الموسع تامل

حيث

من حيث انه يلزم هو رفع قبيل النسخ قبل الوقت فيلزم ان لا الامر والنهي
بشيء واحد في زمان واحد كما هو زعم ان فيه بناء على ان بقية الزمان
المقدر للاول داخل مراد في الواقع في الامر قطعا فلا يصح ان النسخ به يصح
وانما يصح بالنسبة الى سائر الازمان التي لا يشمله الامر الا ظاهرا لا قطعا
او من صحة النسخ بالنسبة الى سائر الازمان بناء على ان دخول بقية الوقت
الاول ايضا مثل سائر الازمان في شمول الامر له ظاهرا لا حقيقة فيجوز
نسخه كسائر الازمان فيكون المتوقعة في وقت الواجب بحسب
الظاهر من الكلام ثم نسخ كما هو تحقيق حقيقة النسخ فيما نسخ ثم لا يخفى ان المراد
بحضور وقت الفعل حضوره مع مضي زمان يسع الفعل وشرائطه
اذ قبل ذلك لم يتحقق حضور الوقت في المعتبر وقوله سواء
فعل ام لم يفعل اشارة الى ان محل الخلاف انما هو قبل حضور
الوقت المقدر له شرعا لا قبل زمان وقوع الفعل في الواقع كما توهم
من بعض العبارات حيث عبر بقبل الفعل في محل الخلاف
فان المراد ما ذكرنا اذ لا خلاف في جواز النسخ بعد دخول الوقت
ومضي الزمان الواسع كما ذكرنا وان لم يقع الفعل فيما مضى في المقال و
ارجع الى كلام العدم حتى يظهر لك حقيقة الحال قوله في الكل نسبه
يجوز ان يكون الفعل الواحد حسنا الى لا يخفى ان في العلاقة الامر

الواحد من جهة واحدة اذ النزاع في نسخ ما هو مأمور به بعينه قبل دخول وقته
لا بشيء آخر قوله الثاني انه أي الله تعالى أمر ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه اه لكن
الظاهر انه لم يعلم امره بالذبح وان هذا النسخ اي نسخه قبل وقت الفعل
ممنوع بل انما نسخ قبل وقوع الفعل لا قبل دخول الوقت المقدر
لكنه وابراهيم عليه السلام قام الى الفعل ولا ريب في انه
ليس هو قبل دخول الوقت وقد عرفت ان محل النزاع
النسخ قبل دخول الوقت لا قبل وقوع الفعل فتأمل ولا تغفل
قوله مع ان فيهما طعنا على الانبياء اه سند لمنع صحة الرواية بأنهما
طعن على الانبياء بالاقدام على سوء الادب قوله قال كان حسنا
كما اكد لك فيه تأمل وانما يصح لو كان المراد بالامر والنهي وقوع
المأمور وتركه واما لو لم يكن ذلك مرادا بل الغرض الفائدة الامر والنهي
نفسهما لمصلحة في ذلك كتوطين المأمور نفسه على ذلك والابتلاء
وغير ذلك ثم وضح ذلك قبل دخول الوقت بطريق النسخ
فلا يتم ما ذكره والمحقق اي محل الخلاف انه يجوز نسخ الامر والنهي
ام لا يجوز فجوزه قوم ومنعه قوم فمن جوزه جوز النسخ قبل الوقت ومن
منعه منعه فتأمل قوله على انه لو صح ذلك لم يكن متعلق الامر مرادا
لكن اي لكن لا يكفي كونه مرادا بحسب الظاهر مأمورا ظاهرا لتحقق النسخ

اذ رفع ما يراد جميعه في الواقع محال على الله تعالى قوله ولا يجوز كما لا يجوز تخصيص المعلوم
بالمظنون قد ذكر بها في بحث تخصيص الكتاب باخبار الآحاد الاجماع
مع عدم جواز نسخ الكتاب باخبار الآحاد فان نقض العطف الكلام
والا فما ذكره هاهنا من الدليل محل نظر منشأ ما ذكر سابقا في بيان تحرير قوله
تخصيص الكتاب بخبر الواحد وورود دليل الخصم حيث قال ان
التخصيص وقع في الدلالة لانه دفع للدلالة في بعض الافراد وهي ظنية
وان كان المتن قطعيا فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل الظني
بالظني كذلك نقول هنا في النسخ بالنسبة الى الازمان وما قال ان
التخصيص ابدال الكلام لا ينفع في مقام الاسناد لان ثم لا يخفى ان دليله
سابقا على جواز تخصيص الكتاب بالاخبار بانهما دليلان لو رفضا فا
فان عملنا ولو من وجه اولى جار في النسخ بعينه فتأمل وهذا القدر
غير كاف اي مجرد دعوى انه يستقر له انقطاع الوحي غير كاف بل لا بد
من اثبات ان الدعوى فتأمل فان العبارة موهمة قوله قال
الاجماع لا يكون الا اي مجرد الاتفاق وان كان بلا دليل او المراد
انه لا يحصل بحسب الاتفاق من حيث الامر الا اتفاقه بل لا بد من
مستند فهو العبارة ما لا يعني الفقه عنه قوله معنى النسخ شرعا [illegible]
هذا معناه الشرعي واما في اللغة فيطلق على معنيين الازالة والنسخ

الشمس الظل والبقاء في بحث الكتاب اي تفصيل ما فيه الى آخر
قوله بزوال مثل الحكم الثابت اي فخرج ازالة حكم الاصل وحكم العقل وكذا
خرج ازالة الحكم الشرعي بغير دليل شرعي مثل ازالته بالجنون والموت ونحو
ذلك وكذا ازالته بحكم شرعي غير متأخر نحو صم كل يوم الى آخر الشهر وان
كان يمكن ان يقال ان هذا ليس ازالة لان الحكم لا استقرار الا بعد تمام الكلام
فيتأمل قوله على وجه لولاه آه احتراز عن مثل الاستثناء الحل ان كل صم كذا
قد نسخ فانه وان كان دالا على الزوال المذكور لكن ليس بحيث لولاه لثبت
الحكم في نفس الامر وان اعتقد المكلف ثبوته لانه ارتفع بخطاب الشارع رواه
البدل ام لا قوله وهو ظاهر الفساد لانه لا يبطل وجوب ما صدق عليه انه
وطي وانما يبطل كونه وطيا وليس حكما شرعيا قوله مستقلا كانه قيد صحيح
للحكم لا احترازي اذ الحكم الشرعي لا يكون مستقلا الا ان دليل نسخ قوله بدليل
شرعي مثل ان يقال في العز الثابتة [illegible] في المعرفة نزلت [illegible] فان ثبت
المقدم وتحقق ان المراد فنسخ والا فلا كذا ادرك [illegible] العبارة مراده
الغير المستقلة [illegible] وجه ترجيحه [illegible] والا ظهر التمثيل بزيادة ركعة على صلوة
الفجر فانه يثبت تحريم الزيادة ثم ارتفع بوجوبها قوله وهو الظاهر آه فرد
بعض المحققين ان هذا الكلام خال عن التحصيل لان كل احد يعلم ذلك
والغرض منه بهذا الكلام في الاثبات صدره [illegible] رفع حكم شرعي قوله

[illegible]

لان مع هذا اي ظاهره انه اراد بقوله على سبيل الاتصال عدم الصحة
بالتشهد الضاد ولذا ذكر هنا التشهد فالكلام بطريق التمثيل والعرض قوله
فان الاجزاء بعم آه لا يخفى ان هذا مجرد اصطلاح ومع ذلك قريب
اثر الخلاف [illegible] فان الاجزاء وان لم يكن
منطوق الدليل بل بالعقل [illegible] بدليل قطعي فلا يجوز زواله بخبر
الواحد على زعم من لا يجوز نسخ القطعي به اذ مناط ذلك عدم
مقاومة خبر الواحد لزوال القطعي سواء سمي ذلك الازالة نسخا او لا
اذ لا دخل للتسمية في ذلك فتأمل قوله ولو عم الاجزاء كذا
لو سلم ان الاجزاء اعم من نفس الدليل ايضا لا يكون الوجوب منسوخا
كما نقل عن الخصم بل الاجزاء قوله على انه لا ينسخ به الدليل القطعي فان
كان نسخه بالعبارة نسخا لا يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كان المزيد عليه
ثبت بالدليل القطعي لانه يلزم نسخ القطعي بخبر الواحد والغرض انه
لا يجوز وان لم يكن نسخا كان اثباته به جائزا قوله وكان ذلك برهانا
اي برهانا وقياسا منطقيا اذ يحصل بذلك قضية كلية تحصل
كبرى القياس كقولنا كل مسكر حرام وينضم اليها صغرى سهلة الحصول
كقولنا هذا مسكر ويتم الدليل قوله اما لو قال عقيب حرمة الخمر آه لا شبهة
ان هذا ايضا ليس نصا في علية مطلق الاسكار لاحتمال قوله ان المراد

اي علة حرمة الخمر اسكاره بان يكون المراد بالاسكار الاسكار المعهود
وكان مراد العلامة رحمه الله ذلك منع التصريح بالاطلاق
انتفى ذلك الاحتمال كما يظهر من اعتراضه عليه قوله لان المانع انما
منع اه لا يدل هذا على كون النزاع لفظيا على ما هو المشهور من معنى
النزاع اللفظي اي النزاع الناشي من استعمال احد الطرفين اللفظ في
معنى اخر لا ينافيه وكان مراده به غير ما هو المشهور وهو النزاع في تعبير
لفظ وعبارة فانه لا يترتب الفرق قوله ودلالته على كون النزاع في
المعنى قد عرفت مراد العلامة من كون النزاع لفظيا قوله ثم من جعل
الحجة ما ذكره لا يخفى ان ما ذكره السيد ره لتفصيل وتطويل مخصصه ما نقله
العلامة من النافين قوله فان الاظهر عندي الاظهر عنده هو الاظهر
ولكن انه والقرينة على سقوط ما عدا العلة المنصوصة اذا لم يسمع من
القطع انا لنفيد ظن التعدية ولا يصير راجحا وربما يناقش في اعتبار هذا
الظن فتامل قوله فهنا انه دلالة مفهوم لا يخفى ان في هذه العبارة لان
المفهوم والفحوى هو الدليل الذي فيه الكلام بان الدلالة عليه بان وجه
فلا معنى لدلالة المفهوم والفحوى عليه ثم لا يخفى انه لصدد بيان وجه
الدلالة والظاهر ان وجه الدلالة على هذا المذهب اللزوم العقلي او
العرفي بين تحريم التأفيف وتحريم سائر انواع الاذى فيكون دلالة الالتزام

فتامل

فتامل قوله وفي للاولى فحوى الخطاب قال العلامة الشيرازي في شرحه
على المختصر يسمى فحوى الكلام لان الفحوى ما يفهم على سبيل القطع وهو كذلك
قوله ولحن الخطاب اللحن صرف الكلام عن نحوه الجاري عليه اما بازالة
الاعراب او التصحيف وهو مذموم واما بازالته عن التصريح وصرفه الى
تعريض وفحوى وهو محمود وقيل للفظ لحن لانه يفهم فحوى الكلام قال
في القاموس اللحن الفطنة فهمه لا فحنه والاخر الى العراقيب الاكثر
الكلام قوله ولعنه العقلية اي ان المعنى المناسب يشترط في دلالة
الملفوظ قوله ورد بانه لا امان في اه دفع للسند ولا يضر بالجواب فتامل
قوله وتجعل ذلك حجة على انه اه لم يجعل المجيب ذلك حجة بل
ذكره لطريق السند قوله وقد مثل له بالمتيمم اذا دخل في الصلاة اي
فيه تامل بل الظاهر المال على المثال غير ظاهر فانه ذكر في صدر الكلام
في بيان محل الاستصحاب ان محله ما لا يقوم دليل على انتفاء ذلك
الحكم في ثاني الحال قوله وعدم دليل على انتفاء حكم التيمم بعد رؤية الماء
محل التامل فان العمومات الدالة على اشتراط الوضوء على القدرة
ووجود الماء تنافي بقاء ذلك الحكم فالقول بالاستصحاب في محله
لا نسلم انه يقتضي الحكم ببقاء التيمم هنا والقول بعدم بقاء التيمم لا يكون
مبنيا على طرح الاستصحاب ويمكن ان يقال ان غير الكلام في

تلك المسئلة ان المراد باشتراط الصلوة مع وجود الماء بالوضوء في العمومات
اما هو في الابتداء او مطلقا فتامل قوله من حيث كان غير واجد الماء آه
هذا في هذه المادة المخصوصة متوجه ظ لما عرفت وفي غيرها محل
التامل والاقرب انه ما لم يدل دليل على الرجوع في ثاني الحال لا يحصل
الظن بالوجود فيه بمجرد العلم بالوجود في الزمان الثاني وكذا الحكم في العدم بل
ربما يتوهم ذلك لحصول الظن بسبب قوله آخر كالعادة وغيرها قوله لا يمنع
من ذلك كما لا يمنع حركة آه اي كما لا يمنع من استمرار الاحكام قوله من
الحوادث بيان لما يجري مجراه لا صفة للمنع قوله من اعتبار الدليل
الذكور والتامل فيه قوله والمانع في الكالة ان فيه مرجحة لا يخفى ان — اي بملاحظة الدليل
هذا الكلام لا يجري في سائر محال الاستصحاب كما عرفت
قوله ومن ادعى ان رؤية الماء لم تغير الحكم الاول الدلالة اي اتى به الدليل
فقوله الدلالة مبتدأ قدم عليه خبره وهو قوله على من ادعى آه قوله وذلك
انه لا بد الخ اي الجواب الذي يجب عن ذلك القائل وحاصله
ان ما يقطع ببقائه انما هو الدليل كالآية وغيرها وليس فيها دليل لا يتم
القطع ببقائه قوله الا ان يمنع ذلك خبر مبتدأ اي بالنسبة الى الزمان
الثاني الذي هو حال رؤية المخبرين لا زمان اخبارهم لم تجد عليه
المخبرين رؤيتهم واخبارهم فتامل قوله الا ان المقتضي للحكم الاول — [illegible]

ني

اه اي ان اراد ان المقتضي لوجود الحكم الاول ثابت في الزمان الثاني فهو
ممنوع بل هو اول الكلام وعين النزاع والمفروض المحقق كما هو
ثبوته في الزمان الاول وان اراد انه ثابت في الزمان الاول فهو
مسلم ولا ينفع في المطلوب فتامل قوله يكون البقاؤه ارجح من عدمه ثم
ادعى ان التقدير عدم العلم بالمؤثر في العدم في الزمان الثاني كذا العلم
المؤثر في الوجود في الزمان الثاني او الممكن نسبة ذاته الى الطرفين في
كل آن على السواء والعلم بالمؤثر في الوجود في الزمان الاول لا يكفي
بالنسبة الى الزمان الثاني الا ان يقال بعدم احتياج الممكن في البقاء
الى المؤثر وهو كما ترى ولا سيما كلية ولا ينفع هنا الا كلية فتامل قوله
الثالث اي الفقهاء عملوا الخ لا نسلم ان في المسائل المذكورة عملوا
بالاستصحاب بل ربما عملوا في بعضها بحكم الآية وغيرها فتامل قوله — بعضها بنصوص الدالة عليه صح
مع ما يقتضيه آه الظرف متعلق بقوله ابقاء الحكم اي يطبقون على وجوب
ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية اذا لم يدل دليل شرعي على
خلافه قوله فلا معنى للاستصحاب الا هذا ثم اذ يمكن ان يقال ان
ابقاءهم الحكم على البراءة الاصلية ليس من حيث الاستصحاب بل
من حيث النصوص والدلائل الدالة على البراءة في كل وقت ما
لم يدل دليل على خلافها قوله تحكي الجهد الجهد بالضم والفتح الاجتهاد

بالتخصيص

وعن الفقرا المجتهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة لذا قال العلامة التفتازاني في شرحه المطوّل على التلخيص قوله فهو استفراغ الفقيه اه الظاهر ان المراد بالفقيه ما يتحقق بالفقه بالمعنى المصطلح الذي فسّره في اول الكتاب قوله وهو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية اه ما ذكره صرح بذلك شارح المختصر وقال هو احتراز عن استفراغ غير الفقيه وسعه والظاهر انه لا وجه له لان الظاهر ان الفقه لا يحصل الا بعد الاجتهاد وايضا استفراغ الوسع اما باحاطة كل الادلة والامارات فيه او دلائل مسئلة مخصوصة على الكلام وكل من فعل ذلك يكون مجتهدا قطعا فلا يستقيم اخراج استفراغ من الحكم اي من لم يحصل كان ولزم ان استفراغ المنطقي قاصر في الشرعيات اذ لا ممارسة له فيها فيجب اخراجها من الحكم ممنوع بان هذا ليس استفراغا للوسع اذ يمكنه تحصيل الممارسة فبعد الاستغراق لا حاجة الى قيد اخر ثم لا يخفى ان الفقه هو العلوم التي حصلت بالاجتهاد او التهيؤ لذلك العلوم والاجتهاد هو السعي واعمال النفس في تحصيلها فيتغاير ان فليس الحكم فيسابق استعمال احد المراد فان في تعريف الاخر قوله وذلك بان يحصل للعالم اه الظاهر ان المراد انه يحصل بحسب ظنه جميع ما هو المناط في تلك المسئلة سواء كان هو الظن

مطابقا

مطابقا للواقع اولا كما يظهر من احتجاج الاخرين وجوابه قوله حجة الاولين انه اذا اطلع اه فيه بحث اما اولا فلانه لما لم يكن محيطا بجميع ادلة الاحكام فظنه بعدم المعارض كانحصار المناط فيما علم اضعف من ظن المحيط بالكل بذلك فلا يورث اما ثانيا فمع تقدير تسليم تساوي ظنهما في الانحصار فلا يساوي قوتهما في الاستنباط لظهور زيادة قوة من كان هذا ربه واحاطته اكثر عاما فلا يلزم اي شرط الاعتبار في المحيط بالكل ظنه من حيث انه ظن حتى يستلزم الاعتبار في كل ما لم يوجد بل ربما كان الاجماع او غيره والى بعض ما ذكرنا اشار المصنف في تحقيقه الذي يأتي قوله و حيث تحصيل التجزي اي التجزي المنافي للظن بالطرف الاخر اذ التجزي مسقط لانه في الظن المفروض فتأمل قوله والتحقيق عندي في هذا المقام اه هذا محل التأمل وقد اشرنا اليه قوله ولكن يمكن التمسك في جواز الاعتبار اه وقد يستدل على جواز التجزي برواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام حيث قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه قاضيا بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولي في هذا الاستدلال نظر لان الظاهر ان النافي للتجزي لا يدعي وجوب العلم بكل الاحكام وانما يدعي وجوب الاحاطة بكل الادلة

ليحصل له الظن القوي بعدم المعارض فزعمه انه لا يحصل العلم بشيء من المسائل والاحكام الا بعد الاحاطة بكل الادلة والمسائل واكتفائه عن العلم بالكل بشيء من المسائل والاحكام لا ينافي مذهبه اذ زعمه ان هذا لا يحصل الا بعد احاطة الكل وظن عدم المعارض فالنزاع معه ليس الا في هذا وكذا ثبت ولا دليل عليه والقائل يمكن ان يقول موضع النزاع ظن التجزي لا علمه والمذكور في الكتب هو العلم قوله سلمنا اي سلمنا حجية القياس والا لم يكن من منصوص العلة لكن ليس الا دليلا ظنيا والتعويل عليه يوجب الدور قوله واقتضاء الضرورة اي الاحتياج قوله واعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور قد يقال انه لا خلاف في جواز التجزي في المسائل الاصولية وانما الخلاف في التجزي في المسائل الفرعية ولا يخفى ان جواز التجزي من المسائل الاصولية لا الفرعية فلا دور وكان وجه عدم الخلاف في جواز التجزي في الاصول ان مناط اكثر مسائلها الادلة العقلية ولا دخل فيها لكثرة ازالة التتبع وليس فيها احتمال المعارض بخلاف الفروع الشرعية فتأمل قوله وللاجتهاد المطلق اه كانه اراد بالاجتهاد المطلق الاجتهاد في الكل كما هو مستعمل في كلامه في المسئلة السابقة وانما خص به بناء على انه اراد بما ذكر في بيان الشروط معرفة جميع ما يتوقف عليه جميع الادلة وجميع مسائل الاصول ولذا

في باب

في باب الشروط ويحتمل ارادة التعميم بالنسبة الى مجتهد الكل والمتجزي فيكون الاطلاق اشارة الى التعميم ومع لا بد ان يراد بما ذكر في الشروط اعم من معرفة ما يتوقف عليه الكل او البعض والا فكان الاظهر عبارته قوله ومعاني الالفاظ العرفية اي عرف الشرع قوله بعرف شرائط البرهان اي المنطق قوله فان كان عليها دليل قاطع كانه اراد بالدليل القاطع ما لا يفتقر الى الاجتهاد ودقة النظر كما يظهر من مقابلته للشق الثاني وحتى يصح حكمه فيه بان المخطئ غير معذور متعذرا بناء على انه حينئذ يكون مقصرا حيث يكون الدليل واضحا في الدلالة ومع ذلك لا بد من عدم تقصيره في الطلب اذ لو كان قاطعا بذلك المعنى الظاهر لا يقتضي حضوره في نظره بحيث لا يحتاج الى الطلب الا ان يقال ان مراده بالقاطع ما يكون كذلك ومع يستقيم الحكم بانه غير معذور قوله وهذا القول اقرب الى الصواب وقد ذكروا لاثبات هذا القول حججا كثيرة في الكتب ساقطة واصحها والعمدة فيها هو اجماع الامامية اذ ثبت تخطئة السلف بعضها لبعض من غير نكير وما روي من ان للمصيب اجرين وللمخطئ اجر واحد وان الاصل عدم تعدد حكم الله تعالى في واقعة واحدة حتى يثبت وللمصوبة القائلين اعظمها انه لو كان المصيب واحدا او المخطئ

يجب عليه العمل اجماعاً بموجب ظنّه فامّا ان يجب عليه مع العلم
ببقاء الحكم الذي في نفس الامر في حقّه او مع زواله والاوّل يستلزم
ثبوت الحكم بالنقيضين والثاني يستلزم التغيير في حكم الله تعالى وعلمه
من غير نسخ اجماعاً وهو باطل اجماعاً مع انّه خلاف الفرض اذ
حق ان يكون الثاني الباقي صدقاً والزائل خطأً وقد يستدل بوجه اخر
وهو ان عمل كلّ مجتهد بظنّه واجب اجماعاً ومخالفته له حرام قطعاً
فلو كان نقيض الظنون خطأ لزم كون العمل بالخطأ واجباً وبالصواب
حراماً وتلك وتفهما على قاعدة الحسن والقبح العقليين كما هو الحق لم يتجه
في معنى الخطأ والصواب بانّ المراد بالصواب ما فيه جهة
الحسن الذاتي وان لم يتعلق به الحكم والخطأ بخلافه فيجوز ان الحكم
ليس متعلق بالصواب بالنسبة الى من ظنّ خلافه وكونه صواباً بمعنى
ان فيه جهة الحسن الذاتي واما تعلّق بالظن باعتبار جهته العرضي
وهو كونه متعلق الظن فلو تعلّق الظن بالصواب اجتمع الجهتان
فيكون له ثوابان والاقتراب واحد والمشهور في دفعها
النقض بالقطعيّات فانّ المصيب فيها واحد اجماعاً قوله مع جواز
التقليد بالمعنى الذي العرفي قوله والنصوص محصورة اشارة الى
دفع ما يقال انهم ليف بعيدون فقد نص قاطع فان النصوص

محصورة

محصورة قوله واجماع ذلك اي الاتفاق قوله الاثم منتفٍ من
اهل الكلام منهم الغزالي قوله قال واذا ثبت انّه غير جائز
فهل هذا الخطأ موضوع عنه لا يخفى انّ تصدير كونه موضوعاً عنه بعد الحكم
بانه غير جائز على المكلف لا يخلو من اشكال فيحتمل ان يكون المراد به سقوط
الاثم بالعفو من حيث انّه صغيرة فلا ينافي العدالة وان كان عمداً عالماً
وبهذا يشعر كلامه الاتي او المراد اثابته مع الجهالة لعدم جوازه حيث
معه ورآه لكونه جاهلاً بالحكم كما يشعر به لفظ الخطأ لكن لا يلائمه الذي يليه
اذ لا يختصّ ما ذكره بالجاهل بالمسألة والحكم فتأمّل قوله او ابطال الادلة
اي مقدمات الادلة قوله فيحصل الغرض فيه نظر اذ الغرض
سقوط الاثم على تقدير عدم حصول الادلة مطلقاً بالكلّية
فسقوط الاثم على تقدير حصول الادلة اجمالاً لا يكون محصلاً للغرض
والقائل مقصوده اثبات كونه موضوعاً عنه مع كونه غير جائز وعلى
تقدير حصول الادلة اجمالاً لكل احد فالاثم ساقط لكن لا يتصوّر حينئذ
حديث عدم الجواز فتأمّل قوله ولانّ النبي صلى الله عليه واله كان
يكلم اه لا يخفى انّ هذا دليل على انّه لا يعتبر في الاسلام ولا يدل على
انّه موضوع عنه كما هو المدعى الا ان يقال انّ مناط الاثمية لا لا
قوله ولا يلزمه بها الى اخره ثم لا يخفى انّه لو تم هذا الدليل لدلّ على

عدم الوجوب لا على كونه واجبا مرخصا على غيره فتأمل قوله لم يفعلوا
قبل النهاية اي لم يجعلوا قبل النهاية دائرة موقوفا على ذلك قوله
من غير تقليد بل ان ادى الى الذي معلوم الاجتهاد في نفس المطلق اجتهاده
قوله بان يجز من الكلام اي كلام العلامة والمحقق قوله وهو كتاب الائمة
الدين وصل الينا كلامهم وحجتهم ان ثبت الاتفاق من الاصحاب
على ذلك فلا كلام والا ففي هذا الاحتجاج نظر اذ بعد ثبوت حجية
قول المجتهد مطلقا لا دليل على لزوم مطابقة الاولى و وجوب
ذلك نعم لو قيل بانه اولى فله وجه فتأمل قوله غيره اي ما ذهب
اليه العلامة متوجه فيه تأمل اذ يصدق انه لم يستفرغ وسعه اذ
تمكنه من النظر في الدلائل والفكر فيها وربما زاد قوله على السابق
عاملا بحكم لم يبذل جهده فيه فيكون مقصرا غير معذور في الخطأ لتمكنه
من اصابة الصواب ولا يعذر في العمل بالاجتهاد وان كان خطأ
من قبيل الرخصة حيث لا يقدر على غير ذلك فلو كان قادرا فجواز
العمل به محل التأمل وقد فصل بعضهم بمقتضى زمان وتغير حال بحيث يمنعه
نائبه قوته واطلاعه على الادلة وعدمه فان كان كذلك فلا يجوز
البناء على السابق والا يجوز وهذا غير بعيد قوله والحجة المذكورة تمنع
اي عن العمل بقول الميت قوله المشغول بالتعلم اي بقوله احتج الله لك

بالاجماع

بالاجماع قوله في موضع النزاع اي جواز العمل بقول الميت قوله ودفع العامي فيما الخ
هذا انما يتم لو لم يجوز التجزي في الاجتهاد حتى في الاصول كما هو ظاهر المص اذ لو جوز
لكان يمكن المكلف مجتهدا في هذه المسئلة الاصولية زاعما انه يجوز الرجوع الى الميت
فيرجع اليه في بقية المسائل ولا يلزم الدور ولا عبرة بحجر والتعويل في المسئلة على ما ذكره
اولا وهو الاجماع لو كان قوله ولما كان تعارض الادلة القطعية الظنية
منحصرا عندنا الخ بخلاف اهل الخلاف فان التعارض عندهم قد يقع مع
القياس ايضا ثم حصر تعارض الادلة الظنية عندنا في الاخبار انما بناء على ان المراد بالظنية
الظنية سندا ومتنا فالكتاب على هذا ليس من الادلة الظنية القطعية سنده ودلالة
يكفي انه لا يخرج قوله لا جرم كانت وجوه الترجيح كلها راجعة لها اي الى الاخبار اذ حصر
تعارض الادلة الظنية بالمعنى المذكور في الاخبار لا يستلزم رجوع كل وجوه الترجيح لها
لجواز رجوعها الى الكتاب من جهة ظنية دلالتها وذا بناء على جعل الاخبار شاملا
للكتاب ونقل الاجماع ايضا وهو بعيد والظاهر ان تعارض الادلة الظنية التي انما
يقصد بيانه منحصر في الاخبار اذ تعارض الخبر مع الكتاب بالعموم والخصوص والكلام
والاطلاق والتقييد قدم حكمه ولا يتصور التعارض بغير هذا فيه بزعمه لانه قطعي المتن
فرجح بذلك العلامة وفيه تأمل قوله او كانت اصح الظاهر او وهذا او قوله ذاك
اشتهر بالندور اصح الظاهر ان مراد العلامة بالندور ليس ان الحديث العالي الاسناد
قليل بالنسبة الى غيره من الاحاديث حتى يرد انه لا دخل لذلك في كونه مرجحا بل مراده

[illegible]

بعد حصوله ونذرة كتفقه وانعقاده من حيث طول المدة وقلة الوسائط فيحصل ريب
سقوط واسطة او كذب ناقل ولا شك ان هذا الريب دخلا وتاثيرا
في المرجوحية لكن يرد عليه ان هذا الكلام لا يجري فيما اذا علم طول عمر الوسائط
وعدم التهاتر والملاقاة كما لم يتقدم عليه بل امكان ملاقاته مع لزوم تعلم الامور
المذكورة كان لما ذكره وجه قوله ليس بغالب بل مجاز غالب استعماله
قوله اذا جوزنا كونه اذ لو لم يجوز كون الامام فيهم لكان في حكم الفهم قطعا اذا
انحصر الخلاف في قولين فلا يتصور ترجيح الموافق للاكثر قوله احدهما ان المخالف
للاصل لكن اعترض عليه بانه لو جعل المقرر متاخرا استفدنا منه ما لا يستقل العقل
به ولو جعل متقدما استفدنا منه ما يمكن العقل من معرفته وهذا راجع الى ما ذكر في حجة
المذهب الثاني قوله والثاني ان العمل بالناقل يقتضي اعترض عليه بان ورود
الناقل بعد حكم الاصل ليس بنسخ لانه مثبت لا مزيل والنسخ هو رفع الحكم الشرعي والحكم
لو جعل المقرر متقدما لكان المنسوخ حكما ثبت بدليلين العقل والسمع واحدهما اشد
مخالفة لانه نسخ للاقوى لا الاضعف   هذا ما وصل الينا من حواشي السيد
الجليل خليفة سلطان تغمده الله بغفرانه قد وقع الفراغ منها في سبعة عشر
من جمادى الاولى في يوم السبت بيد الحقير الآثم حسين بن نادر بن ابو القاسم
عفا الله عنهم وتجاوز عن سيئاتهم بمحمد وآله الطاهرين
صلوات الله عليه وعليهم اجمعين سنة ١٢٦٩

بازبینی شد
۱۳۲۱ ش

[illegible]

از زیادات

ف ۸
۱

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب مشایخ شیعه

مؤلف متن —— محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۶۹ نوع خط شکسته نستعلیق تعداد سطر مختلف

جزء کتب رجال زبان عربی عدد اوراق ۴

طول عرض شماره عمومی

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات

[illegible]

منهم الشيخ [illegible]

منهم الشيخ [illegible]

منهم الشيخ [illegible]

[illegible]

منهم الشيخ ابو عبد الله [illegible]

عن محمد بن [illegible]

[illegible]

از زيادات

[illegible] الشيخ [illegible]
منهم الشيخ [illegible]
[illegible] منهم الشيخ [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
منهم الشيخ [illegible] الصدوق [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الطوسي [illegible]
[illegible] منهم الشيخ [illegible]

[illegible] منهم الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] منهم الشيخ [illegible]
[illegible] منهم الشيخ [illegible]

الامام
مصنف مجمع البيان والكاف الشاف الاصلان المهذب التنبيه
والجمع والجوامع وكتاب مكارم الاخلاق احد الائمة مصنف الاربعين كتاب التنبيه في الفصول [illegible]
الاحتجاج وكتاب الفقيه ابو الفتوح [illegible] الحاكم عن علي بن عيسى صاحب كتاب الشيخ [illegible] صاحب
منهم الشيخ [illegible] الائمة عن [illegible] منهم الشيخ [illegible] جعفر بن محمد
منهم الشيخ [illegible] وغيره منهم الشيخ احمد بن صباغ الكامل [illegible] عبد القطب
وغيرهم الشيخ زين الائمة موفق بن احمد منهم الشيخ [illegible] علي بن الحسين بن علي بن
كشف الغمة في معرفة الائمة [illegible] ابو القسم محمود الزمخشري [illegible] عن ابيه [illegible] المهدي
في مناقب [illegible] فضائل الخوارزمي عن ابي جعفر محمد بن [illegible] كتاب [illegible] الاعيان [illegible] السيد
المناقب [illegible] عن ابيه محمد المذكور [illegible] كتاب [illegible] البرهان [illegible] الشيعة
احمد بن [illegible] عن ابيه [illegible] صاحب [illegible] كتاب [illegible]
عن ابيه منهم الشيخ ابو الفضل [illegible] المعروف [illegible] الزراد وقد صنف [illegible]
منهم الشيخ ابو محمد [illegible] الدباج [illegible] الغيبة [illegible] للنفاح
منهم الشيخ [illegible] عبد الكريم بن محمد [illegible] بن محجوب [illegible] الكافي
الرضا ومن رواة المشايخ المحدثين الحسن [illegible] كتاب [illegible] التعاج
المذكور في اصول الشيعة [illegible] كتاب الاصول منهم الشيخ [illegible] كتاب [illegible] سعيد بن [illegible]
منهم الشيخ ابن الاثير صاحب جامع [illegible] الحسن بن الطبرسي [illegible] منهم الشيخ [illegible] العوائد
الدين [illegible] احمد منهم الشيخ ابو الفضل [illegible] مؤلف كتاب [illegible] الاخوان منهم الشيخ ابو جعفر محمد بن [illegible]
منهم الشيخ احمد بن داود [illegible] قصص الانبياء منهم الشيخ ابو جعفر [illegible] الطاوس [illegible]
انه الزاهد [illegible] اخته ابو القسم [illegible] الطبرسي [illegible] المشهدي [illegible]
له مصنفات في الدعوات [illegible] ابو جعفر محمد بن [illegible] ابو الفتح محمد بن احمد [illegible]
صاحب [illegible] الكبير منهم الشيخ العالم [illegible] الشيخ [illegible] الخصائص [illegible] منهم
في عشر وستمائة منهم [illegible] مصنف كتاب [illegible] بن سعيد [illegible]
الدعاء [illegible] الشيخ [illegible]

امام [illegible] [illegible]
الشيعة [illegible] بن علي [illegible] منهم الشيخ [illegible] [illegible]
الدين مسعود بن [illegible] الطالب [illegible] منهم الشيخ [illegible] [illegible] الدعا
صاحب كتاب [illegible] الطالب [illegible] منهم الشيخ [illegible] سعيد [illegible] محمد
الادلة على تحقيق [illegible] [illegible] منهم الشيخ [illegible]
محمد بن احمد [illegible] صاحب [illegible] سعيد بن عبد [illegible] الادلة منهم الشيخ
صاحب كتاب [illegible] منهم الشيخ [illegible] الدين محمد [illegible] ابن ادريس
صاحب كتاب [illegible] محمد بن [illegible] الاوصياء منهم الشيخ [illegible] محمد [illegible]
منهم الشيخ ابو الفضل [illegible] كتاب [illegible] الفضلاء [illegible] الشيخ [illegible]
بن [illegible] مصنف [illegible] المعروف [illegible] [illegible]
الحسين بن ابراهيم [illegible] محمد بن ادريس [illegible] الطوسي واثبته [illegible]
عبد الله [illegible] فخر الدين محمد بن ابو جعفر الطوسي [illegible] عن
التلعكبري منهم الشيخ [illegible] ابي علي بن الشيخ [illegible] والصلاح [illegible] عن
كتاب [illegible] اخذ العلم عن خاله [illegible] بالفضل [illegible] الطاوس [illegible]
واخرها [illegible] اجازة [illegible] بن عبد الرحمن [illegible]
الشيخ علي بن العالم [illegible] عليها [illegible] الحسين بن [illegible] الفضل
جميع مصنفاته ورواياته [illegible] علي بن [illegible] الشيخ ابو القاسم
شاذان [illegible] عن الرضا عليه السلم [illegible] ابن ادريس منهم [illegible] الى [illegible]
عن الصدوق [illegible] الشيخ نجيب الدين محمد بن [illegible] [illegible] الشيخ [illegible]
نجم الدين جعفر بن سعيد مصنف الشرائع والنافع والمعتبر [illegible] منهم الشيخ [illegible]
وله تحقيقات [illegible] لطيفة [illegible] المحقق [illegible] نجم الدين [illegible]
والدين [illegible] ابي طالب [illegible] شارح النافع [illegible] وستين [illegible]
[illegible] في اخره قال فرغ من تصنيفه في شعبان سنة [illegible] جعفر
سجاته منهم الشيخ رضي الدين علي بن موسى بن جعفر
بن طاوس مصنف مع
الدعوات و

ومصنفات لتفسير العلماء النجيب الفارسي حجة بن
مؤلفات سير ... ابن الحسن صاحب ... نجيب بن سعيد نجم الدين بحجاز
وطاب ... احمد صاحب ... الادب ... يحيى بن احمد بن يحيى بن سعيد ابن عم المحقق للاجتماع الدراق
ومنهم الشيخ الفاضل المحقق نجيب الدين يحيى بن ... الحسن بن سعيد ابن عم المحقق الاصدار ... والفاد
و للاز ومنهم الشيخ ومنهم الشيخ الفاضل ... الادب الاديب ... وصاحب ... الادوات والجامع الاجماع
والاجتهادات صاحب جامع الشرائع ومنهم الشيخ ... الشيخ ... الزايد ... بخطه في الاماكن الاتية ... الاتبان
سعيد مصنف جامع الشرائع ... الجامع وغيرها من ... تصنيفه ... ومختصر ... المعتبر ... شرح الاشارات
مصنف شرح نهج البلاغة وغيره ... الثقة ... في جمع القواعد والكتاب ... نصير الدين ... الطوسي شارح الاشارات
وله كتاب الاستغاثة في ... الخ ... لترتيب القواعد ... الخ محمد بن محمد بن الحسن الطوسي شارح الاشارات وقواعد العقائد
وله كتاب في اصول الدين ومنهم الشيخ نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن ... والاركان ... قواعد العقائد
وله كتاب الارشاد ومنهم الشيخ ... صاحب ... الاربعين ... في الفقه ... بالجامع ...
وله كتاب الاوضاح في الاصحاب صاحب ... والنجاة في الفقه ... الشيخ الوالد
اوله قد المهذب والفوائد في سنة خمس وعشرين وسبعمائة ... كتاب ... صاحب
وتجريد الاعتقاد ولو في سنة ... عبد الله ... الاعتقاد ... مسائل ... الشيخ ... ابن ... البحار ومنهم
الشيخ ابو السعادات سعد بن عبد الله ... الثلاث ... الطوسي ... الشيخ ميثم بن علي البحراني ... والا
في شرح الدعاء وكتاب توجيه ... الشيخ نصير الدين الطوسي ... ومنهم الشيخ البحراني ... الفقهاء
الدلائل وجامع الفضائل وتلميذه الشيخ ... جمال الدين ... المطهر الحلي صاحب ... النصاب
الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر والد جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي صاحب الكتب
القواعد العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف ... القواعد والتحرير والارشاد والمنتهى
الكثيرة والمؤلفات الحسنة منها كتاب القواعد ... نهاية الوصول الى علم الاصول والمنهج
والنهاية ونهاية المرام في علم الكلام ونهاية الوصول الى علم الاصول الى
ونهج المسترشدين والمبادئ وتهذيب الاصول وواجب الاعتقاد
علم الاصول ووواجب ... ومنهاج الصلاح
ومنهاج واجوبة

واجوبة ... القواعد ... تحرير ... وغير ذلك ... المسائل
المهنائية وغير ذلك من الكتب ... ومنهم ... الصلاح ... تصنيف ... الجلال
الفقيه عشر ... ابن ... نشره ... بيده ... الى ... وصنف ... المهذب
وسبعمائة ... المستنصرية ... اختبر ... السيد بن ... القاسم جعفر بن سعيد ... الطالع ... الحسين بن
السيد العميد ... الشيخ ... ابن ... شيخ نجم الدين ابي القاسم ... والدين ... الحق ... والبابي ... الحسن بن
ابن المطهر الشيخ الفاضل الشيخ ... ابن ... الحق ... الطالب ... الحسن بن ... الحسن ... صاحب ... مصنف
كتاب الالفين الفارق بين الحق ... ومنهم السيد عميد الدين عبد المطلب ... ومنهم الشيخ ابو ... محمد بن
المنقين ... في سنة عشرين وسبعمائة ومنهم ... الشيخ ... الدين ... العلامة ومنهم الشيخ فخر الدين
توضيح الاصحاب في شرح تهذيب الاصول ... ابن المطهر ... وغيره ومنهم ... والاصولية والفقه
الفاخر ... ومنهم الشيخ جمال الدين ... وصنف كتابا كثيرة ... الكلامية والاصولية ... في الحج ... المسائل
الحسن بن يوسف ... الشيخ قرأ على ابيه وصنف ... وصنف ... له في ... شرح المبادي
والفقهية منهم كتاب الايضاح شرح قواعد والده وتمام ما نقص من كتبه ... والغيم شرح ...
الفخرية والارشاد والمسترشدين وقد اوصاه والده ... ومنهم الشيخ ... احمد بن عبد الله ... وكان له
في اصول الفقه ونهاية السؤول في علم الكلام ومنهم الشيخ ... قدس ... على اقرانه ... عند
البحراني صاحب التصانيف الحسنة والاشعار اللطيفة قدس ... ومنهم ... ومنهم
من الفضلاء والصلاح والديانة واجابة الدعاء ... وله رسالة كفاية ... الباب ... ومنهم
سلطان ابن ... قد قرأ على الشيخ فخر الدين وله ... الشيخ ... والنسبة ... قبله وله
الشيخ الاجل ... احمد والده صاحب ... الدين الوقاد ... الشهيد ... قتله ... الى المراد في
الشيخ المحقق الدقيق محمد بن مكي ... الملقب بالشهيد ... والدروس ... وغاية المراد في
تصانيف كثيرة منها كتاب الذكرى والبيان والدروس ... اللمعة
شرح الارشاد والالفية ... النفلية ... في ...
الالفية ... والبيان ...
والنفلية

بن … التنقيح و… خبر … سنجر … بن
وسماها الآل الفقه … قرأه … عميد الدين عبد … الشيخ جمال الدين
واللمعة الدمشقية … الشيخين الطيبين عميد الدين … ابن الخرس المذكور ومنهم الشيخ
اخذ العلم عنهما السيد … فخر الدين … الشيخ … منهم … العلم
المقدم ذكره … احمد … لغيبة … ابن … شهاب
محمد بن علي الاعرج … الحسيني منهم تاج الدين … الآداب … الشيخ ابراهيم
الدين … محمد بن … على كل … المعرفة منهم … محمد … عباد
السعيد … التنقيح … جمال الدين … عبد
… الشيخ ابو … بن … سعيد … الشيخ … منهم الشيخ … محمد بن
منهم الشيخ … بن علي … الاصحاب الاجلة … محمد بن
الآفاق … الشيخ محمود … محمد بن … شرح … المقداد … عبد الله … في فقه
وكتب السيد المذكور شرح … منهم الشيخ … التنقيح … عبد الله بن
الحميد النيلي … احمد … ابن فهد … منهم … التنقيح … عبد … علاء
الحسين … السيد … عمر … الشيخ … بن
… الشهيد محمد بن مكي … المطهر منهم الشيخ … جابر
القرآن وغيرها … الشيخ جمال الدين … المقداد المذكور منهم الشيخ … المهذب
الأعرج والشيخ فخر الدين محمد … الشيخ … المقداد … المقتصر والموجز
… شمس … المهذب … المنتظر وكان من
الدين … فخر الدين … احمد بن محمد بن فهد الحلي مصنف … المقتصر … جابر
الزاهد العابد احمد بن محمد بن … التصانيف … الدعوة … منهم
وعدة الداعي ومنهاج … الزهاد … العباد وكان … حسنة … الشيخ زين الدين

زين … علي … محمد بن … جمال … الدين … وفقه … جمهور
الدين علي بن محمد … الدراية … الارشاد … الكافية … جمال الدين … الشهيد
الجزائري صنف … الفوائد … الاجوبة … المغني وشرح … الفقه وشرح … عليه
في علم التوحيد … كنز الفوائد … منهم الشيخ … اصحاب … الفقه …
العلم عن الشيخ احمد بن … صنف كتبا كثيرة في … منهم
الآخر … صاحب التصانيف … في اصول الدين … الفقه …
وكتب … في … علي بن محمد … التصانيف …
والعالم … عبد الوهاب … التعليقات … النكاح
جملة من الاكابر والاشراف … عبد العالي الكركي صاحب … اللقطة
الشيخ … الشيخ علي بن عبد العالي … ستة مجلدات … وشرح
… تصانيفه شرح القواعد … حسنة وتدقيقات … الارشاد … جمعه
… احد … تحقيقات … المختلف فيه وله رسالة … الفقه
والالفية … جامع الفاظه … المعرب … شرح الالفية
الشرائع وله … نفحات اللاهوت … والجعفرية … والرضاعية …
والسجدة والخراجية … الاحوال … لطائف … العرفان
وقد … الدهر … من الاحوال … سنة سبع وثلاثين
وقد ارسله … الكركي … الذي … الكركة … ومنهم الشيخ …
من غرائب … المذكورات … البهائي … وفيه … قتل
وشيخه … ابراهيم بن سليمان القطيفي … رسالة
وثمانمائة ولم … الشيخ … كثيرة … نهاية
الشيخ … العلامة … الوفاة

الناجية بالمشهد الغروي سنة ...

ودفن ... ومنهم الشيخ ... الشيخ احمد ... البحراني صاحب الحدائق الناضرة ... في الشيخ ...

قدس سره ... وقد قرأ ... وجواد ... ومنهم ...

صاحب ... الغداء ... الشيخ ... شرح ...

الكبير ومنهم الشيخ ... شرح الشرائع وشرح ... قدس سره ... العلم الواسع والكرم

وقد صنف كتبا كثيرة منها ... ومات في بلده ... حتى ... العلم ...

ومختصر الصحاح ومختص ... والدمع ... وكان ... وقد ... وخطا جميلا ...

الفاضل ... والفقه ... كثير الفداء ... خلقا حسنا ... وكان له ...

الناسخ صنف ... [illegible] ... الكتب ...

كان ... القرآن في كل ليلة الاثنين والجمعة مرة

وكان كثير النوافل المرتبة في اليوم والليلة ...

[illegible]

في سنة خمس وستين والف ... الرسالة ...

محمد ... بن ... الى رحمة الله الباري

١٢٦٩
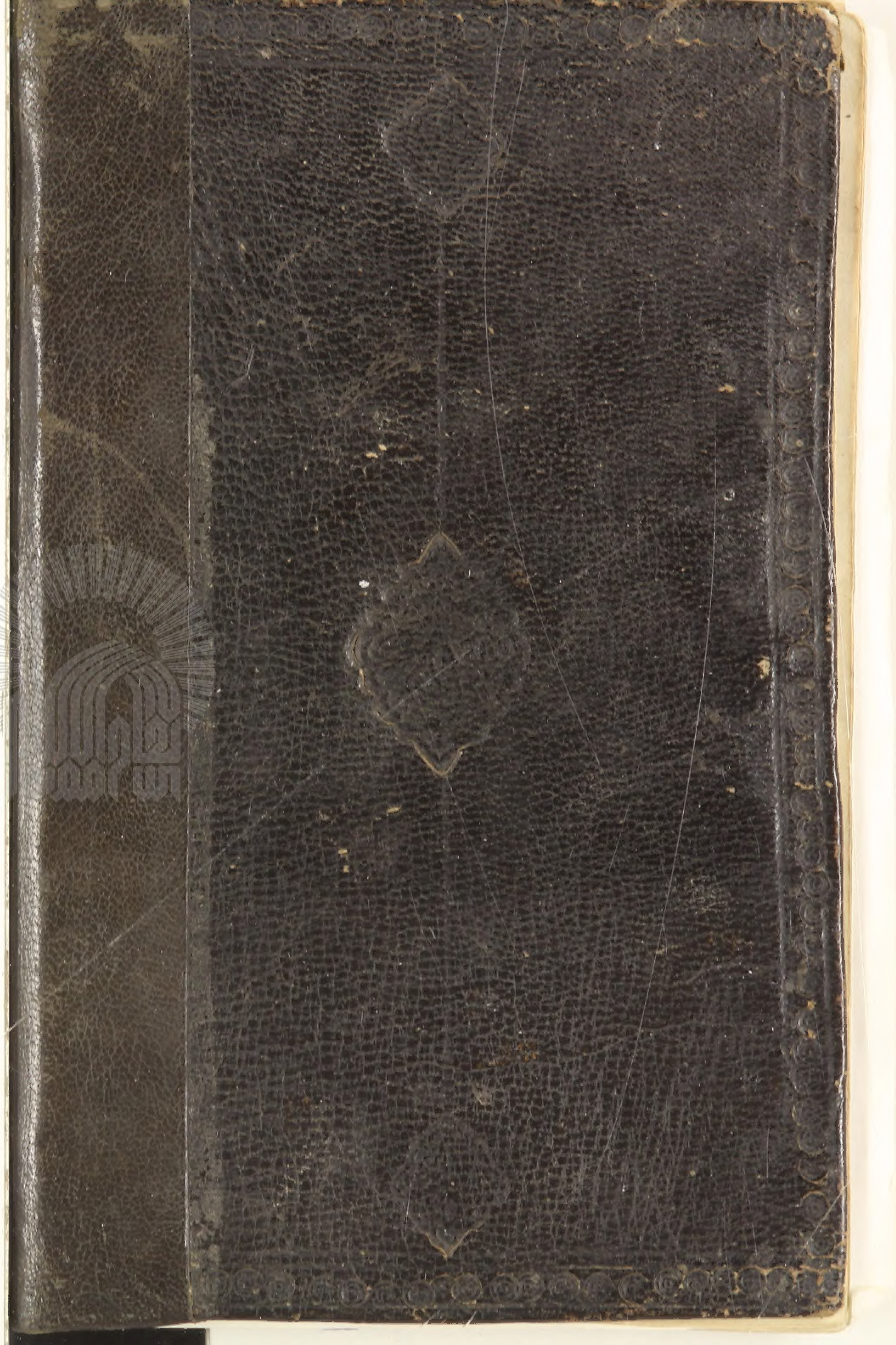
[illegible] ١٣٩٣